جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
Université kasdi merbah – Ouargla
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
Faculté des sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
قسم علوم التسيير
Département des Sciences de Gestion

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير

تخصص: محاسبة وجباية

بعنـوان:

أهمية المعلومات المالية المفصح عنها وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) في تفعيل حوكمة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر

من إعداد المترشح: زلاسي رياض

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2019/05/30

أمام اللجنة المكونة من السادة:

أ.د/ اعمر عزاوي	أستاذ	جامعة ورقلة	رئيسا
أ.د/ عبد الغني دادن	أستاذ	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
د/ أمال مهاوة	أستاذ محاضر – أ	جامعة ورقلة	مناقشا
أ.د/ الأزهر عزة	أستاذ	جامعة الوادي	مناقشا
د/ محمد دينوري سالمي	أستاذ محاضر – أ	جامعة الوادي	مناقشا
د/ مصطفى طويطي	أستاذ محاضر – أ	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
Université kasdi merbah – Ouargla
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
Faculté des sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
قسم علوم التسيير
Département des Sciences de Gestion

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير

تخصص: محاسبة وجباية

بعنـوان:

أهمية المعلومات المالية المفصح عنها وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) في تفعيل حوكمة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر

من إعداد المترشح: زلاسي رياض

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2019/05/30

أمام اللجنة المكونة من السادة:

أ.د/ اعمر عزاوي	أستاذ	جامعة ورقلة	رئيسا
أ.د/ عبد الغني دادن	أستاذ	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
د/ أمال مهاوة	أستاذ محاضر – أ	جامعة ورقلة	مناقشا
أ.د/ الأزهر عزة	أستاذ	جامعة الوادي	مناقشا
د/ محمد دينوري سالمي	أستاذ محاضر – أ	جامعة الوادي	مناقشا
د/ مصطفى طويطي	أستاذ محاضر – أ	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجا ً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ
لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ
اللَّهَ بَالِغُ أَمْرَهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً

الطلاق الآية (2-3)

صدق الله العظيم

الإهداء

الحمد لله فالق الأنوار ، وجاعل الليل والنهار ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد المختار

صلى الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل إلى سر النجاح والفلاح:

الوالدين الكريمين أمدّ الله في عمرهما .

إلى من ترعرعت معهم ونما غصني بينهم ، إخوتي وأخواتي .

إلى كل الأهل والأقارب من قريب وبعيد .

إلى من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل العلم ولو بقدر بسيط من المعرفة ، أساتذتي الكرام .

إلى رفقاء الدرب الذين كانوا بمثابة إخوة ، زملائي وأصدقائي الأعزاء

إلى كل هؤلاء وبأسمى معاني الوفاء أهدي هذا العمل .

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿من لا يشكر الناس لا يشكر الله﴾

بعد الثناء والحمد لله الذي وفقنا لإعداد هذا العمل، لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان

وخالص تقديرنا

إلى الأستاذ المشرف "**أ.د/ دادن عبد الغني**" على ما بذله من نصح وإرشاد وتوجيه ومتابعة وإشراف

كذلك تحية خاصة للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم وتفضلهم بالمشاركة في مناقشة هذا العمل والذي لا

يكتمل إلا بملاحظاتهم وأرائهم

كما أوجه شكري وامتناني إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل أساتذتي الأفاضل والأصدقاء الأعزاء

إلى كل هؤلاء شكرًا جزيلا . . .

ملخص:

تهتم هذه الدراسة بالمعلومات المالية المفصح عنها وفق (SCF) وعلاقتها بحوكمة الشركات، باعتبار أن المحتوى المعلوماتي المفصح عنه مدخل أساسي لإرساء مبادئ الحوكمة من خلال العمل على حماية المساهمين والأطراف الأخرى أصحاب المصلحة في الشركة، ومن ثم الاهتمام بتحقيق التقارب بين المحتوى المعلوماتي وفق (SCF) وهذه الأطراف وهو الاتجاه الذي تدعمه مبادئ الحوكمة، حيث يعمل النظام المحاسبي المالي من خلال مخرجاته على زيادة مستوى الإفصاح عن المعلومات المقدمة لكافة الأطراف المهتمة بأمر الشركة، وهذا ما يتفق وجوهر حوكمة الشركات الذي يركز على حماية المساهمين وأصحاب المصالح ومن ثم ممارسات جيدة لحوكمة الشركات حيث تعكس التقارير والقوائم المالية المنشورة الدور المحاسبي في حوكمة الشركات.

وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المالية وحوكمة الشركات، حيث أن مبادئ وقواعد النظام المحاسبي المالي تعمل على توفير معلومات مالية لمختلف الأطراف، وبالتالي تفعيل حوكمة الشركات.

الكلمات المفتاحية: المعلومات المالية، الإفصاح المحاسبي، حوكمة الشركات، مستخدمو المعلومات المالية.

Abstract:

This study is concerned with financial information disclosed in accordance with (SCF) and its relationship to corporate governance, as the information content disclosed as a key entry to establish the principles of governance by working to protect shareholders and other stakeholders in the company, and then pay attention to achieve convergence between information content according to (SCF) The financial accounting system, through its outputs, increases the level of disclosure of information provided to all interested parties. This is consistent with the essence of corporate governance, which focuses on protecting shareholders and stakeholders. Pressed and then good corporate governance practices where reports and financial statements published reflect the accounting role in corporate governance.

The study found a close relationship between financial information and corporate governance, as the principles and rules of the financial accounting system work to provide financial information to various parties, and thus activate corporate governance.

Keywords: *Financial information, Accounting Disclosure, Corporate governance, Financial Information Users.*

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	III
شكر وتقدير	IV
مخلص	V
قائمة المحتويات	VI
قائمة الجداول	IX
قائمة الأشكال	X
قائمة المختصرات والمصطلحات	XI
قائمة الملاحق	XIII
المقدمة	أ-د
القسم الأول: المعلومات المالية وحوكمة الشركات – الأدبيات النظرية والتطبيقية	1-90
الفصل الأول: المعلومات المالية المفصح عنها وفق (SCF) وعلاقتها بحوكمة الشركات	2-73
تمهيد الفصل الأول	03
المبحث الأول: المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية	04
المطلب الأول: ماهية المعلومات المحاسبية والمالية	04
المطلب الثاني: خصائص ومستخدمو المعلومات المحاسبية والمالية وفق (SCF ، IASB)	09
المبحث الثاني: الإفصاح المحاسبي عن المعلومات	13
المطلب الأول: الإفصاح المحاسبي (تعريفه، أهميته وأهدافه)	13
المطلب الثاني: المقومات الأساسية للإفصاح المحاسبي	15
المطلب الثالث: أنواع الإفصاح المحاسبي والعوامل المؤثرة عليه	18
المبحث الثالث: دور الإفصاح المحاسبي في تحقيق متطلبات حوكمة الشركات	21
المطلب الأول: أسس حوكمة الشركات	21
المطلب الثاني : معايير المحاسبة الدولية IAS-IFRS وتوجهات حوكمة الشركات	31
المطلب الثالث: النظام المحاسبي المالي SCF كآلية لتحقيق حوكمة الشركات وتفعيل بورصة الجزائر	36
المبحث الرابع: المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية وفق النظام الحاسبي المالي (SCF)	39
المطلب الأول: أساسيات النظام المحاسبي المالي SCF	39

المطلب الثاني: الإفصاح عن المعلومات وفق النظام المحاسبي المالي SCF	41
المطلب الثالث: إسهامات المحتوى المعلوماتي وفق (SCF) في تدعيم مبادئ حوكمة الشركات	56
خلاصة الفصل	73
الفصل الثاني: عرض وتقييم الدراسات العلمية السابقة	90-74
تمهيد الفصل الثاني	75
المبحث الأول: عرض وتقييم الدراسات المتعلقة بالجانب المحاسبي والحوكمي للدراسة	76
المطلب الأول: الدراسات المتعلقة بالجزء المحاسبي من الدراسة	76
المطلب الثاني: الدراسات المتعلقة بجانب الحوكمة في هذه الدراسة	80
المطلب الثالث: الدراسات المتعلقة بعلاقة المحاسبة وحوكمة الشركات	82
المبحث الثاني: تقييم الدراسات السابقة	87
المطلب الأول: أهم ما تطرقت إليه الدراسات السابقة	87
المطلب الثاني: ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة	89
خلاصة الفصل	90
القسم الثاني: دراسة تحليلية وميدانية للمعلومات المالية المنشورة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر وفق (SCF) ومدى تفعيلها لمبادئ الحوكمة	153-91
الفصل الثالث: بورصة الجزائر والمحتوى المعلوماتي الواجب الإفصاح عنه	111-92
تمهيد الفصل الثالث	93
المبحث الأول: تقديم عام لبورصة الجزائر	94
المطلب الأول: تعريف ونشأة بورصة الجزائر	94
المطلب الثاني: أسواق بورصة الجزائر، شروط الإدراج والهيئات المنظمة	96
المطلب الثالث: أهمية بورصة الجزائر	102
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي والقانوني للإفصاح ببورصة الجزائر	104
المطلب الأول: نظام الحوكمة في الجزائر	104
المطلب الثاني: متطلبات الإفصاح ببورصة الجزائر	106
المطلب الثالث: المحتوى المعلوماتي الواجب نشره ببورصة الجزائر	107
خلاصة الفصل	111
الفصل الرابع: التحليل الميداني لدور الإفصاح عن المعلومات المالية وفق (SCF) في	153-112

إرساء الحوكمة بالشركات المدرجة في بورصة الجزائر	
تمهيد الفصل الرابع	113
المبحث الأول: دراسة وتحليل مستوى الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي والحوكمة بالشركات المدرجة في بورصة الجزائر	114
المطلب الأول: دراسة مؤشر الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي للشركات المدرجة في بورصة الجزائر	114
المطلب الثاني: دراسة مؤشر الحوكمة في الشركات المدرجة ببورصة الجزائر	122
المبحث الثاني: اختبار العلاقة بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي وحوكمة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر	127
المطلب الأول: طريقة إجراء الدراسة	127
المطلب الثاني: اختبار فرضيات الدراسة وتحليل النتائج	128
المبحث الثالث: قياس مدى إسهامات المحتوى المعلوماتي وفق (SCF) في تدعيم حوكمة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر – دراسة ميدانية	131
المطلب الأول: منهجية إجراء الدراسة الميدانية	131
المطلب الثاني: عرض وتحليل خصائص عينة الدراسة	133
المطلب الثالث: عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية	135
خلاصة الفصل	153
الخاتمة	154
قائمة المراجع	159
الملاحق	167
الفهرس	191

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	توزيع القيمة المضافة	60
(1-4)	عدد بنود مؤشر الإفصاح بالنسبة لكل محور ونسبتها مقارنة بعدد البنود الإجمالية	115
(2-4)	البنود المتعلقة بالمعلومات العامة والتعريفية بالشركة	116
(3-4)	البنود المتعلقة بالأداء والمركز الماليين والتغيرات فيهما.	117
(4-4)	البنود المتعلقة بإفصاح الشركة عن العلاقة بين الإدارة والمساهمين وكذا المعلومات غير المالية.	118
(5-4)	البنود المتعلقة بالمعلومات المستقبلية	120
(6-4)	البنود المتعلقة بقنوات توفير المعلومات	120
(7-4)	مؤشرات الإفصاح في الشركات المدرجة في بورصة الجزائر	121
(8-4)	عدد بنود مؤشر حوكمة الشركات بالنسبة لكل مبدأ ونسبتها مقارنة بالعدد الإجمالي للبنود	122
(9-4)	جدول تقييم مدى التزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر لمبادئ الحوكمة حسب منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD	123
(10-4)	مؤشر الحوكمة في الشركات المدرجة في بورصة الجزائر	126
(11-4)	معامل ارتباط بيرسون بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي وحوكمة الشركات	129
(12-4)	عدد فقرات الاستبيان	132
(13-4)	مستويات مقياس ليكارت الخماسي	132
(14-4)	نتائج توزيع عينة الدراسة حسب متغير الانتماء	133
(15-4)	نتائج توزيع عينة الدراسة حسب متغير المهنة/الوظيفة	133
(16-4)	نتائج توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي	134
(17-4)	نتائج توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر	134
(18-4)	نتائج توزيع عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية	135
(19-4)	معامل الثبات (Alpha cronbach)	136
(20-4)	مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في حماية المساهمين	136
(21-4)	مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في المعاملة العادلة للمساهمين	139
(22-4)	مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تدعيم حقوق أصحاب المصالح	142
(23-4)	مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تحقيق الإفصاح والشفافية	145
(24-4)	مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات في ظل مسؤوليات مجلس الإدارة	147

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-0)	متغيرات الدراسة	ح
(1-1)	أهداف التقارير والقوائم المالية	7
(2-1)	الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية والمالية	10
(3-1)	الوظيفة المحاسبية للإفصاح	14
(4-1)	الاستفادة من عمليات حوكمة الشركات	28
(5-1)	الدور المحاسبي للمعايير المحاسبية في إرساء مبادئ الحوكمة	36
(6-1)	أنواع التكاليف	46
(7-1)	أنواع الإيرادات	46
(8-1)	العلاقة بين الميزانية وجدول حسابات النتائج	47
(9-1)	المعاملات التي تؤثر على أرصدة حسابات حقوق الملكية	52
(10-1)	دور المحتوى المعلوماتي وفق (SCF) في تدعيم وإرساء مبادئ حوكمة	72
(1-3)	المبادئ الأساسية للحكم الراشد	105

قائمة المختصرات والمصطلحات

الإختصارات	الدلالة
AICPA	American Institute of Certified Public Accountants المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين
AAA	International Accounting Standards Board الجمعية الأمريكية للمحاسبين
COSO	the Committee of Sposoring Organization لجنة حماية التنظيمات الإدارية
FASB	Financial Accounting Standards Board مجلس معايير المحاسبة المالية
IASB	International Accounting Standards Board مجلس معايير المحاسبة الدولية
IAS	International Accounting Standards المعايير المحاسبية الدولية
IFRS	International Financial Reporting Standards معايير التقارير المالية الدولية
NYSE	New York Stock exchange بورصة نيويورك
NASD	National Association of securities dealers الرابطة الوطنية لتجار الأوراق المالية
OECD	Organisation for Economic Co-operation and Development منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية
SCF	Système de comptabilité financière النظام المحاسبي المالي
SEC	Securities And Exchange Commission هيئة الأوراق المالية
UNDP	United Nations Development Programme برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
WB	World Bank البنك الدولي

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	شكل الميزانية المالية	168
02	شكل قائمة حساب النتيجة	170
03	شكل قائمة تدفقات الخزينة حسب الطريقة المباشرة	172
04	شكل قائمة تدفقات الخزينة حسب الطريقة غير المباشرة	173
05	شكل قائمة تغير الأموال الخاصة	174
06	شكل ملحق القوائم المالية	175
07	الاستبيان باللغة العربية	178
08	الاستبيان باللغة الفرنسية	182
09	قائمة محكمي الاستبيان	185
10	مخرجات برنامج spss	186

المقدمة

توطئة:

تعد حوكمة الشركات "corporate governance" من الموضوعات الهامة التي حظيت باهتمام المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية بعد سلسلة الإنهيارات المالية المختلفة التي شهدتها العديد من الاقتصاديات، وترجع هذه الانهيارات في معظمها إلى الفساد الإداري والمحاسبي بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة، حيث أن الفساد المحاسبي يرجع في أحد جوانبه الهامة إلى دور مراجعي الحسابات وتأكيدهم على صحة القوائم المالية وما تتضمنه من معلومات محاسبية وذلك خلاف الحقيقة هذا من ناحية، إضافة إلى نقص الشفافية وعدم الاهتمام بتطبيق المبادئ المحاسبية التي تحقق الإفصاح والشفافية من ناحية أخرى، وبالتالي فقدان الثقة في مخرجات النظام المحاسبي ومهنة المحاسبة.

ويأتي اهتمام وحرص الجهات الدولية بموضوع الحوكمة لأجل تدعيم إدارة الشركات وتجنب تضارب المصالح وذلك لحماية مصالح الأطراف ذات العلاقة مع الشركة، ويأتي هذا في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي مست العديد من أسواق المال العالمية كأزمة جنوب شرق آسيا عام 1997، وكذلك افلاسات شركة Enron في 2001 وWorldCom في 2002 بالولايات المتحدة وكذا أزمة الرهن العقاري سنة 2008، إذ أصبح يرغب المساهمون والمستثمرون في التعامل مع الشركات التي تتمتع بهياكل قوية لحوكمة الشركات والتي بدورها تضمن مستوى معين من الإفصاح والشفافية في المعلومات المالية والمحاسبية المنشورة من قبل الشركات، وهذا ما نتج عنه مواضيع وقضايا جديدة تستلزم المتابعة من الفكر المحاسبي، وتؤدي في نفس الوقت إلى حتمية تطوير القواعد والإجراءات المحاسبية لتستوعب تلك المتغيرات الجديدة في ظل مستجدات بيئة الأعمال الدولية.

وبغية مسايرة المتغيرات الجديدة كانت هناك العديد من المحاولات الرامية للحد من أثر اختلاف الأنظمة المحاسبية على الأنشطة المالية العالمية خاصة في ظل تعدد وتشابك الارتباطات بين الأسواق المالية الدولية والأنشطة التجارية والمالية لضمان قراءة وفهم عالمي موحد للقوائم المالية والمعلومات المحاسبية التي تتضمنها، فكانت جهود مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) الذي قام بإصدار معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IAS-IFRS) حيث أصبحت تشكل مرجعية محاسبية دولية.

من هذا المنظور، عملت العديد من الدول المتقدمة والنامية ومنها الجزائر على بلورة وتكييف النظم المحاسبية المحلية بما يتوافق والمعايير الدولية وبشكل حذر في حالات متعددة، وهذا من خلال وضعها مشروع نظام محاسبي مالي (SCF) الذي شُرع في تطبيقه سنة 2010، وهذا لمواكبة متطلبات اقتصاد السوق وزيادة نفعية وفعالية التقارير المالية المنشورة لكافة الأطراف المستفيدة منها، والتي يأتي في مقدمتها المستثمرون الدوليون، وهنا تبرز لنا أهمية النظام المحاسبي المالي في تفعيل حوكمة الشركات خاصة تلك المدرجة في بورصة الجزائر.

أولا – إشكالية الدراسة

نتيجة للظروف غير المستقرة والاضطرابات المالية التي اجتاحت أسواق المال ومنشآت الأعمال المحلية والدولية وألقت عليها بضلال من الشكوك حول مصداقية البيانات التي تصدرها الشركات ومدى إمكانية الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات خاصة ما يتعلق بالقرارات الاستثمارية، سعت الجزائر من خلال تبنيها للنظام المحاسبي المالي (SCF) والمستمد من المعايير المحاسبية الدولية (IAS-IFRS) إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ومن أهمها جذب الاستثمارات الأجنبية التي تحتاج إلى تقارير وقوائم مالية محاسبية صادقة وشفافة من شأنها توفير محتوى معلوماتي مناسب لاتخاذ القرارات الاستثمارية وهذا ما تسعى إليه الحوكمة، وكذلك تعزيز الثقة في السوق المالي وإرساء قواعد الشفافية والمصداقية على حسابات المؤسسات، كما يعتبر تبني النظام المحاسبي المالي خطوة مهمة وفعالة نحو تفعيل بورصة الجزائر لما لها من دور في تنشيط الاقتصاد الوطني وتشجيع المؤسسات على الدخول إليها والاعتماد عليها في عملية التمويل.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا دراسة ومناقشة الإشكالية الرئيسية والمطروحة كالآتي:

✓ إلى أي مدى يمكن للمعلومات المالية المفصح عنها وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) تفعيل حوكمة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

1- من خلال تبني وتطبيق الجزائر للنظام المحاسبي المالي (SCF)، هل يمكن إنتاج وتقديم معلومات مالية ذات جودة عالية تفي باحتياجات مستخدميها؟

2- في ظل اهتمام وحرص الجهات الدولية بموضوع حوكمة الشركات، لماذا الإلحاح العالمي على ضرورة تبني الحوكمة المحاسبية وترشيد منظومة المعلومات المحاسبية والمالية والمراجعة؟

3- هل للإفصاح عن المحتوى المعلوماتي دور في تعزيز تطبيق مبادئ الحوكمة بالشركات المدرجة في بورصة الجزائر؟

4- كيف يساهم الإفصاح وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) في تفعيل وإرساء مبادئ الحوكمة في الشركات المدرجة ببورصة الجزائر.

ثانيا – فرضيات الدراسة

يتطلب تحليل إشكالية الدراسة والإجابة على الأسئلة الفرعية اختبار صحة الفرضيات التالية:

1- يسمح النظام المحاسبي المالي (SCF) بإنتاج وتقديم معلومات مالية ذات جودة عالية تفي باحتياجات مستخدميها؛

2- تعمل حوكمة الشركات على حماية المساهمين وأصحاب المصالح في الشركة وتُجنِب تعارض المصالح فيما بينهم من خلال المعلومات المالية والمحاسبية؛

3- توجد علاقة بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي وحوكمة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر.

4- يعمل النظام المحاسبي المالي (SCF) على تفعيل مبادئ الحوكمة في الشركات المدرجة ببورصة الجزائر من خلال المعلومات المالية التي يقدمها، وكذا العدالة في اتاحتها لمختلف الأطراف بغية تحقيق مصالحهم.

ثالثا – أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية الرئيسية وإلى ما يلي:

1- التعرف على الجوانب الفكرية لحوكمة الشركات والاستفادة منها في تطوير وتهيئة قطاع الأعمال الجزائري؛

2- دراسة وتوضيح أهمية النظام المحاسبي المالي (SCF) في تحقيق الشفافية وزيادة مستوى الإفصاح وتحسين جودة المعلومات المالية في القوائم المالية؛

3- محاولة التعرف على انعكاسات جودة المحتوى المعلوماتي المحقق في ظل النظام المحاسبي المالي (SCF) على جميع الأطراف الطالبة لهته المعلومات (مستثمرين ومساهمين ومصلحة الضرائب والشركاء والبنوك وغيرهم...)؛

4- محاولة دراسة واقع الحوكمة بالشركات المدرجة ببورصة الجزائر والتعرف على مدى التزامها لمبادئها؛

5- توضيح أهمية تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) في تفعيل وإرساء مبادئ حوكمة الشركات المدرجة ببورصة الجزائر والعمل على تنشيط السوق المالية الجزائرية.

رابعا – أهمية الدراسة

تأتي أهمية البحث في التأكيد على أهمية تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) في بيئة الأعمال الجزائرية، حيث تنبع أهمية الدراسة انطلاقا من الاعتبارات التالية:

1- تَوجُه الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق إذ يتطلب محتوى معلوماتي بخصائص محددة توافق هذا النظام؛

2- التنسيق الدولي لخدمة الالتزامات مع المنظمات والهيئات الدولية مثل المنظمة العالمية للتجارة والتكتلات الاقتصادية مثل الشراكة مع الإتحاد الأوروبي؛

3- الاستفادة من خصائص هذا النظام المحاسبي لتفادي الأزمات المالية مثل الفضائح المالية التي مست العديد من الشركات؛

4- محدودية الإفصاح المالي في الشركات الجزائرية؛

5- تزامن تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) في سنة 2010 مع إصدار الجزائر ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر سنة 2009 وهذا بغية توفير البيئة المناسبة للتطبيق الجيد لمفهوم حوكمة الشركات ومجاراة الدول المتقدمة في هذا الموضوع.

خامسا – حدود ومجال الدراسة

تتمثل حدود هذه الدراسة فيما يلي:

- **حدود نظرية**: تهتم هذه الدراسة بتوضيح دور وفعالية المعلومات المالية المفصح عنها وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) في تفعيل وإرساء مبادئ الحوكمة بالشركات المدرجة ببورصة الجزائر.
- **حدود مكانية**: سوف تكون الدراسة على مستوى الشركات المدرجة بالبورصة الجزائرية وهذا في الفصل التطبيقي.
- **حدود زمانية**: تتمثل الحدود الزمانية للدراسة في الفترة من 2013 إلى 2017، علما أنه تم تطبيق ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر2009 ، وكذا النظام المحاسبي المالي (SCF) في 2010.

سادسا – متغيرات الدراسة

على ضوء الفرضيات المشار إليها سابقا يتخذ شكل الدراسة بمتغيراته المستقلة والمؤثرة على المتغير التابع (حوكمة الشركات).

المتغير المستقل:

المعلومات المالية المفصح عنها وفق النظام المحاسبي المالي: سيتم تحليل هذا المتغير كمتغير مستقل مُؤثر في المتغير التابع، وهذا من خلال أدوات الإفصاح عن هذه المعلومات (التقارير والقوائم المالية الأساسية) التي جاء بها النظام المحاسبي المالي.

المتغير التابع:

حوكمة الشركات: سيتم تحليل هذا المتغير كمُتَأثر يَخضع للتأثيرات المباشرة للمتغير المستقل.

الشكل الرقم (0-1): متغيرات الدراسة

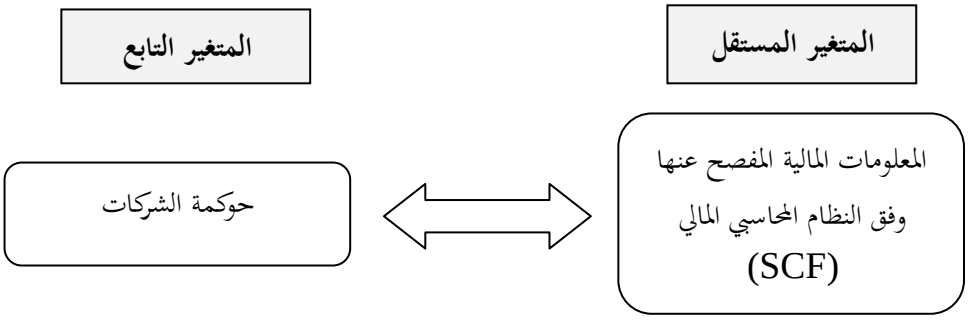

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على متغيرات الدراسة

سابعا – المنهج المتبع في الدراسة

تحقيقا لأهداف البحث ووصولا لأفضل الأساليب والطرق لتوضيح أهمية المعلومات المالية المفصح عنها وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) في تفعيل حوكمة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، ومن أجل معالجة إشكالية الدراسة، سنعتمد على المناهج العلمية التالية:

أ- المنهج الوصفي التحليلي: وهذا بالدراسة النظرية حيث يتم جمع المعلومات والمفاهيم المرتبطة بالموضوع من الكتب والمقالات العلمية المحكمة والمداخلات بالملتقيات الوطنية والدولية ...، ثم تحديد العلاقة المتداخلة بين المعلومات المالية المفصح عنها وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) وحوكمة الشركات.

ب- منهج دراسة الحالة: وهذا بالجزء التطبيقي من خلال دراسة تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) وتناول النقاط التي من خلالها يتم تفعيل حوكمة الشركات، كما سيتم الوقوف على واقع الحوكمة بالشركات المدرجة ببورصة الجزائر.

ثامنا – مبررات اختيار الموضوع

تتجلى مبررات اختيار الموضوع من خلال ما يلي:

* الاهتمام الشخصي بالموضوع نظرا لارتباطه بمجال تخصص محاسبة؛

* الدور الذي تلعبه حوكمة الشركات في بيئة الأعمال لما لها من آثار إيجابية على جذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية ودعم القدرات التنافسية للشركات والمؤسسات الوطنية؛

* اهتماماتنا المنصبة على النظام المحاسبي المالي (SCF) والمعايير الدولية للمحاسبة جاءت بفكرة التطلع إلى الايجابيات والتحسينات التي قد يحدثها على مستوى المعلومة المالية؛

* رصد وتشخيص مصداقية وجودة المعلومات المالية والمحاسبية وما لها من دور إيجابي على الاقتصاد الوطني كما تخدم جميع أصحاب المصالح للمؤسسات الوطنية حيث يتم الاعتماد على القوائم المالية للمؤسسات؛

* القناعة الخاصة بما يمكن أن يلعبه تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) في تفعيل حوكمة الشركات في الجزائر بوصفها صمام أمان للشركات الجزائرية من الغش والإفلاس والضبابية في التسيير.

تاسعا – هيكل الدراسة:

بغية الإلمام بكافة جوانب الموضوع قمنا بتقسيمه إلى قسمين رئيسين، حيث يتناول القسم الأول المعلومات المالية وحوكمة الشركات – الأدبيات النظرية والتطبيقية للدراسة والقسم الثاني تناول دراسة تحليلية وميدانية للمعلومات المالية المنشورة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر وفق (SCF) ومدى تفعيلها لمبادئ الحوكمة، وهذا على النحو التالي:

تناولنا في القسم الأول **المعلومات المالية وحوكمة الشركات – الأدبيات النظرية والتطبيقية** فصلين، ففي الفصل الأول **"المعلومات المالية المفصح عنها وفق (SCF) وعلاقتها بحوكمة الشركات"** تطرقنا إلى المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية والإفصاح المحاسبي عن المعلومات وكذا دور الإفصاح المحاسبي في تحقيق متطلبات حوكمة الشركات، كما سنقدم المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية وفق النظام الحاسبي المالي (SCF) ودوره في إرساء مبادئ الحوكمة.

أما في الفصل الثاني **"عرض وتقييم الدراسات العلمية السابقة"** تطرقنا إلى الدراسات المتعلقة بالجزء المحاسبي وكذا المتعلقة بجانب الحوكمة في هذه الدراسة ثم تلك الدراسات التي ربطت المحاسبة بحوكمة الشركات، كما وضحنا أهم ما تناولته الدراسات السابقة وكذلك ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة.

وفي القسم الثاني **دراسة تحليلية وميدانية للمعلومات المالية المنشورة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر وفق (SCF) ومدى تفعيلها لمبادئ الحوكمة** تناولنا فصلين، ففي الفصل الثالث **"بورصة الجزائر والمحتوى المعلوماتي الواجب الإفصاح عنه"** حاولنا تقديم عام لبورصة الجزائر من حيث تعريفها ونشأتها والإطار التنظيمي لها، وأيضا سيتم توضيح المعلومات الواجب نشرها عند الدخول إلى السوق المالية الجزائرية.

وفي الفصل الرابع **" التحليل الميداني لدور الإفصاح عن المعلومات المالية وفق (SCF) في إرساء الحوكمة بالشركات المدرجة في بورصة الجزائر"** حاولنا الوقوف على مدى إفصاح الشركات محل الدراسة للمحتوى المعلوماتي للتقارير والقوائم المالية، وكذا تشخيص الواقع العملي لمبادئ الحوكمة وتقييم مدى التزامها لمبادئ الحوكمة حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، وفي الأخير قمنا بمحاولة قياس مدى فعالية ودور المعلومات المالية المفصح عنها وفق (SCF) في إرساء مبادئ الحوكمة.

القسم الأول:

المعلومات المالية وحوكمة الشركات

الأدبيات النظرية والتطبيقية

الفصل الأول: المعلومات المالية المفصح عنها وفق (SCF) وعلاقتها بحوكمة الشركات

الفصل الثاني: عرض وتقييم الدراسات العلمية السابقة

الفصل الأول:

المعلومات المالية المفصح عنها وفق (SCF) وعلاقتها بحوكمة الشركات

تمهيد:

تعد المحاسبة في الوقت الحالي لغة الأعمال المعاصرة، لما لها من أهمية في حياة المؤسسات الاقتصادية وخاصة في ظل التطورات والمستجدات الجديدة لاقتصاد السوق، حيث توفر معلومات عن الوضع المالي والاقتصادي للمؤسسة وهذا من خلال نظام المعلومات المحاسبي في المؤسسة والذي تتمثل مخرجاته في التقارير والقوائم المالية، حيث يعتمد عليها جميع الأطراف الداخلية والخارجية المهتمة بأمر المؤسسة في اتخاذ القرارات الاقتصادية والإدارية.

ونظرا لأهمية المعلومات المحاسبية الواردة بالقوائم المالية، كان من الواجب أن تكون البيانات المالية المعروضة واضحة ومفهومة وتتصف بالاكتمال ومعروضة بطريقة تساعد مستخدميها على فهمها والاستفادة منها.

وفي ظل التطورات التي تحدث على الصعيد العالمي، ونتيجة للفضائح المالية والمحاسبية التي أضعفت ثقة المجتمع المالي في إدارة هذه المؤسسات، وأثارت الكثير من التساؤلات حول جودة المعلومات المحاسبية وفعالية نظام المعلومات المحاسبي ومدى صحة وعدالة ومصداقية القوائم المالية، اهتمت (الجمعيات العلمية والتجمعات المهنية واللجان الفنية) بوضع أسس لإعداد وعرض القوائم المالية وهذا من خلال معايير المحاسبة الدولية.

وبغية توضيح الأهمية التي حضيت بها المعلومات المحاسبية والمالية المفصح عنها وفق النظام المحاسبي المالي وعلاقتها بحوكمة الشركات خاصة في ضوء المعايير المحاسبية الدولية (IAS-IFRS) سيتم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية؛

المبحث الثاني: الإفصاح المحاسبي عن المعلومات؛

المبحث الثالث: دور الإفصاح المحاسبي في تحقيق متطلبات حوكمة الشركات؛

المبحث الرابع: المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي (SCF).

المبحث الأول: المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية

تعتبر المعلومات المحاسبية والمالية العصب الرئيسي لإدارة أي مشروع اقتصادي، كما أنها تمثل عنصر ربط بين الشركات وفروعها وكوسيلة اتصال بين الشركة ومستخدمي تلك المعلومات عند عملية اتخاذ القرارات، حيث تعتمد تلك القرارات على جودة المعلومات من خلال القوائم والتقارير المالية المتضمنة للمعلومات المحاسبية والمالية، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ماهية المحتوى المعلوماتي والخصائص النوعية وكذا الأطراف المستخدمة لها.

المطلب الأول: ماهية المعلومات المحاسبية والمالية

الفرع الأول: مفاهيم المعلومات المحاسبية والمالية

أولا– المعلومات المحاسبية: هي كل المعلومات الكمية وغير الكمية التي تخص الأحداث الاقتصادية التي تتم معالجتها والتقرير عنها بواسطة نظم المعلومات المحاسبية في القوائم المالية المقدمة للجهات الخارجية وفي خطط التشغيل والتقارير المستخدمة داخليا.[1]

وفي مجال مهنة المحاسبة نجد أن مصطلح المعلومات المحاسبية أصبح متداولا بشكل واسع في كثير من الأدبيات والأبحاث التي ترى أنه من الضرورة النظر إلى المحاسبة من أبعاد متنوعة ومجالات مختلفة بشكل متكامل، فالمعلومات ذات المصادر المختلفة هي التي تشكل المادة الحية التي يمكن التعامل معها تحليلا وتفسيرا وشرحا ووصفا لمعالجتها وإخراجها في شكل معلومات تمثل المعطيات التي تفيد في عملية اتخاذ القرارات.[2]

وعموما تعرف المعلومات المحاسبية على أنها بيانات يتم تجميعها وقياسها وتلخيصها وتبويبها وعرضها في القوائم المالية حتى تمكن مستخدميها في التقييم واتخاذ القرارات.

ثانيا– المعلومات المالية: هي معلومات مجالها أوسع من المعلومات المحاسبية، تم التحصل عليها وحسابها بناءا على معلومات اقتصادية، قانونية، بيئية، مثل: رقم الأعمال السنوي، معدل العائد الداخلي.

وعموما تعرف المعلومات المالية على أنها كافة المعلومات (المحتوى المعلوماتي للقوائم والتقارير المالية) التي تمكن جميع الأطراف المهتمة بأمر الشركة لاتخاذ قراراتهم.

وفي الواقع العملي فإن المعلومة المالية ملازمة للمعلومة المحاسبية إذ يصعب الفصل بينهما، وعليه فإن المعلومات المالية تنشأ من المعالجة المحاسبية لمختلف التدفقات المالية والمادية للكيان الاقتصادي، وبما أن التطبيقات المحاسبية تختلف من بلد لآخر لاعتبارات اقتصادية، سياسية، اجتماعية، ثقافية وعلمية. فقد كان من الصعب إيجاد لغة تَحاوُر مُوحدة تمكن مستعملي المعلومات المالية وخاصة المستثمرين من القيم بعمليات المقارنة اللازمة

[1] – قاسم محسن ابراهيم الحبيطي، زياد هاشم يحيا السقا، **نظم المعلومات المحاسبية**، وحدة الحدباء للطباعة والنشر، كلية الحدباء الجامعة، الموصل– العراق، 2003، ص:27.

[2] – ناصر محمد علي المجهلي، **خصائص المعلومات المحاسبية وأثرها في اتخاذ القرارات، دراسة حالة مؤسسة اقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص:24.

لتقييم وانتهاز الفرص الاستثمارية في الأسواق المالية الدولية، وكذا البحث عن مصادر التمويل المناسبة. فكانت المعايير الدولية للمحاسبة والتقارير المالية IAS/IFRS، التي وحدت المبادئ الكفيلة بالحصول على هذه المعلومات والتي وضعت مجموعة من الخصائص التي يجب أن تتميز بها هذه المعلومات. [1]

الفرع الثاني: أهمية وأهداف المعلومات المحاسبية والمالية

يعتبر نظام المعلومات المحاسبي في ظل الثورة التقنية الحديثة واستخدام الميكنة من أهم الأنظمة المنتجة للمعلومات التي يعتمد عليها في اتخاذ القرارات الاقتصادية والإدارية والمالية، فالمحاسبة توفر البيانات والمعلومات الكمية والمالية التي تساعد في اتخاذ قرارات الاستثمار وتوظيف الأموال وتخصيصها، وفي المحافظة على الأصول والرقابة عليها كما تساعد في تخطيط العمليات وقياس التكلفة وتحقيق الرقابة وتقييم الأداء والمساهمة في صنع وترشيد القرارات[2]، حيث أنه تكمن أهمية المعلومات المحاسبية في كونها وسيلة أساسية وأداة فاعلة بيد الإدارة لإنجاز مهامها وتحقيق أهدافها.

ويتم توفير المعلومات المحاسبية والمالية لتفي باحتياجات كافة المستخدمين وتمكنهم من تقييم المركز والأداء المالي وكذا تحديد مدى قدرة الشركة على توليد التدفقات النقدية، وهذا من خلال التقارير المالية التي تمد كافة الأطراف بالمعلومات المحاسبية والمالية وكذلك غير المالية.

وانطلاقا من أهمية المحتوى المعلوماتي بُذِلت جهود حثيثة من مختلف الجهات والمؤسسات الأكاديمية والمهنية لتعزيز وتحسين المعلومات المحاسبية والمالية وجعلها أكثر إفادة للمستخدم، ونقدم أهم الجهود المبذولة:

أولا– تقرير لجنة تروبلود (TRUEBLOOD):

لدراسة أهداف التقارير المالية الصادرة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) سنة 1973، حيث أصدرت هذه الدراسة مجموعة من الأهداف للقوائم المالية وهذا من خلال "بيان مفاهيم المحاسبة المالية رقم (01) " ونذكر منها:[3]

أ– ينبغي أن تقدم القوائم المالية معلومات مفيدة للمستثمرين الحاليين والمحتملين والدائنين وغيرهم من المستخدمين وهذا لاتخاذ القرارات الاقتصادية؛

ب– ينبغي أن تقدم القوائم المالية معلومات مفيدة حول السيولة والملائمة المالية وتدفقات الأموال (أي معلومات حول كيفية تحصيل وإنفاق النقد، والاقتراض وسداد القروض، وتوزيع الأرباح النقدية)؛

[1] - ALAIN HENRIET, **auditer et contrôler les activités de l'entreprise**, la collection Géode, paris, 2000, p:116.

[2] – مختار أحمد بن حموده، **المعلومات المحاسبية والقوائم المالية**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الوطني الأول بعنوان "المحاسبة مهنة ومعايير....تقييم وإصلاح"، 12 جوان 2006، طرابلس – ليبيا، ص:2.

[3] - Robert M .Trueblood, **objectives of financial reporting**, statement of financial accounting cencepts number one. http://www.wku.edu/~jack.hall/sfac1.html , date de consultation: 22-08-2015.

جـ- ينبغي أن تقدم القوائم المالية معلومات مفيدة للمستثمرين والدائنين وغيرهم من المستخدمين للتنبؤ بالمقبوضات النقدية (التدفقات النقدية) المستقبلية من الأرباح أو الفوائد والعائدات من البيع، أو استحقاق السندات أو القروض، من حيث المبالغ والتوقيت ونسبية عدم التأكد؛

د- ينبغي أن تقدم القوائم المالية معلومات مفيدة عن الموارد الاقتصادية للشركة والالتزامات وحقوق المالكين وهذا يساعد على تحديد نقاط القوة المالية للشركة والضعف وتقييم السيولة والأداء؛

هـ- ينبغي أن تتضمن القوائم المالية تفسيرات وتأويلات لمساعدة المستخدمين على فهم المعلومات المالية المقدمة؛

و- ينبغي أن تقدم القوائم المالية معلومات حول كيفية إدارة الشركة وتصريف المسؤوليات لاستخدام موارد المؤسسة.

ثانيا- تقرير الأهداف لهيئة معايير المحاسبة المالية سنة 1980:

ويقصد به البيان رقم (04) الصادر عن (FASB) سنة 1980 حول أهداف التقارير المالية وهي:[1]

- توفير المعلومات التي تفيد المستثمرين الحاليين والمرتقبين لترشيد قراراتهم؛

- توفير المعلومات التي تفيد المستثمرين الحاليين والمرتقبين وغيرهم في مجال تقييم الخدمات التي تقدمها الوحدة وتحديد مدى قدرتها على الاستمرار في تقديمها؛

- توفير المعلومات بين الموارد الاقتصادية المتاحة وعن الالتزامات القائمة على هذه الموارد وعن صافي الموارد القائمة لدى الوحدة، وكذلك التغيرات التي طرأت على عناصر المجموعات الثلاثة السابقة؛

- توفير المعلومات التي تفيد في التعرف على مصادر الحصول على الأصول وغيرها وكذلك أوجه استخدامها؛

- توفير المعلومات التي تفيد في تقييم الأداء الدوري للوحدة المحاسبية ويعتبر أساس الاستحقاق أساسا ملائما لقياس التغيرات في موارد الوحدة؛

- توفير معلومات تتعلق بإيضاحات أو ملاحظات ترى إدارة الوحدة أنها تساعد المستخدمين في اتخاذ قراراتهم.

ثالثا- هدف القوائم المالية لمجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB):

تعرض الإطار التصوري لمجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) في الفقرة 12 للأهداف التي تسعى القوائم المالية إلى تحقيقها، حيث وضح أن الهدف يتمثل في توفير المعلومات عن الوضع المالي والأداء والتغيرات في الحالة المالية للشركة التي تعتبر مفيدة لطائفة واسعة من المستخدمين لاتخاذ قراراتهم الاقتصادية.[2]

---

[1] - رضوان حلوة حنان، **النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير**، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، 2006، ص-ص: 146-147.

[2]- BOUASSIDA, S, et autres, **les normes IAS/IFRS en entreprise**, séminaire sur le thème, vip group, 2005, p: 11.

رابعا– هدف النظام المحاسبي المالي (SCF):

يسعى النظام المحاسبي المالي من خلال تنظيم المعلومات المالية وتقديم الكشوف المالية إلى إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات المؤسسة ووضعية خزينتها في نهاية السنة.

وعموما يمكننا توضيح أهداف التقارير والقوائم المالية من خلال الشكل التالي:

الشكل الرقم (1-1): أهداف التقارير والقوائم المالية

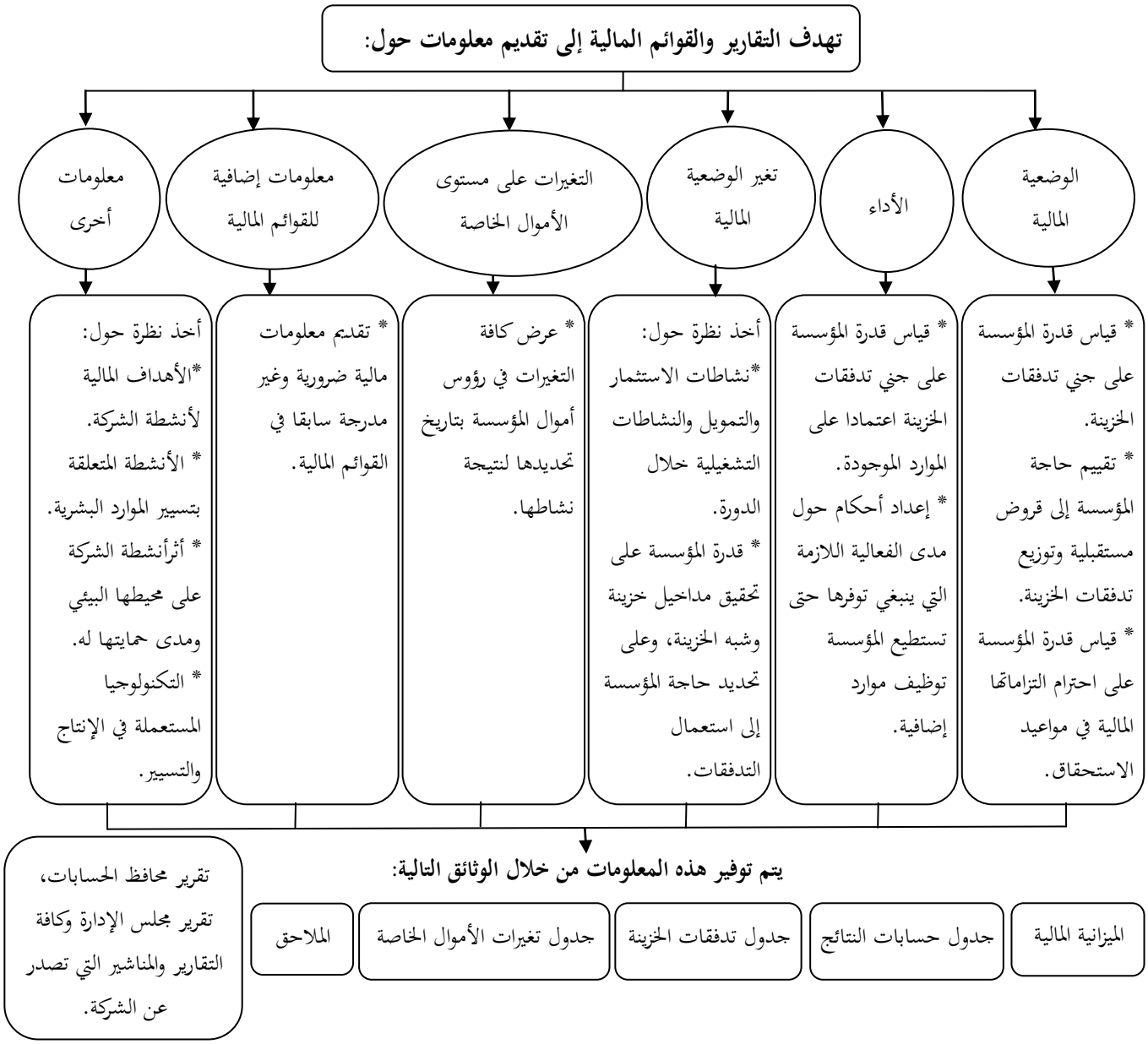

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على: – سفير محمد، **أهمية اعتماد معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS في إرساء مبادئ حوكمة الشركات – دراسة ميدانية لحالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2015/2014:ص: 120.

– لخضر علاوي، **معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS – دروس وتطبيقات**، الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2012، ص: 36.

الفرع الثالث: مصادر المعلومات المحاسبية والمالية

تعتبر التقارير المالية المنشورة من قبل المؤسسات مصدرا مهما من مصادر المعلومات التي يلجأ إليها المحلل المالي ويعتمد عليها متخذو القرارات والمستفيدون وكل الأطراف المهتمة بأمر المؤسسة وتتمثل في:

أولا– القوائم المالية (Etats financiers):

القوائم المالية من مخرجات نظام المعلومات المحاسبي، وهي من أهم أنواع التقارير المحاسبية وتعتبر الوسيلة الرئيسية التي يتم من خلالها توصيل المعلومات للأطراف الخارجية، وحسب المعيار المحاسبي الدولي رقم (01) فان مكونات القوائم تتمثل في:[1]

أ– الميزانية العمومية؛ ب– قائمة الدخل؛ ج– قائمة التغيير في حقوق الملكية؛ د– قائمة التدفقات النقدية؛

هـ– السياسات المحاسبية الهامة والإيضاحات التفسيرية الأخرى.

ثانيا– تقرير مراجع الحسابات (Rapport Commissaire Aux Comptes):

ويعده مراجع الحسابات الخارجي، ويرفق مع القوائم المالية المعدة، حيث يوضح المراجع رأيه حول فحص القوائم ومدى دقة المعلومات الواردة فيها ومدى تمثيلها لحقيقة الشركة لفترة مالية معينة، كما يوضح مدى توافق إعداد القوائم والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وهذا التقرير يعتبر مفيد لمستخدمي المعلومات المحاسبية فيما يتعلق بإمكانية الوثوق والإعتماد على القوائم المالية.

ثالثا– تقرير مجلس الإدارة (Rapport du Conceil d'Administration):

وهو التقرير الذي عادة ما يبدأ به التقرير السنوي للشركة، ويقوم مجلس الإدارة بإعطاء المساهمين فكرة عامة عن نشاط الشركة خلال فترة مالية معينة، ويتضمن التقرير معلومات عن الإنتاج ومركز الشركة المالي والتسويقي، وحجم المبيعات ونموها وتطورها والمشاريع التي أنجزتها الشركة وما تنوي إنجازه في العام القادم.[2]

رابعا– التقارير المؤقتة:

وهي التقارير التي تعدها إدارة المؤسسة على مدار السنة وتكون إما ربع سنوية أو نصف سنوية، والتي تحتوي على تقرير الأداء الاجتماعي وتقرير حول العمالة وكذا تقرير الموارد البشرية وتقرير يلخص الجوانب المالية.

[1] - محمد أبو نصار، جمعة حميدات، **معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية– الجوانب النظرية والعلمية**، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص–ص: 22–23.

[2] – مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، **تحليل القوائم المالية– مدخل نظري وتطبيقي**، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الأردن، 2009، ص:51.

المطلب الثاني: خصائص ومستخدمو المعلومات المحاسبية والمالية وفق (SCF وIASB)

الفرع الأول: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية والمالية

حتى تكون المعلومات (المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية بصفة خاصة والتقارير المالية بصفة عامة) قابلة للفهم من قبل المستخدمين وواضحة ومفيدة، كما تعبر بصدق عن الوضعية المالية وتغيراتها وأداء المؤسسة يجب أن تتوفر مجموعة من الخصائص النوعية، ولقد حددت هيئة معايير المحاسبة المالية (FASB) خصائص المعلومات المحاسبية في ترتيب هرمي حتى تكون ذات فائدة أكبر لمستخدميها عند اتخاذ القرارات، وهذا من خلال:[1] بيان رقم (02) الذي صدر سنة 1980 بعنوان "الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية"، وكذلك تطرق مجلس (IASB) في الإطار التصوري إلى الخصائص النوعية للمعلومات المالية، والتي يمكن عرضها فيما يلي:

أولا– الخصائص الأساسية:

أ– الملائمة (Pertinence):[2] تكون المعلومات المحاسبية ملائمة إذا كان لها تأثيرا على قرارات مستخدميها، ولكي تكون المعلومات المحاسبية تتصف بالملائمة لابد أن يتوفر فيها الخصائص التالية:

– التوقيت المناسب: إن توفر المعلومات المحاسبية في الوقت المناسب يساعد المستخدم لها في اتخاذ القرار المناسب، فقد دعت المؤسسات المهنية والعلمية المحاسبية الشركات إلى إصدار التقارير والقوائم المالية السنوية والربع السنوية والنصف السنوية لإضفاء الملائمة في التوقيت على هذه المعلومات والقوائم؛

– القدرة التنبؤية: يجب أن تساعد هذه المعلومات المستخدم على التنبؤ بالنتائج المتوقعة في المستقبل، وهذا من خلال الإفصاح عن نتائج الأحداث الماضية بالقوائم المالية؛

– القدرة على التقييم الإرتدادي (التغذية الإسترجاعية): ويقصد بها قدرة المعلومات على مساعدة متخذ القرار في تقييم صحة توقعاته السابقة، وبالتالي تقييم نتائج القرارات التي اتخذها بناءا على هذه التوقعات.

ب– الموثوقية (Fiabilité):[3] أي أن المعلومات معقولة وخالية من الخطأ والتحيز، وتمثل بصدق العمليات حيث يمكن الإعتماد عليها، ولهذا يلزم توفر الخصائص التالية:

– الحياد: حيادية المعلومات تعني عند إعداد المعلومات ينبغي عدم التحيز إلى طرف معين وخدمة جميع الأطراف المستخدمة لها؛

---

[1] - رضوان حلوة حنان، **مرجع سابق**، ص:191.

[2] – مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، **مرجع سابق**، ص–ص: 18–19.

[3] - Financial Accounting Standards Board, **Statement of Financial Accounting Concepts No. 2**, Qualitative Characteristics of Accounting Information, 2008, P:2.

– قابلية التحقق: أي أنه يحصل توافق بين المعلومات الواردة وتلك التي يتوصل إليها بقياسات أخرى مستقلة باستخدام نفس أساليب القياس؛

– التمثيل الصادق: وتعني الإخلاص في تمثيل العمليات المالية والأحداث وأن تكون معبرة بصدق.

جـ– القابلية للفهم (Intelligibilité): وتعني أن تكون المعلومات المحاسبية مفهومة من قبل المستخدمين، كما أنه ينبغي أن يكون لديهم مستوى من المعرفة المحاسبية في مجال الإقتصاد.[1]

ثانيا– الخصائص الثانوية:

أ– القابلية للمقارنة (Comparabilité) : ويقصد بها إمكانية مقارنة القوائم المالية لفترة مالية معينة مع القوائم المالية لفترة أو لفترات أخرى سابقة لنفس الشركة، أو مقارنة القوائم المالية للشركة مع القوائم المالية لشركة أخرى ولنفس الفترة، حيث يستفيد مستخدمي المعلومات من إجراء المقارنة لأغراض إتخاذ القرارات المتعلقة بالإستثمار والتمويل وتتبع أداء المنشأة ومركزها المالي من فترة لأخرى وإجراء المقارنة بين الشركات المختلفة.[2]

ب– الثبات (Stabilité): ويقصد بالثبات أن تكون السياسات والطرق المحاسبية المستخدمة ثابتة لا تتغير من فترة لأخرى (مثلا إتباع نفس طريقة تقييم المخزون)، وهذا لا يعني أن الشركة لا يمكنها تغيير إحدى الطرق المستعملة لطريقة أخرى إذا كان هناك مبرر، وعلى الشركة الإفصاح عن أسباب وتأثير مثل هذا التغيير.[3]

أما النظام المحاسبي المالي SCF فقد حدد الخصائص النوعية الضرورية كي تحقق المعلومة المالية الأهداف المرجوة منها وهي: – الملائمة؛ – الوضوح (قابلية الفهم)؛ – الدقة (المصداقية)؛ – قابلية المقارنة.[4]

والشكل التالي يوضح باختصار الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية:

الشكل رقم (1–2): الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية والمالية

المصدر: رضوان حلوة حنان وآخرون، **أسس المحاسبة المالية**، الطبعة الأولى، دار حامد، الأردن، 2004، ص:31.

[1] – جمال لعشيشي، **محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي الجديد**، الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2010، ص:13.

[2] – محمد أبو نصار، جمعة حميدات، **مرجع سابق**، ص:10.

[3] - Ahmed N. Obaidat, **Accounting Information Qualitative characteristics Gap: Evidence from Jordan**, international management REVIEW, vol.3. N°2, 2007, P:28.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 156/08 المؤرخ في 26 ماي 2008، المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 11/07، المادة رقم:08.

الفرع الثاني: احتياجات مستخدمو المعلومات المحاسبية والمالية

خصص الإطار التصوري لمجلس (IASB) عدة خصائص نوعية للمعلومات المالية وهذا خدمة للمستعملون المقصودين واحتياجاتهم المختلفة، حيث يمكن تقسيم مستخدمي المعلومات المحاسبية والمالية إلى نوعين من الأطراف الداخلية والخارجية كما يلي:

أولا– الأطراف الخارجية: وهي الأطراف الخارجية عن الشركة وتتمثل في:

أ– المالكين الحاليين والمستثمرين: يرغب هؤلاء في معرفة المعلومات المتعلقة بمخاطر الإستثمار والمردودية المرتقبة والنشاط الذي تزاوله الشركة لاتخاذ القرارات سواء الإبقاء على استثماراتهم أو سحبها أو بشراء حصص جديدة، وهذا من خلال معرفة نتيجة أعمال الشركة ومقارنتها بشركات أخرى ومدى قدرتها على توزيع الربحية؛

ب– المقرضين: وهم المؤسسات المالية والمصارف، حيث يحتاجون إلى معلومات لتقييم مخاطر منح القروض ومعرفة مدى القدرة على الالتزام بسداد الديون؛[1]

جـ– الموردين: تساعد المعلومات المحاسبية الموردين على معرفة وضع ومدى نجاح الشركة حتى يستمر التعامل معها باعتبارها زبون للموردين؛

د– الجهات الحكومية: وتشمل دائرة الضرائب ودائرة الإحصاء والسلطات القضائية والمخططون الاقتصاديون، حيث تستعمل هذه الأطراف المعلومات المحاسبية لغرض فرض الضرائب على أرباح الشركة، وحساب الدخل القومي، وفض النزاعات وتحليل النشاط الاقتصادي؛[2]

هـ– نقابات العمال: يهتم هؤلاء بخطط الشركة في الأجور والمكافآت ومعرفة مدى قدرة الشركة على سداد معاشاتهم؛

و– العملاء: يهتم العملاء بمعرفة مستقبل الشركة ومدى قدرتها في إمدادهم بالسلع والخدمات؛

ز– الجمهور: يهتم الجمهور بمعرفة مستوى أرباح الشركات وأثرها على مستويات الأسعار والدخل القومي، كما يهتم الجمهور بالأداء الإقتصادي لجميع الشركات.[3]

ثانيا– الأطراف الداخلية: وهي كافة الأطراف العاملة في أداء نشاط الشركة واستخدام مواردها الإقتصادية والبشرية في سبيل تحقيق أهداف الشركة، وتتمثل هذه الأطراف فيما يلي:

[1] - AYED, A, **les états financiers**, Tunis, C.L.E, 2001, p: 20.

[2] – هادي رضا الصفار، **مبادئ المحاسبة المالية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص:31.

[3] – عبد الحي مرعي وآخرون، **مبادئ المحاسبة المالية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص–ص: 85–86.

أ- الإدارة العليا: ويقصد بها مجلس الإدارة أو المدير العام المسؤول عن تنفيذ الخطط والسياسات المرسومة للشركة، حيث أن الإدارة العليا مسؤولة عن أداء الشركة اتجاه المالكين، وتستخدم المعلومات المحاسبية لمعرفة نتيجة نشاط الشركة؛

ب- المستويات الإدارية: ويقصد بها المدراء في المستويات الوسطى والدنيا، التي تتولى متابعة النشاط والإشراف على أعماله واتخاذ الإجراءات التصحيحية للنشاط، وتكون مسؤولة اتجاه الإدارة العليا في تحقيق الرقابة الإدارية على النشاط، ولذلك تحتاج للتقارير المحاسبية بصورة دورية؛

جـ- الموظفين: يحتاج الموظفين إلى معلومات لمتابعة أعمال الشركة لمعرفة مدى استقرار وظائفهم، وكذلك مدى ملائمة الأجور والرواتب التي يتقاضونها مع النتائج المحققة للشركة.[1]

[1] - هادي رضا الصفار، **مرجع سابق**، ص-ص: 31-32.

المبحث الثاني: الإفصاح المحاسبي عن المعلومات

ارتبط الإفصاح المحاسبي بظهور شركات المساهمة وإلزامها بنشر قوائمها المالية دوريا حتى تستفيد الأطراف المعنية من المعلومات التي تم الإفصاح عنها عند اتخاذ القرارات الاقتصادية، وتطور الإفصاح المحاسبي بتطور الفكر المحاسبي سواء من الجانب المهني أو الأكاديمي، إذ لم تعد المحاسبة فن تسجيل وتبويب الأحداث الاقتصادية والمعاملات المالية بل أصبحت تلعب دورها كنظام للمعلومات المحاسبي، من خلال قياس وتحليل وتقديم المعلومات الضرورية للأطراف التي لها مصالح معها، مما توجب بالسعي نحو وضع تشريعات قانونية ومعايير متفق عليها من طرف الممارسين تخص عملية الإفصاح وكيفية عرض المعلومات في القوائم المالية.[1]

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الإفصاح وأهميته وأهدافه، والمقومات الأساسية للإفصاح، كما سنقدم أنواع الإفصاح المحاسبي والعوامل المؤثرة عليه.

المطلب الأول: الإفصاح المحاسبي (تعريفه، أهميته وأهدافه)

الفرع الأول: تعريف الإفصاح المحاسبي

لقد زاد الاهتمام في العقود الأخيرة –من بداية الستينات– بموضوع الإفصاح، وهذا لاعتماد العديد من الجهات بشكل كبير في قراراتها على ما تنشره الشركات من معلومات، مما أدى لظهور وجهات نظر مختلفة حول مفهوم وحدود الإفصاح عن المعلومات الواجب توافرها في القوائم المالية المنشورة وهذا لاختلاف مصالح الأطراف ذات العلاقة، حيث يعد الإفصاح ضمنيا إعلام متخذي القرارات بالمعلومات الهامة بهدف ترشيد عملية اتخاذ القرار، والاستفادة من الموارد بكفاءة عالية.[2]

وفي هذا المجال فإن الإفصاح المحاسبي والهدف من إعداد القوائم المالية كلاهما يستهدف المنفعة من المعلومات المحاسبية، حيث يمكن تعريف الإفصاح كما يلي:

"إظهار القوائم المالية المنشورة جميعا، تسبق الحقائق التي تجعل هذه القوائم تعبر بعدالة ووضوح عن الوضع المالي الحقيقي للشركة مصدره القوائم، أي منع إخفاء أية معلومة تجعل القوائم مضللة لمن سيستخدم هذه القوائم في عملية إتخاذ القرارات".[3]

ويعرف بأنه "عملية إيصال ونقل المعلومات التي أعدت في مرحلة القياس لمن يستخدمها ويوظفها ويحتاجها، سواء داخل المؤسسة أو خارجها، بحيث يجب مراعاة أهمية المعلومات التي يفصح عنها والوقت الذي

[1] – زغدار أحمد، سفير محمد، **خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)**، مجلة الباحث، العدد 07، 2009، ص:83.

[2] – نفس المرجع، ص:83.

[3] – محمد مطر، **مبادئ المحاسبة المالية**، الطبعة الرابعة، دار وائل، عمان، الأردن، 2007، ص:46.

يتم فيه الإفصاح وبأي وسيلة".[1]

حيث يعتبر الإفصاح المحاسبي روح أي سوق مالي وأساس نجاحه، حيث يحقق الثقة بين المتعاملين من خلال قيام الجهات المعنية بمراقبة ميزانيات الشركات المتعاملة في السوق والإشراف على وسائل الإعلام المختلفة التي تشكلها هذه الشركات والتدخل لإزالة الغش ومنع إعطاء معلومات غير صحيحة للمساهمين.[2]

مما سبق يتضح بأن مفهوم الإفصاح يعني إظهار وتوصيل كافة المعلومات المتعلقة بنتائج ووضعية المؤسسة إلى الأطراف المستخدمة لها داخليا وخارجيا، بحث تكون هذه المعلومات مفيدة وضرورية توضح حقيقة الوضع المالي للمؤسسة ونشاطها، مما يجعلها تساهم في اتخاذ القرارات الإقتصادية الرشيدة التي تهدف إستمرارية عمل المؤسسة، والشكل التالي يوضح الإفصاح المحاسبي كوظيفة محاسبية لتوصيل المعلومات لمستخدميها:

الشكل رقم (1-3): الوظيفة المحاسبية للإفصاح

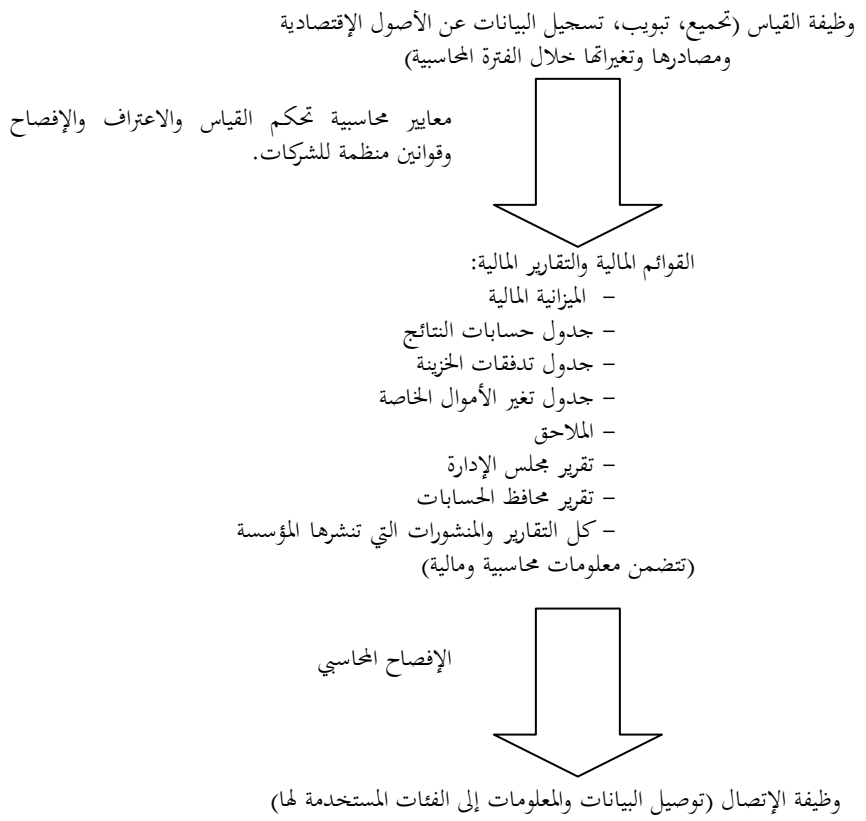

المصدر: من إعداد الباحث.

[1] – صديقي مسعود، مرزوقي مرزوقي، **التوحيد المحاسبي الدولي بين المأمول والموجود (أسباب التباين وتقييم التناسق)**، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي الجديد في ظل معايير المحاسبية الدولية، 17-18 جانفي2010 ، المركز الجامعي بالوادي، ص:4.

[2] – حسان قيطيم وآخرون، **دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الإستثمار**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد:29، العدد 1، 2007، ص:178.

الفرع الثاني: أهمية وأهداف الإفصاح المحاسبي

تكمن أهمية الإفصاح عن المعلومات المحاسبية والمالية في أهداف تلك القوائم والتقارير المالية المشار إليها سابقا، وهي بصفة عامة توفير كل المعلومات التي من شأنها خدمة مستخدميها.

وللإفصاح المحاسبي دورا هاما في تحقيق الآلية الخاصة بسوق رأس المال من حيث تحديد الأسعار المناسبة للأسهم وتحقيق التوازن بين درجة المخاطر لها والعائد الذي تحققه هذه الأسهم، فالإفصاح المحاسبي يؤدي إلى تخفيض درجة عدم التأكد فيما يتعلق بالإستثمار وإقبال المدخرين على تقديم أموالهم للمستثمرين وبالتالي كبر حجم سوق رأس المال متمثلا في زيادة عدد الأسهم المعروضة للشراء والبيع وكذلك في زيادة حجم التعامل (عمليات الشراء والبيع) لهذه الأسهم، وهذا يؤدي إلى إمكانية تشغيل المعلومات مثل تنبؤات المحللين الماليين، تنبؤات إدارة المشروعات عن الأرباح المستقبلية، ونشر معلومات عن حالة الإقتصاد القومي مثل سعر الفائدة ومعدل التضخم وإذا تحققت كفاءة سوق المال فإن ذلك سيؤدي إلى تحقيق تنمية إقتصادية شاملة.[1]

أما الهدف من الإفصاح المحاسبي يتمثل فيما يلي:

- مساعدة المستثمرين والدائنين لتقييم المخاطر والاحتمالات للعناصر المعترف بها وغير المعترف بها؛
- تقديم المعلومات المهمة التي تسمح لمستخدمي القوائم المالية بعمل المقارنات بين السنوات؛
- تقديم معلومات عن التدفقات النقدية المستقبلية الداخلة والخارجة؛
- مساعدة المستثمرين لتقييم العائد على استثماراتهم؛[2]
- عرض القوائم المالية إلى المستثمرين بصورة خالية من التشويش والتظليل في هذه القوائم؛
- سرد كل المعلومات التي يجب أن تتضمنها القوائم المالية للشركة بشكل يفيد مستخدميها.

المطلب الثاني: المقومات الأساسية للإفصاح المحاسبي

يرتكز الإفصاح عن المعلومات المحاسبية والمالية في القوائم والتقارير المالية المنشورة على المقومات التالية:

أولا– تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات:

تعد القوائم المالية مصدر مهم للمعلومات المحاسبية التي تعتمد عليها الفئات المستخدمة لها، الملاك الحاليون والمحتملون والدائنون، والمحللون الماليون والموظفون والجهات الحكومية في عملية اتخاذ القرارات الإقتصادية المتعلقة بالوحدة الاقتصادية إلا أن هناك اختلاف في احتياجات تلك الأطراف من المعلومات، هذا ما يجعل

[1] – كمال الدين الدهراوي، **تحليل القوائم المالية لأغراض الإستثمار**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص–ص: 19–21.

[2] - Belkaoui Ahmed, **Accounting Theory**, Fifth Edition, Thomson Learning, London, 2004, p: 266.

معدي القوائم المالية أما خيارين:[1] الأول- إعداد قوائم مالية حسب تعدد حاجة الفئة المستخدمة وهذا يزيد من تكلفة المعلومة، والثاني- إصدار قوائم مالية متعددة الأغراض تلبي جميع حاجات المستخدمين وهذا الخيار غير واقعي لأنه سيجعل القوائم المالية كبيرة الحجم.

ولحل هذه المشكلة فإن مهنة المحاسبة افترضت نوعين من المستثمرين (مستخدمي القوائم المالية):[2] مستثمر متوسط الفطنة (عادي) ومستثمر حصيفا واعيا، وقد اعتمدت لجنة الإستثمارات والبورصة (SEC) على أن المستخدمين هم من النوع الأول وهذا خلال الفترة 1933 إلى 1973، أما هيئة معايير المحاسبة المالية (FASB) ومنذ تكوينها في سنة 1973 فقد أيدت النوع الثاني (مستثمر ممتهن ومحترف) .

أما المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) كان أكثر شمولية في تحديد هوية المستخدم بحيث لا يبقى محصور بفئة معينة من المستخدمين، ويشمل كل الفئات المستخدمة الرئيسية، وقد بني هذا الموقف على مفهوم التقرير المالي متعدد الأغراض، لذلك فقد استقر الرأي النهائي في عالم مهنة المحاسبة على أن المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية يتمثل في مجموعة من الفئات التي تحتمل إستخدامها للتقارير المالية مع التركيز على فئات الملاك الحاليين والمحتملين والدائنين.[3]

ثانيا- تحديد أغراض استخدام المعلومات:

يجب ربط الغرض الذي تستخدم فيه المعلومات بعنصر أساسي وهو خاصية الملائمة، حيث تلتقي وجهتا نظر المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) والجمعية الأمريكية للمحاسبين (AAA)، فقد عبرت الثانية عن وجهة نظرها في أحد التقارير الصادرة عنها سنة 1966 بما يلي:

"في حين تعتبر الأهمية النسبية بمثابة المعيار الكمي الذي يحدد حجم أو كمية المعلومات المحاسبية واجبة الإفصاح، نعتبر الملائمة المعيار النوعي الذي يحدد طبيعة أو نوع المعلومات المحاسبية واجبة الإفصاح، لذا تتطلب خاصة الملائمة وجود صلة وثيقة بين طريقة إعداد المعلومات والإفصاح عنها من جهة، والغرض الرئيسي لاستخدام هذه المعلومات من الجهة الأخرى".

لذا لابد قبل تحديد ما إذا كانت معلومة معينة ملائمة أو غير ملائمة يلزم تحديد الغرض الذي ستخدم فيه أولا، لأن معلومة ملائمة لمستخدم معين في غرض معين قد لا تكون بالضرورة ملائمة لغرض بديل أو لمستخدم آخر.[4]

---

[1] - وليد ناجي الحيالي، **نظرية المحاسبة**، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007، ص:372.

[2] - رضوان حلوة حنان، **مرجع سابق**، ص:476.

[3] - وليد ناجي الحيالي، **مرجع سابق**، ص-ص: 373-374.

[4] - نفس المرجع، ص-ص: 374-375.

ثالثا– تحديد طبيعة ونوع المعلومات التي يجب الإفصاح عنها:

تتمثل المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية، هذا إضافة إلى معلومات أساسية أخرى تعرض في الملاحظات والإيضاحات والملاحق المرفقة بالقوائم المالية والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من تلك القوائم، كما أن هذه القوائم المالية تعد وفقا لمجموعة من الافتراضات والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.[1]

رابعا– تحديد أساليب وطرق الإفصاح عن المعلومات:

حتى يتمكن المستخدم من فهم وقراءة المحتوى المعلوماتي للقوائم والتقارير المالية المنشورة يتطلب إفصاح مناسب يعرض كافة المعلومات بطريقة سهلة الفهم، ويمكن سرد أساليب وطرق الإفصاح عموما كما يلي:

أ– في منظومة القوائم المالية (صلب القوائم المالية): يجب أن تظهر المعلومات الهامة والملائمة في صلب القوائم المالية، فالأصول والالتزامات ونتائج الأعمال وحقوق المساهمين يجب أن يتم الإفصاح عنها في القوائم المالية طالما يمكن قياس العمليات والتغيرات الأخرى بموثوقية وبدرجة عالية من الدقة؛

ب– استخدام المصطلحات والعرض المفصل: تعتبر المصطلحات المستخدمة في وصف محتويات القوائم المالية ودرجة التفصيل فيها من الأمور الهامة في عملية الإفصاح، لأن ذلك يساعد القارئ في مدى فهمها وإزالة الغموض عليها واتخاذ القرارات المفيدة؛

جـ– استخدام الإيضاحات أمام بنود القوائم المالية، المعلومات المعترضة أو بين الأقواس: هذا في حالة البنود المدرجة بالقوائم المالية غير واضحة ولا تحتاج لشرح مطول، هنا يتم وضع تعريف أو ملاحظة بين أقواس تتبع عنوانين تلك البنود، كما قد يكون من الضروري ربط بند في أحد القوائم المالية ببند آخر في نفس القائمة أو في قائمة أخرى، أو إجراء شرح مختصر لقيد معين أو إحالة القارئ لشرح مطول عن قيد في الهوامش؛[2]

د– التقارير والجداول الملحقة: وتستخدم هذه الوسيلة لإظهار بعض المعلومات الإضافية والتفاصيل التي يصعب بل يستحيل إظهارها في صلب القوائم المالية وقد تستخدم هذه الوسيلة ضمن وسيلة الملاحظات والهوامش أو في صورة تقارير مستقلة وغير ذلك؛

هـ– تقرير مجلس الإدارة: وهذا التقرير يعتبر متمما للقوائم المالية والذي بدونه يصعب تفسير الكثير من معلومات القوائم المالية؛

[1] – وليد ناجي الحيالي، **مرجع سابق**، ص:376.

[2] – حواس صلاح، **التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية**، أطروحة دكتوراه دولة، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007–2008، ص–ص: 126–127.

و- تقرير المراجع الخارجي: ويعتبر تقرير المراجع الخارجي وسيلة إفصاح ثانوية وليست وسيلة رئيسية، حيث أنه يمكن أن يؤكد إفصاح أو عدم إفصاح معلومات معينة عن طريق الملاحظات أو التحفظات التي يذكرها المراجع في تقريره.[1]

ز- الخانات المقارنة للقوائم المالية عن السنوات الماضية: تمكن مستخدمي المحتوى المعلوماتي من إجراء المقارنة لمعرفة التطورات والاتجاهات.

ح- الرسوم البيانية الإحصائية: مناقشة وضع الاقتصاد بشكل عام ووضع القطاع بشكل خاص والصناعة والمنافسة التي تتعرض لها المؤسسة.

خامسا- توقيت الإفصاح عن المعلومات:

حتى يكون الإفصاح مفيدا فإنه بالإضافة إلى اشتراط أن تكون هذه المعلومات كافية وموثوقة وقابلة للمقارنة والفهم يجب أن يتوفر التوقيت الملائم في إعدادها وعرضها وتقديمها لمستخدمي تلك المعلومات، لذلك فقد حرصت قوانين الشركات وتعليمات هيئات أسواق المال العالمية أن تلزم الشركات بإعداد وعرض المعلومات خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ انتهاء السنة المالية أو الفترة المرحلية وتزويد هيئة الأوراق المالية بقوائم مالية مرحلية ربعية أو نصف سنوية بهدف توفير معلومات حديثة لفترات متقاربة للمتعاملين في الأسواق المالية.[2]

المطلب الثالث: أنواع الإفصاح المحاسبي والعوامل المؤثرة عليه

الفرع الأول: أنواع الإفصاح المحاسبي

إن من بين مرتكزات الإفصاح تحديد المستخدم المستهدف للمعلومة كما أشرنا إليه سابقا، وتبعا لاختلاف احتياجات الأطراف المستخدمة فإنه ما يكون ملائم وضروري لطرف ما قد لا يكون بالضرورة ملائم لطرف آخر وهذا لاختلاف مستوى الخبرة، بالإضافة لرغبة الإدارة في الإفصاح أو عدم الإفصاح، واختلاف المعلومات من قطاع لآخر وكذلك اختلاف بيئة الأعمال التجارية كل ذلك أدى إلى إعطاء الإفصاح عدة صفات لتحديد القدر الملائم من المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها.

أ- الإفصاح الكافي: يشير إلى الحد الأدنى الواجب نشره من المعلومات المحاسبية والتي يجب أن تتضمنه القوائم المالية لجعل هذه المعلومات مفيدة لمستخدميها وغير مضللة؛

ب- الإفصاح العادل: وهو تقديم المعلومات التي تفي باحتياجات جميع الأطراف المستخدمة؛

---

[1] - مجدي احمد الجعبري، **الإفصاح المحاسبي في ضوء المعايير المحاسبية الدولية**، دراسة ميدانية على الشركات السعودية للصناعات الأساسية (سابك) شركة مساهمة سعودية، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، العدد 9، 2011، ص: 8.

[2] - حسين عبد الجليل آل غزوي، **حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية**، دراسة إختبارية على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة/التحليل المالي، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2010، ص-ص: 53-54.

جـ- الإفصاح الشامل: وهو يعني أن يكون هناك عرض شامل لكافة المعلومات المحاسبية في القوائم المالية بشكل يجعلها مفيدة للمستثمر وغير مضللة أي ضمان عدم إخفاء أي معلومة؛

د- الإفصاح التفاضلي: يتم التركيز في القوائم المالية بصورة ملخصة ومختصرة على "التفاصيل" أو التفاوت بين البنود بعقد المقارنات لتوضيح التغيرات الجوهرية وتحديد الاتجاه العام للتغيرات أو "التفاصيل" ويعتمد مدخل "الإفصاح التفاضلي" على التقارير السنوية المختصرة (الملخصة) بحجة أن بعض المساهمين يحتاجون إفصاحا شاملا، ولكن الكثير منهم لا يحتاجون إلا إلى معلومات مالية ملخصة وذات تحليل فني أقل؛[1]

من خلال ما سبق يرى الباحث بأن الإفصاح المحاسبي وحتى يؤدي الغرض منه ويكون مفيد للأطراف المستخدمة للمعلومات المحاسبية يجب أن يتسم بما يلي:

أ- يجب أن تكون جميع المعلومات المنشورة مفيدة وملائمة لمستخدمي القوائم المالية؛

ب- يجب أن تكون جميع المعلومات المفصح عنها تتميز بالخصائص النوعية (الأساسية والثانوية) والتي تم التطرق إليها سابقا والتي تتمثل في: الملائمة والموثوقية والقابلية للفهم والقابلية للمقارنة والثبات؛

جـ- يجب أن تكون جميع المعلومات المفصح عنها تلائم قدرة مستخدمي المعلومات المحاسبية وعدم التحيز لأي طرف وفي الوقت المناسب.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة على الإفصاح المحاسبي

تعتبر القوانين والتشريعات والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق عوامل مؤثرة على الإفصاح المحاسبي، ويمكن تقديم العوامل المؤثرة على الإفصاح بالقوائم المالية على النحو التالي:

أولا- العوامل التي لها علاقة بالبيئة:

تختلف التقارير المالية من دولة لأخرى لأسباب اجتماعية واقتصادية وسياسية وعوامل ناتجة عن حاجة المستفيدين إلى المزيد من المعلومات الإضافية عن التغيرات البيئية وأثرها على الوحدة الإقتصادية بغرض المقارنة بين الوحدات الإقتصادية وتحديد المسؤوليات الإجتماعية لكل منها.

ثانيا- العوامل التي لها علاقة بالمعلومات:

تتأثر درجة الإفصاح بالمعلومات، وخاصة من ناحية مدى توافر الملائمة والثقة في هذه المعلومات، علاوة على القابلية للتحقق والمقارنة، ومقارنة التكلفة بالعائد (إقتصادية المعلومات) وتحدد تكلفة المعلومات مستوى الإفصاح الموفر في القوائم المالية، أي أن تكون المنفعة من المعلومات تفوق تكلفة الحصول عليها.

[1] - رضوان حلوة حنان، **مرجع سابق**، ص-ص: 474-475.

ثالثا– العوامل التي لها علاقة بالوحدة الإقتصادية:

أ– عدد المساهمين: تبين وجود علاقة طردية بين عدد المساهمين ودرجة الإفصاح، على أساس أن زيادة عدد المساهمين يؤدي إلى زيادة درجة الإفصاح؛

ب– تسجيل الشركة بسوق الأوراق المالية: ولهذا العامل اثر مباشر في زيادة الإفصاح، بسبب الشروط التي تضعها تلك الأسواق؛

جـ– المدقق الخارجي: حيث يقوم المدقق بتقويم درجة الإفصاح عند تدقيقه لحسابات الشركة، للوقوف على مدى التزامها بالأسس والقواعد والمبادئ والسياسات المحاسبية والمعايير والقواعد المهنية التي يفرضها دستور المهنة.

رابعا– العوامل الأخرى:

ومن أهمها صافي الربح، ورغبة الإدارة في الإفصاح عن المعلومات، وأجهزة الإشراف والرقابة على أعمال الشركات المساهمة.[1]

خامسا– العوامل التي لها علاقة بالجهات المسؤولة عن وضع معايير الإفصاح:

وتتمثل في الجهات المنظمة والمسؤولة عن تطوير وتنظيم وإصدار معايير الإفصاح، حيث تختلف باختلاف مداخل التنظيم المحاسبي المعتمد بكل دولة، إذ نجد في العديد من الدول خاصة النامية منها أن الأطراف المؤثرة على عملية الإفصاح غالبا ما تكون من المنظمات المهنية والحكومية.

سادسا– العوامل التي لها علاقة بالمنظمات والمؤسسات الدولية:

بالإضافة إلى المنظمات والقوانين المحاسبية فإن المنظمات والمؤسسات الدولية من الأطراف المؤثرة على عمليات الإفصاح، ومن أهم هذه المنظمات لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB)، حيث تحاول تحسين جودة المعلومات المفصح عنها على المستوى العالمي، من خلال إصدارها لمجموعة من المعايير المحاسبية.[2]

[1] – لطيف زيود، ريم علي عيسى، **الإفصاح المحاسبي والعوامل المؤثرة عليه في الشركات المساهمة السورية (دراسة حالة شركة المجموعة المتحدة للنشر والإعلان والتسويق)**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 33، العدد 1، 2011، ص:152.

[2] – زغدار أحمد، سفير محمد، **مرجع سابق**، ص:84.

المبحث الثالث: دور الإفصاح المحاسبي في تحقيق متطلبات حوكمة الشركات

تعتبر حوكمة المؤسسات أحد أهم المواضيع الحديثة في المجال المالي والمحاسبي، وهذا على مستوى الاقتصاد الجزئي، ونظرا لما تمثله المؤسسات من عنصر أساسي لتنمية الاقتصاد الوطني وجب تنميتها والحفاظ عليها من الانهيار انطلاقا من ضمان مصالح وأهداف كل الأطراف المتعاملة فيها ومعها.

المطلب الأول: أسس حوكمة الشركات

الفرع الأول: ماهية حوكمة الشركات

ظهر مصطلح حوكمة الشركات (corporate governance) في سنوات السبعينيات، بعد الإنهيارات والكشف عن حالات التزوير والرشاوى التي تقدمها منظمات الأعمال الدولية، والتي تدخل العديد من جوانبها ضمن إجراءات الرقابة الداخلية، جاء هذا المفهوم ليلبي متطلبات بيئة تنافسية تفرض الشفافية وتطلب المساءلة في أعمال الشركات الكبرى خوفا من حالات فساد إداري وغش وتلاعب تؤدي إلى انهيار محتمل لبعض هذه الشركات مما يؤثر سلبا على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي على صعيد بلد ما أو على الصعيد العالمي، وهذا ما يفسر الكم الهائل من الأبحاث والتقارير المنشورة والتي تعطي تصورات مختلفة لمفهوم وقواعد حوكمة الشركات، ويؤكد في الوقت ذاته، على الافتقار إلى تعريف موحد لهذا المفهوم، ويعود ذلك إلى تعدد أبعاد مفهوم حوكمة الشركات وتأثره بالنواحي التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركات.[1]

أولا– نشأة وتطور حوكمة الشركات

إن التطور الذي طرأ على شكل المؤسسة وتعدد أصنافها وكبر حجمها خصوصا في ظل العولمة والنمو الاقتصادي العالمي أملى على بعضها فصل الملكية على التسيير، مما جعل هذا العامل السبب الرئيسي وراء ظهور نظرية الوكالة إذ اقتضى أن توكل إدارتها إلى مديرين محترفين وهذا ما نتج عنه مشكلة علاقات الوكالة بين الأطراف المتعاقدة في المؤسسة.

ويرجع مصدر نظرية الوكالة وما تثيره من تساؤلات لأعمال آدم سميث، حول عدم فعالية الشركات المساهمة التي يسيرها أعوان غير مالكين الأمر الذي يجعلهم لا يشعرون بالتحفيز في أداء مهامهم بالمستوى المرضي، وكذلك فقد بين كل من Berle و Means سنة 1932 في كتاب بعنوان "The Moderne Corporation And Private Property" مسألة العلاقة بين المالكين والمسيرين في الشركة المساهمة[2]، حيث أن الفصل بين الملكية والتسيير يؤدي إلى حالة تضارب في المصالح بين المساهمين والمسيرين.

[1] – مزياني نور الدين، **دراسة نظرية تحليلية لدور التدقيق الداخلي في عملية حوكمة الشركات**، مقال منشور في مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد: 2010/04، ص:172.

[2] – عبد الحميد بن الشيخ الحسين، **تحليل المنظمات**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة – الجزائر، 2008، ص:17.

كما تطرق كل من Jensen و Meckling سنة 1976 في مقال بعنوان: "Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure" لعلاقات الوكالة حيث تم تعريفها على أنها "عقد يقوم بموجبه شخص أو عدة أشخاص (the principal(s))، ويسمى الموكل، بتفويض شخص أخر وهو الوكيل (the agent)، لتنفيذ بعض الخدمات نيابة عنهم، وهذا يستلزم منح جانب من سلطة صنع القرار إلى الوكيل"[1]، كما تم الاهتمام بمفهوم حوكمة المؤسسات وإبراز أهميتها في الحد أو التقليل من المشاكل التي قد تنشأ من الفصل بين الملكية والإدارة والتي مثلتها نظرية الوكالة.

وتشرح وتعالج نظرية الوكالة المشاكل الناتجة من انفصال الملكية عن الإدارة إذ استخدمت لتفسير دوافع الإختيار بين الطرق والبدائل المحاسبية والإفصاح الاختياري وتعيين مراقب الحسابات، حيث هناك مشكلين أساسين للوكالة هما:[2]

أ- مشكلة التخلخل الخلقي: تنشأ عندما لا يستطيع الأصيل ملاحظة ورقابة أداء الوكيل (رقابة اختياراته) وعندما تختلف تفضيلات كل من الأصيل والوكيل حول البدائل المتاحة للاختيار.

ب- مشكلة التخلخل العكسي (الإختيار العكسي): تنشأ عند عدم تماثل المعلومات لكل من الموكل والوكيل حيث للإدارة (الوكيل) معلومات أكثر من الملاك (الموكل)، هذا ولو توفرت نفس المعلومات للموكل فإنه لا يستطيع قراءتها وتفسيرها بنفس القدرة التي يتمتع بها الوكيل.

ومن هنا يتعين على الموكل العمل على الحد من عدم تطابق المصالح، بتطبيق نظام تحفيزي من شأنه توفير وسائل المتابعة للتحكم في السلوكيات المضللة للوكيل، ومثل هذا المقصد يستدعي تحمل تكاليف معينة وتسمى بتكاليف الوكالة، وهي عبارة عن الأعباء النقدية وغير النقدية التي يتحملها الطرفين في اتجاه البحث عن تصميم نِظامَيْ الالتزام والرقابة[3]، حيث تغطي تكاليف الوكالة ما يلي: [4]

* تكاليف المراقبة: التي يقوم بها المساهمون للتأكد من أن القادة لا يتصرفون من منطلق مصالحهم الشخصية على حساب مصالح المساهمين من خلال استخدام مكاتب الخبرة والمراجعة.

* تكاليف الالتزام: وهي التي يتحملها المساهمون من أجل التزام مدير المؤسسة بتنفيذ التزاماته والتعويض عن عدم تنفيذه.

* تكاليف الفرصة البديلة: في حالة اختلاف المصالح مع المدير أو مجلس إدارة المؤسسة في الإستراتيجية

---

[1]- Michael C. Jensen, William H. Meckling, **Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure**, Journal of Financial Economics, October, 1976, V. 3, No. 4, pp. 305-360, p:5.

[2] – عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**، إتحاد المصارف العربية، 2007، ص:66.

[3] – عبد الحميد بن الشيخ الحسين ، **مرجع سابق**. ص:18.

[4]- Jean-Bernard ducrou, **Le gouvernement d'entreprise,** http://www.creg.ac-versailles.fr/IMG/pdf/Le_gouvernement_d_entreprise.pdf**,** P:3, date de consultation: 22/06/2013.

المتبعة (إستراتيجية غير مربحة مثلا، سوء تخصيص الموارد).

ويلجأ المساهمين لتعديل سلوك المسير السلبي والحفاظ على مصالحهم باتخاذ تدابير تقويمية ورقابية عن طريق إنشاء نظام حوكمة المؤسسات الذي يملك آليات وأدوات رقابية وإشرافية داخلية تعتمد على مجالس الإدارة، الرقابة الداخلية بين المسيرين (الرئيس والمرؤوس) وكذا الرقابة المباشرة للمساهمين، والممارسة الخارجية من طرف الأسواق (سوق رقابة المسيرين، السوق المالي، البنوك...)، إذا فحوكمة الشركات جاءت كرد فعل استجابة لنداء المساهمين من أجل الحد من التصرفات السلبية للمسيرين ولفرض رقابة تحمي المصالح المشتركة للجميع وتحافظ على استمرارية الشركة أيضا.[1]

وفي سنة 1985 قامت خمس جمعيات مهنية مقرها الولايات المتحدة الأمريكية ومن أهمها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين (AICPA) بتشكيل لجنة حماية التنظيمات الإدارية (the Committee of Sposoring Organization -COSO-) والمعروفة باسم لجنة تريدواي (treadway commission)، وبعد دراسة أجرتها لجنة تريدواي لتحديد العوامل المسببة التي يمكن أن تؤدي إلى إعداد التقارير المالية الاحتيالية وإجراءات الحد منها، حيث أصدرت في أكتوبر 1987 تقريرها النهائي (Report of the National Commission on Fraudulent Financial Reporting) – تقرير اللجنة الوطنية الخاصة بالاحتيال والتضليل في التقارير المالية –[2] ، وتضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد حوكمة المؤسسات وما يرتبط بها من منع الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية، وذلك عن طريق الإهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية وتعزيز مهمة المراجعة الخارجية أمام مجالس إدارة المؤسسات [3].

وفي المملكة المتحدة كان لبورصة لندن دور في تطوير حوكمة الشركات، حيث أصدرت لجنة كادبوري (cadbury committee) والتي تم تشكيلها لوضع إطار لحوكمة المؤسسات باسم (cadbury best practice) وهذا سنة 1992 من أجل زيادة ثقة المستشرين في عملية إعداد ومراجعة القوائم المالية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية 1999 أصدر كل من "New York Stock exchange - NYSE-" و"National Association of securities dealers - NASD -" تقريرهما المعروف باسم "blue ribbon report" والذي اهتم بفاعلية دور لجان المراجعة بالمؤسسات في الإلتزام بمبادئ حوكمة المؤسسات.

وقامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بوضع مبادئ حوكمة الشركات سنة 1999،كما

[1] – خاسف جمال الدين، **فلسفة التوريق والأزمات المالية العالمية**، مداخلة بالملتقي العلمي الدولي حول الأزمة العالمية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص:03.

[2]- Joseph A. Grundfest, Max Berueffy, **the treadway commission report: tow years later** .prepared for the sixteenth Annual securities regulation institute the university of california, san diego, January 26.1989 p:2.

[3] – محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري–دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2009، ص16.

أُنشئ المعهد البرازيلي لحوكمة الشركات، وفي تركيا المعهد التركي لحوكمة الشركات سنة 2002، وأصبح لحوكمة الشركات إهتمام كبير بعد حدوث الأزمات المالية وإفلاس العديد من الشركات والفضائح المالية لكبريات الشركات الأمريكية في نهاية سنة 2001 وهذا لعدم تكرار ما حدث وذلك من خلال إرساء قواعد ومبادئ أتفق عليها في إطار الحوكمة للشركات والمنظمات والمؤسسات.[1]

ثانيا– تعريف حوكمة الشركات

تعددت تعاريف حوكمة الشركات بتعدد كتابها واختلاف وجهات نظرهم، وذلك لتداخل هذا المفهوم في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للمؤسسات، ونظرا لارتباط هذا المفهوم بمجموعة من الأطراف وهي المساهمين والإدارة و مجلس الإدارة و الفئات المختلفة من أصحاب المصالح.

وفيما يلي بعض التعريفات المتعلقة بمفهوم حوكمة الشركات:

أ– تعريفات حوكمة الشركات من وجهة نظر المنظمات:

– **تعريف البنك الدولي (WB)**: هي ممارسة للسلطة السياسية، ورقابة إدارة الموارد المؤسساتية من أجل تنميه إقتصادية واجتماعية[2].

– **تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (le UNDP)**: ممارسة السلطة السياسية والإقتصادية والإدارية لإدارة شؤون المؤسسة وأعمالها، وبمفهومها الواسع تغطي الهياكل التنظيمية وأنشطة الحكومة المركزية، الإقليمية والمحلية، والبرلمان والمؤسسات والمنظمات والأفراد التي تضم المجتمع المدني والقطاع الخاص في المشاركة بفعالية والتأثير في السياسة العامة التي تؤثر على كافة المجتمع[3].

– **تعريف لجنة الأبعاد المالية لحوكمة الشركات (تقرير cadbury)**: حوكمة المؤسسات هي نظام بمقتضاه تدار المؤسسات وتراقب[4].

– **تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED)**: تعتبر حوكمة المؤسسات بأنها نظام يتم بواسطته توجيه ورقابة منظمات الأعمال، والحوكمة تحدد هيكل توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين المختلفين في الشركة المساهمة، مثل مجلس الإدارة والمديرين، وغيرهم من ذوي المصالح وتضع القواعد والأحكام

[1] – نجاة جمعان، **حوكمة الشركات: متطلباتها، مبادئها، ونطاق تطبيقها**، كونسبت للإستشارات الإستثمارية، فيفري 2009، ص:4.

[2] - CARLOS SANTIOS, **Good Governance and Aid Effectiveness**, the world bank and conditionality, the Georgetown public policy review, volume 7 Number 1 fall 2001, pp.1-22, p:5.

[3] - Wajdi ben rejeb, **gouvernance et performance dans les établissement des sois en Tunisie**, Mémoire pour l'obtention du diplôme des études Approfondies en Management , faculté des science économiques et de gestion de Tunis.2003.p:12.

[4] - Report of the committee on, **the financial Aspects of corporate covernance**, printed in Britain by burgess science press, 1decembre1992,p:14.

لاتخاذ القرارات لشؤون الشركة المساهمة وبهذا الإجراء، فإن الحوكمة تعطي الهيكل الملائم الذي تستطيع من خلاله المؤسسة وضع أهدافها والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف والعمل على مراقبة الأداء.

ب- تعريفات حوكمة المؤسسات من وجهة نظر الملاك:[1]

- عرف (الجزيري 2001) و(Shleifer & Vishny 1997) حوكمة المؤسسات بأنها الآليات التي يستخدمها مقدموا الأموال للشركة لتأمين أنفسهم، وتأكيد حصولهم على عائد مقابل إستثماراتهم.

- هي مجموعة العمليات التي يستخدمها المستثمرون لمحاولة تخفيض التشغيل، وتكاليف الوكالة المرتبطة بممارسة المنظمة لنشاطها.

- وعرف كل من (Coleman & Biekpe 2006) حوكمة المؤسسات من جهة نظر المستثمر باعتبارها:

- ✓ الوعد بدفع عائد عادل على رأس المال المستثمر.
- ✓ الإلتزام بإدارة وتشغيل إستثمارات الشركة بفعالية.

- هي مجموعة الآليات التي يستخدمها أصحاب المصالح (حملة الأسهم، الدائنون، الموظفون، العملاء، والأطراف الأخرى ذات الصلة) لممارسة الرقابة داخل المنظمة، وعلى المديرين بالشكل الذي يضمن لهم حماية مصالحهم داخل هذه المنظمة.

ج- تعريفات حوكمة الشركات من وجهة نظر الإدارة:[2]

- هي واجبات ومسؤوليات مجالس إدارة الشركات في إدارة الشركات، وإدارة العلاقات مع حملة الأسهم، ومجموعات أصحاب المصالح.

- هي مجموعة الآليات التي تؤثر على عملية إتخاذ القرارات بواسطة المديرين، عندما يكون هناك انفصال بين الملكية والإدارة.

- حوكمة المؤسساتُ تعنى بوضع التطبيقات والممارسات السلمية للقائمين على إدارة المؤسسة وتنظيمها بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم والسندات والعاملين بالمؤسسة وأصحاب المصالح وغيرهم، وذلك من خلال تحري تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية التي تربط بينهم، وباستخدام الأدوات المالية والمحاسبية السليمة وفقا لمعايير الإفصاح والشفافية الواجبة.

[1] - بهاء الدين سمير علام، **أثر الآليات الداخلية لحوكمة الشركات على الإداري المالي للشركات المصرية**، دراسة تطبيقية بحث مقدم لوزارة الإستثمار مركز المديرين المصري، 2009، ص-ص:5 ، 6.

[2] - نفس المرجع، ص: 6.

– حوكمة المؤسسات هي السعي لضمان إدارة المؤسسات بفعالية.

وبشكل عام يشير تعريف حوكمة الشركات إلى مجموعة القوانين والقواعد والمعايير التي من شأنها إدارة ورقابة المؤسسات من الناحية المالية وغير المالية من أجل الحفاظ على حقوق ومصالح المساهمين وتنميتها من خلال زيادة العائد هذا من جهة، كما تهتم بمصالح الأطرف الأخرى ذات العلاقة بالمؤسسة من مديرين، عمال، عملاء، دائنين، ... إلخ.

وبشكل دقيق فإن حوكمة المؤسسات وإضافة لما تقدم تجيب عن جملة من التساؤلات أهمها:[1]

- ✓ كيف يضمن الملاك أن لا تسئ الإدارة استغلال أموالهم ؟
- ✓ كيف يتأكد الملاك من أن الإدارة تسعى إلى تعظيم ربحية وقيمة أسهم الشركة في الأجل الطويل ؟
- ✓ كيف يتمكن الملاك وأصحاب المصالح من رقابة الإدارة بشكل فعال ؟

الفرع الثاني: أهمية وأهداف الحوكمة

أولا– أهمية حوكمة الشركات:

يمكن توضيح أهمية حوكمة الشركات فيما يلي:

– التطبيق السليم لقواعد الحوكمة يحسن من أداء السهم، وتعظيم الربحية، ويولد الثقة لدى المستثمر وحملة الأسهم ويؤدي إلى زيادة قدرة المنظمات على المنافسة في الأجل الطويل نظر لما تتمتع به هذه الشركات من الشفافية في معاملاتها وإجراءاتها المحاسبية، والمراجعة المالية في جميع عمليات الشركة بما يدعم ثقة المستثمرين.

– تعظيم ثروة الملاك وتدعيم تنافسية الشركات في أسواق المال العالمية، وخاصة في ظل استحداث أدوات وآليات مالية جديدة، وحدوث اندماجات أو استحواذ أو بيع لمستثمر رئيسي ...إلخ .

– تطبيق قواعد الحوكمة يعطي الشركات قدر أكبر في الحصول على التمويل اللازم، ويخفض تكاليف رأس المال ويحقق أداء أفضل، ومعاملة مرضية للفئات المختلفة من أصحاب المصالح.

– يعتبر التطبيق الجيد لآليات الحوكمة أحد الحلول الممكنة لحل مشكلة الوكالة وتخفيض تكاليفها.

– توفير الحماية لأصحاب المصالح، والمحافظة على حقوق حملة الأسهم وخاصة الأقلية منهم.[2]

– تحقيق التنمية والاستقرار الإقتصادي وتجنب الانزلاق في مشاكل محاسبية ومالية، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط الشركات العاملة بالاقتصاد، ودرأ حدوث انهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال المحلية

[1] – بديسي فهيمة، **الحوكمة ودورها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية**، مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق ، جامعة أم البواقي 7–8 ديسمبر2010، ص:3.

[2] – بن عيشي عمار وعمري سامي، **تطبيق قواعد الحوكمة وأثره على الأفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية ،دراسة حالة شركات المساهمة الجزائرية**، مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق ، جامعة أم البواقي 7–8 ديسمبر2010، ص:5.

والعالمية والمساعدة في تحقيق استقرار أسواق المال والتنمية والاستقرار الاقتصادي.

– لحوكمة المؤسسات أهمية كبيرة فهي تعمل على تحقيق التنمية الإقتصادية والقانونية والرفاه الاجتماعي للإقتصاديات والمجتمعات، حيث يهتم القانونيين بآليات الحوكمة لأنها تعمل على الوفاء بحقوق الأطراف المتعددة والتي تضم حملة الأسهم ومجلس الإدارة والمديرين والعاملين والمقرضين والبنوك...إلخ.[1]

ثانيا– أهداف حوكمة الشركات:

يرتكز هدف حوكمة الشركات على ثلاثة محاور بغض النظر عن البلد الذي تمارس فيه، وتتمثل في:[2]

– تسهيل وتنشيط أداء الأعمال التجارية وهذا بإنشاء وصيانة نظام الحوافز الذي يشجع المديرين على تحقيق أقصى قدر من الكفاءة التشغيلية للشركة، والعائد على الموجودات والأرباح الإنتاجية على المدى الطويل.

– تقييد إساءة استخدام السلطة من قبل المسيريين على موارد الشركة، حيث أن هذه التجاوزات تأخذ شكل إساءة استخدام أصول الشركة (إساءة استخدام موارد الشركة لصالح فائدة أفراد أو الهدر الكبير لموارد الشركة) وهذا ما يسمى "مشاكل الوكالة" والتي عموما تكون نتيجة ميل المسيرين لخدمة أنفسهم.

– توفير الوسائل اللازمة لمراقبة سلوك المسيرين لضمان مساءلة الشركات وحماية أفضل لمصالح المستثمرين والمجتمع من استغلال السلطة من طرف المديرين التنفيذيين* بالشركات.

كما تعمل الحوكمة الجيدة على تحقيق العديد من الأهداف وأهمها:[3]

– تحسين القدرة التنافسية للوحدات الإقتصادية أمام المنافسة الأجنبية وزيادة قيمتها، حيث هذا يؤدي إلى خلق حوافز للتطوير وتبني تكنولوجيا حديثة لزيادة درجة جودة المنتجات وتخفيض التكاليف الإنتاجية.

– فرض الرقابة وتدعيم المساءلة المحاسبية للوحدات الإقتصادية، وهذا يدعم عنصر الشفافية في كافة معاملات وعمليات الشركة وإجراءات المحاسبة والمراجعة المالية بالشكل الذي يمكن من ضبط الفساد.

– تعظيم أرباح الوحدة الإقتصادية، والحصول على التمويل المناسب والتنبؤ بالمخاطر المتوقعة.

– زيادة ثقة المستثمرين في الأسواق المالية لتدعيم المواطنة الإستثمارية، مما يؤدي إلى جذب الإستثمارات

---

[1] – عمر عيد الجعيدي وآخرون، **نظم المعلومات في الرقابة والتدقيق**، دار المسيرة، عمان – الأردن، الطبعة الأولى: 2011، ص:188.

[2]- Charles Oman, Steven Fries et Willem Buiter, "**LA Gouvernance D'entreprise dans les pays en développement, en transition et les économies émergentes**", Centre de développement de l'OCDE, Cahier de politique économique N° 23,2003 , P:6.

* المديرين التنفيذيين: يشغل المدير التنفيذي منصب تشغيلي في الشركة وهو عضو في المجلس مثل: الرئيس التنفيذي و الرئيس المالي، وتعتبر مشاركة المديرين التنفيذيين في اجتماعات المجلس مهمة للغاية في إبلاغ الأعضاء بالمستجدات المتعلقة بالنتائج التشغيلية، وكذلك التغير في السوق. نقلا عن: مركز المشروعات الدولية الخاصة والمنتدى العالمي لحوكمة الشركات، **تشجيع حوكمة الشركات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:تجارب وحلول**، فبراير/ شباط 2011.

[3] – صديقي مسعود، دريس خالد، بتصرف "**دور حوكمة الشركات في تحقيق شفافية المعلومات المحاسبية لترشيد قرار الإستثمار**"، مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق، جامعة أم البواقي 7–8 ديسمبر 2010، ص:14.

الأجنبية والحد من هروب رؤوس الأموال.

– محاربة الفساد بكل صورة سواء كان الفساد ماليا أم محاسبيا أم إداريا، وهذا يحقق الاستقرار والمصداقية للقطاعات المالية على المستوى المحلي والدولي.

– تعميق ثقافة الإلتزام بالقوانين والمبادئ ومراعاة مصالح الأطراف المختلفة.

وبصفة عامة يمكن القول بأن حوكمة المؤسسات تسمح بخلق الثقة بين المتعاملين في زمن الانهيارات والفضائح المالية، وتمكن خاصة المستثمرين الماليين والمؤسسيين من الحصول على وسائل تقوم حقيقة بالرقابة على إدارة أصولهم الموزعة على عدّة محافظ وشركات، وتؤدي إلى تعظيم المنافع وزيادة اِستفادة الشركات من خلال توضيح المسؤوليات والواجبات والمهام الخاصة بالأطراف ذات الصلة، والشكل الآتي يوضح ذلك:

الشكل الرقم (1–4): الاستفادة من عمليات حوكمة الشركات

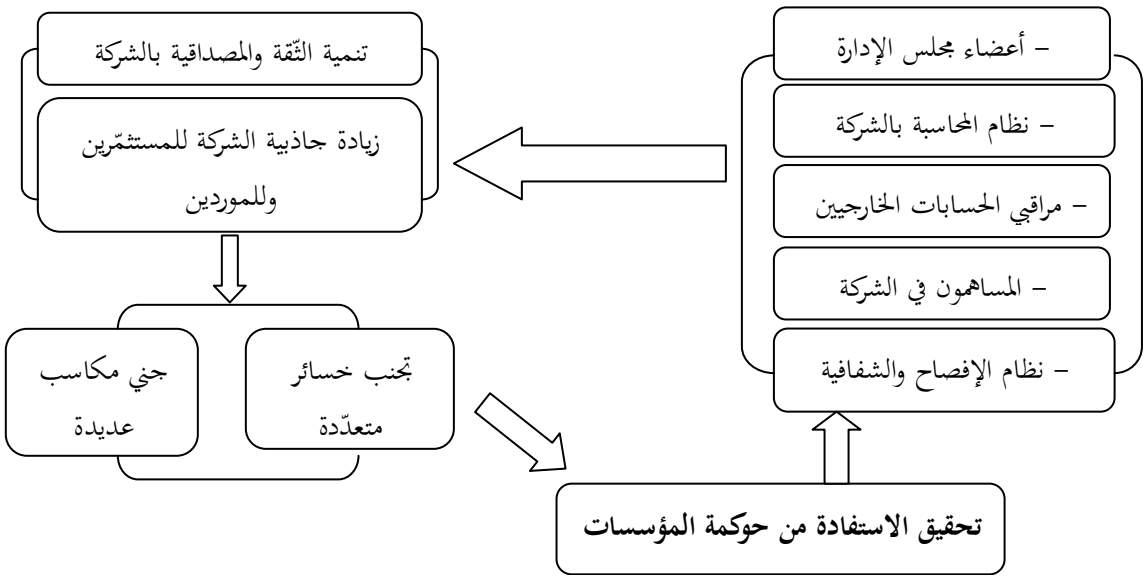

المصدر: هوام جمعة، لعشوري نوال، **دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية**، الملتقى الوطني حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة (واقع، رهانات وأفاق)، جامعة أم البواقي– الجزائر، 7–8 ديسمبر 2010، ص:9.

الفرع الثالث: مبادئ حوكمة الشركات

كان لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) دور في إرساء مبادئ لحوكمة الشركات، حيث تضمنت الورقة الصادرة عن منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية سنة 1999 خمسة مبادئ بينما تضمنت الورقة الصادرة سنة 2004 ستة مبادئ وتتمثل في:

المبدأ الأول – ضمان وجود أسس من أجل إطار فعال لحوكمة المؤسسات:

يجب على إطار حوكمة المؤسسات بأن يعمل على رفع مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق المالية، وأن يتماشى مع أحكام القانون ويوزع المسؤوليات بين الجهات المسؤولة بشكل واضح، ومنح السلطة والموارد للسلطات الإشرافية والتنظيمية لتأدية مهامهم بكل مهنية وموضوعية.

المبدأ الثاني – حفظ حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية للملاك:

وتشمل نقل أو تحويل ملكية الأسهم، وتسهيل مشاركة فاعلة للمساهمين عند إتخاذ القرارات كانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وحق المساهمين في المشاركة في القرارات المتعلقة بالتغييرات المؤسسية الجوهرية، وتوضيح القواعد والأحكام والإجراءات التي تحكم رقابة الشركات المساهمة في الأسواق المالية.

المبدأ الثالث – المعاملة العادلة للمساهمين:

يجب أن يضمن إطار حوكمة المؤسسات المعاملة العادلة لجميع المساهمين، بما في ذلك أقلية المساهمين والمساهمين الأجانب، كما يجب أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فاعل مقابل أي انتهاك لحقوقهم، ومحاسبة المتسببين في ذلك.

المبدأ الرابع – دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات:

يجب أن يأخذ إطار حوكمة المؤسسات بعين الاعتبار حقوق أصحاب المصالح التي وضعت بقانون أو اتفاقية، وتشجيع التعاون النشط والفاعل بين الشركات المساهمة وأصحاب المصالح، وذلك لتحديد الثروة وتنميتها والمحافظة على ديمومة المشاريع، هذا مع احترام حقوق أصحاب المصالح التي ينص عليها القانون، كما يجب أن يكون لدى أصحاب المصالح الفرصة للحصول على تعويض عند انتهاك حقوقهم كما لأصحاب المصالح الحرية في الحصول على معلومات ملائمة في أي وقت.[1]

المبدأ الخامس – الإفصاح والشفافية:

يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح الصحيح وفي الوقت المناسب للأمور الهامة والجوهرية بالنسبة للشركات المساهمة، بما في ذلك الوضع المالي والإداري وحقوق الملكية، هذا مع مراعاة أن يكون الإفصاح شاملا وأن لا يقتصر على المعلومات الهامة بل يشمل معلومات أخرى كالنتائج المالية والتشغيلية وأهداف الشركة، والملكية الرئيسية للأسهم وحقوق التصويت، كما ينبغي أن تُعَدْ المعلومات المحاسبية والإفصاح عنها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المالية، وكذلك القيام بالمراجعة السنوية لحسابات الشركة بواسطة مراجع مستقل ومؤهل

[1] – أحمد حلمي جمعة، **تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقاعد أخلاقيات المهنة**، الكتاب الخامس، الطبعة الأولى، دار صنعاء للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص-ص:16-22.

وهذا لتقديم ضمانات خارجية وموضوعية للمجلس والمساهمين بأن البيانات المالية تمثل إلى حد ما الوضع المالي الحقيقي للشركة وأدائها كما يجب توفير قنوات توزيع المعلومات تمكن مستخدمي المعلومات الحصول عليها في الوقت المناسب، وكذلك أيضا يجب أن يضمن إطار حوكمة المؤسسات ملحق به أسلوب فاعل يعزز توفير التحليل أو نصيحة المحللين ووكالات التصنيف والوسطاء وغيرها بما لها صلة وعلاقة لاتخاذ القرارات من قبل المستثمرين.[1]

المبدأ السادس – مسؤوليات مجلس الإدارة:

يجب أن يضمن إطار حوكمة المؤسسات التوجيه والإرشاد الإستراتيجي للشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة ومحاسبة مجلس الإدارة عن مسؤولياتهم أمام الشركة والمساهمين، وهذا من خلال أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة وعلى أساس توفير كامل للمعلومات وكذا بنوايا حسنة وبعناية والعمل على تحقيق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين، وكذلك إذا ما كانت قرارات مجلس الإدارة ستؤثر في مختلف مجموعات المساهمين بطرق مختلفة فإن على مجلس الإدارة العمل على تحقيق معاملة عادلة تجاه كافة المساهمين، كما على مجلس الإدارة القيام بوظائف رئيسية: توجيه إستراتيجية الشركة وسياسة المخاطر والموازنات التقديرية وخطط العمل السنوية وتحديد أهداف الشركة واختيار المسؤولين التنفيذيين الرئيسين، ومراقبة التنفيذ وأداء الشركة مع الإشراف على المصروفات الرأسمالية الرئيسية وعمليات الاستحواذ والتخلي عن الإستثمار، وكذلك أيضا يجب أن يكون مجلس الإدارة قادر على ممارسة التقييم والحكم الموضوعي لشؤون الشركة بصفة مستقلة وهذا من خلال تكليف عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير موظفي الشركة ذوي القدرة على ممارسة الحكم المستقل للقيام بمهام يحتمل وجود تعارض في المصالح بها ومن أمثلة تلك المسؤوليات: ضمان نزاهة القوائم المالية وغير المالية وترشيح أعضاء لمجلس الإدارة والوظائف التنفيذية الرئيسية وتحديد مكافآت مجلس الإدارة، وأيضا عندما يتم إنشاء لجان لمجلس الإدارة ينبغي على مجلس الإدارة أن يحدد وأن يفصح عن صلاحياتها، وكذلك أيضا يجب أن يتوفر لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات وفي الوقت المناسب كي تساعد على إتخاذ القرار[2].

يتضح من خلال مبادئ حوكمة الشركات أنها تهدف أساسا إلى توفير الآليات اللازمة لحماية المساهمين بدرجة أولى باعتبارهم الطرف الأكثر منفعة وكذا أصحاب المصالح المهتمة بأمر الشركة.

[1] - OECD principles of corporate covernance, paris, France, 2004, p: 22-23.

[2] – مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، **مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات**، باريس 2004، ص:17-18.

المطلب الثاني: معايير المحاسبة الدولية IAS-IFRS وتوجهات حوكمة الشركات

الفرع الأول: مكانة معايير المحاسبة الدولية في حوكمة الشركات

تعتبر المعايير المحاسبية إحدى المتطلبات الأساسية لإرساء مبادئ الحوكمة، ويمكن تحليل مكانة مكانة معايير المحاسبة الدولية في حوكمة الشركات من خلال ما يلي:

أولا– طبيعة العلاقة بين معايير المحاسبة وحوكمة الشركات:

في إطار العلاقات التعاقدية للمؤسسة، تعتمد آليات الحوكمة والمراقبة لأنشطة المؤسسة على التقرير المالي وإعداد القوائم المالية، ونظرا لأن الإدارة هي الطرف الخاضع للمراقبة وهي التي تعد القوائم المالية فإن هناك احتمال قوي بأن تشوه الإدارة تلك القوائم باستخدام معايير محاسبية غير ملائمة أو من خلال عدم الالتزام بالمعايير المقبولة، لهذه الأسباب فإن أهم إجراءات الحوكمة والمراقبة هي:[1]

– وجود معايير محاسبية مقبولة تحقق المصلحة العامة لكافة الأطراف المهتمة بالمؤسسة؛

– وجود مراجعة مستقلة للقوائم المالية قبل تقديمها للمستفيدين منها.

حيث تطرق المبدأ الخامس لحوكمة الشركات الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) إلى ضرورة أن يتم إعداد المعلومات المحاسبية والإفصاح عنها وفق معايير محاسبية عالية الجودة، وأن يفي ذلك بمتطلبات الإفصاح عن الجوانب المالية وغير المالية، وبذلك تعتبر المعايير المحاسبية أحد الآليات الأساسية لتحقيق حوكمة الشركات.

والجزائر كغيرها من الدول في العالم لم تكن في منأى عن آثار العولمة التي استدعت تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، إلا أن هناك بعض الأسباب الخاصة التي نوردها بإيجاز:[2]

– أثناء عملية الخصخصة للمؤسسات وجدت عدة صعوبات لتقييم المؤسسات حسب قيمة أصولها الحقيقية في السوق، وهذا لانعدام شفافية ووضع الحسابات من جهة وفقدان الصرامة والانضباط المحاسبي من جهة أخرى، وهذا ما أثبتته الفضائح المالية لعدة مؤسسات؛

– اعتماد المعايير الدولية كأداة لمرافقة عمليات الإصلاح الاقتصادي وتأهيل المؤسسات تشجيعا ورفعا لتنافسيتها؛

– التكيف مع التزامات الجزائر الأخيرة كالشراكة الأوربية والانضمام إلى OMC، وهذا ما يبرر تمويل تبني

[1] – هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي العربي، **صناعة معايير المحاسبة الدولية، التطور ودور المجالس والهيئات الوطنية والدولية**، مركز الدراسات والمعلومات، مارس، 2005، ص–ص:68–69.

[2] – بن ربيع حنيفة، **الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية IAS/IFRS**، الجزء الأول، 2010، ص:21.

المعايير من طرف البنك العالمي؛

– في ظل اقتصاد مخطط بقي المخطط المحاسبي الوطني ثلاثون سنة دون تعديل منذ بدء تطبيقه في 1976، وهذا مخالف لمعيار (المدة) تعديل النظام المحاسبي المتعارف عليه وهو عشر سنوات، ما جعل المخطط المحاسبي الوطني غير قادر على معالجة بعض الحقائق الاقتصادية الجديدة كعمليات القرض الإيجاري، حقوق الامتياز، العمليات بالعملة الصعبة، تغيرات الأسعار وغيرها.

ثانيا– المحتوى المعلوماتي وحوكمة الشركات:

كما رأينا أعلاه أنه من المبادئ الأساسية للحوكمة، الإفصاح والشفافية حيث يقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية إعداد القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة والتي تشمل معلومات عن النتائج المالية والتشغيلية وأهداف الشركة، والملكية الرئيسية للأسهم وحقوق التصويت وغيرها من المعلومات المفيدة لمستخدميها، وبالتالي فإن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة يشكل مدخل فعال لتحقيق جودة المعلومات، باعتبار أنه من المعايير الأساسية للحوكمة إبراز دقة وموضوعية التقارير المالية هذا مع الالتزام بالقوانين والتشريعات، وبالتالي ينعكس تطبيق قواعد الحوكمة على المحتوى المعلوماتي في القوائم والتقارير المالية وجودتها.

أ– القوائم المالية وعلاقتها بحوكمة الشركات:

تتضح العلاقة بين القوائم المالية وحوكمة الشركات في أن القوائم المالية تعتبر من أهم المقومات اللازمة لاتخاذ القرارات الاقتصادية التي تقدم لأعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ مثل هذه القرارات المتخذة، حيث تتوقف نوعية القرارات المتخذة ومدى فعاليتها على المعلومات الموجودة في القوائم المالية والتي تساعد متخذي القرار للوصول إلى أفضل النتائج من خلال تلك المعلومات حيث تستخدم في قرارات التمويل والاستثمار وتقدير العائد والمخاطرة من وراء الاستثمار أو التمويل، وهذا يتوافق وتوجهات حوكمة الشركة التي تركز بالأساس على حماية حقوق المساهمين وتحقيق متطلباتهم. [1]

ب– التقارير المالية وعلاقتها بحوكمة الشركات:

تتمحور الجهود المبذولة لتحسين جودة المحتوى المعلوماتي خاصة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) وكذا هيئة معايير المحاسبة المالية (FASB) كما أشرنا إلى ذلك سابقا حول أهداف القوائم والتقارير المالية والتي تتمثل أساسا في توفير المعلومات عن الوضع المالي والأداء والتغيرات في الحالة المالية للشركة، كما ورد في الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية لـ (IASB) إلى أهداف التقارير المالية ذات الغرض العام والتي تهدف إلى توفير معلومات مالية حول الوضعية المالية للشركة تفي بحاجة مستخدمي التقارير المالية، وكذلك توفير معلومات حول الموارد الإقتصادية للشركة والالتزامات على تلك الموارد وكذا التغيرات التي تتم على الموارد

[1] – حسين عبد الجليل آل غزوي، مرجع سابق، ص:63.

والالتزامات.

ويرتكز مفهوم حوكمة الشركات على قيم الشفافية، والمساءلة، والمسؤولية، الإنصاف، حيث تعرف حوكمة الشركات على أنها هي التي تضبط توزيع الحقوق والمسؤوليات الخاصة بالفئات المؤثرة والمتأثرة بعمل الشركة وأصحاب المصالح وحاملي الأسهم، والتأكد من أن حقوقهم خاضعة للحماية ومطبقة عمليا على أرض الواقع[1]، حيث يحتاج نظام حوكمة الشركات إلى مستوى جيد من الإفصاح والشفافية في عرض كل المعلومات الهامة والضرورية التي يحتاجها المستفيدون من القوائم والتقارير المالية كما يعتبر ذلك أحد مبادئها الرئيسية.

ومما سبق يرى الباحث بأن أهداف التقارير المالية ذات الغرض العام الواردة في الإطار المفاهيمي لـ (IASB) تتفق وأهداف ومتطلبات حوكمة الشركات، وهذا يرجع لأهمية التقارير المالية ودور الإفصاح فيها، وبذلك تعد وظيفة الإفصاح المحاسبي أحد الوظائف الرئيسية للمحاسبة التي يتم بموجبها توفير المعلومات الهامة والضرورية التي يحتاجها مختلف المستفيدين من القوائم والتقارير المالية، وهنا يكمن الدور المحاسبي في تحقيق مبادئ الحوكمة والذي يتجلى من خلال الإفصاح المحاسبي لتوفير محتوى معلوماتي يخدم كافة أصحاب المصالح، وبالتالي فالعمل على جودة وتحسين مستوى الإفصاح فإن ذلك حتما يؤدي إلى تحقيق جودة القوائم والتقارير المالية وبذلك تتحقق متطلبات حوكمة الشركات، وهذا يعكس الدور المحاسبي في تحقيق مبادئ الحوكمة.

الفرع الثاني: الدور المحاسبي لـ IAS-IFRS في إرساء مبادئ الحوكمة ودورها في الحد من تضارب المصالح

من خلال العرض السابق لمبادئ حوكمة الشركات يتضح لنا أنها تتمحور حول حماية المساهمين وأصحاب المصالح كما أشرنا سابقا، وهذا يتحقق عن طريق توفير كافة المعلومات المتعلقة بالشركة (المحاسبية والمالية وغيرها من المعلومات الأخرى)، ويكون ذلك عن طريق القوائم والتقارير المالية وكافة القنوات الأخرى وهذا يؤكد على تداخل مفهوم الحوكمة في العديد من الأمور القانونية والاقتصادية والمحاسبية والاجتماعية للمؤسسات، وبالتالي يتجلى الدور المحاسبي في تحقيق مبادئ الحوكمة من خلال توفير المعلومات المحاسبية والمالية من خلال القوائم والتقارير المالية والتي بدورها تكون معدة وفق معايير المحاسبة الدولية.

ويمكن القول بأن المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS لها دور في تقليل حدة تضارب المصالح وكذا إرساء وتدعيم مبادئ الحوكمة ويتضح هذا من خلال:

– الحد من مشاكل الوكالة، حيث للمعايير المحاسبية الدولية دور مهم في تقليل عدم تماثل المعلومات الموجود بين إدارة المؤسسة وأصحاب المصلحة stakeholders مما يؤدي إلى تخفيض تكاليف الوكالة الناتجة عن السلوك

[1] – مصطفى حسن بسيوني السعدني، **مدى إرتباط الشفافية والإفصاح بالتقارير المالية وحوكمة الشركات**، المؤتمر الدولي (مهنة المحاسبة و المراجعة و التحديات المعاصرة)، جمعية المحاسبين ومدققي الحسابات بدولة الإمارات العربية المتحدة وبالاشتراك مع كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة الإمارات العربية المتحدة وتحت إشراف الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب، من 4 إلى 5 ديسمبر 2007 ، ص:27.

النفعي للإدارة عند إعداد التقارير المالية؛

– تقييد الإدارة في الإختيار بين البدائل المحاسبية لتحقيق أغراضها، وبالتالي تعزيز دور حوكمة المؤسسات في تحقيق الرقابة على المؤسسات مما يؤدي إلى سد الفجوة بين الإدارة والمساهمين؛ [1]

– تبين المعالجات المحاسبية المقبولة، كما تخفض من حالات التعارض والتناقض في الممارسات المحاسبية؛

– يغطي معيار المحاسبة الدولي (IAS1) القوائم المالية ذات الغرض العام، حيث يوضح محتويات تلك القوائم وطريقة عرضها، مما يسمح بسهولة تفسيرها وفهمها من قبل المستثمرين والأجانب والمحليين، وهذا ما يتفق والمبدأ الخامس للحوكمة –الإفصاح والشفافية–.

وينص معيار المحاسبة الدولي (IAS1) على أن مجلس الإدارة بصفته الهيئة الحاكمة للمؤسسة مسؤول عن إعداد وتقديم القوائم المالية، كما يشجع الإدارة على تقديم مراجعة مالية خارج القوائم المالية تبين وتوضح الملامح الرئيسية للأداء المالي والمركز المالي للشركة ونواحي المخاطر الرئيسية التي تواجهها[2]، وهذا ما يتفق والمبدأ السادس للحوكمة –مسؤوليات مجلس الإدارة– حيث يعتبر الأخير وما ينبثق عنه من لجنة مراجعة إحدى آليات الحوكمة.

كما ينص هذا المعيار أن على الشركة أن تفصح عما يلي إما في صلب الميزانية العمومية أو في الإيضاحات: عدد الأسهم المصرح بها، القيمة الاسمية لكل سهم والحقوق والأفضليات والقيود على توزيع أرباح الأسهم وتسديد رأس المال، ومبلغ أرباح الأسهم الموزعة المقترحة، أو المصرح عنها بعد تاريخ الميزانية مبلغ أية أرباح أسهم تفضيلية متراكمة لم يتم الاعتراف بها[3]، وهذا ما يتفق والمبدأ الثاني والثالث للحوكمة –حفظ حقوق المساهمين والمعاملة العادلة بينهم–.

– يهدف معيار المحاسبة الدولي (IAS7) قائمة التدفقات النقدية إلى إلزام الشركة بتقديم معلومات عن التغيرات الفعلية في النقدية وما يعادلها مع تقسيمها إلى تدفقات من الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية، وهذا بغية السماح لمستخدمي تلك المعلومات بتقييم كل من السيولة والقدرة الإيفائية والمرونة المالية للشركة وهذا ما يسعى إليه المبدأ الخامس للحوكمة –الإفصاح والشفافية–.

– إن التوسع في عملية الإفصاح وإشباع حاجات مختلف الأطراف المهتمة بأمر الشركة بصفة دورية وهذا كل نصف أو ربع سنة أو حتى شهريا يتماشى والمبدأ الخامس للحوكمة –الإفصاح والشفافية– وفي هذا الشأن تعرض المعيار المحاسبي الدولي (IAS34) لموضوع التقارير المالية المرحلية والتي تستمد أهميتها في:[4] كونها تبقي مستخدمي

[1] – أحمد رجب عبد الملك عبد الرحمان، **قياس مدى تحقق الشفافية والإفصاح في التقارير المالية المنشورة للشركات المتداولة في سوق المال السعودي –دراسة نظرية وتطبيقية–**، مدخل ضبط معايير المحاسبة السعودية، الندوة الثانية عشرة لسبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية "مهنة المحاسبة في المملكة العربية السعودية وتحديات القرن الحادي والعشرين"، 18–19 ماي 2010، ص:20.

[2] - IAS01, Article (06-08).

[3] - IAS01, Article (74).

[4] – خالد الخطيب، **المعيار رقم 34 التقارير المالية المرحلية**، دورة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، الفعاليات العلمية لهيئة الأوراق والأسواق المالية، بالتعاون مع جمعية المحاسبين القانونيين السوريين، دمشق، سوريا، 2009، ص:2.

المعلومات المحاسبية والمالية على إطلاع مستمر على نتائج أعمال الشركة ومركزها المالي، إما بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو حتى شهري.

– أكدت معايير المحاسبة الدولية لاسيما المعيار (IAS24) الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة على ضرورة إحترام أصحاب المصالح التي يشكلها القانون مثل قانون العمل، قانون الشركات، القانون التجاري ... إلخ أو تنشأ نتيجة لاتفاقيات أو علاقات تعاقدية، إضافة إلى تمكين أصحاب المصالح من الحصول على المعلومات اللازمة وبالقدر الكافي وفي الوقت المناسب لقيامهم بمسؤولياتهم تجاه الشركة وهذا ما يسعى إليه المبدأ الرابع للحوكمة – دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات–.

– يؤكد المعيار (IAS27) القوائم المالية الموحدة والمنفردة وكذلك (IAS28) المساهمة في المؤسسات الحليفة على حماية كافة حقوق المساهمين حسب فئاتهم المختلفة من خلال الاهتمام بمختلف الأطراف أصحاب العلاقة وهذا بتحديد طرق المحاسبة عن الاستثمارات في الشركات التابعة والشركات الزميلة وإعطاء أهمية معتبرة للمساهمين ذوي الأقلية.[1]

– إن الإفصاح المحاسبي المتعلق بالأدوات المالية في القوائم المالية يُمكِّن مستخدمي القوائم المالية من فهم أهميتها وأدائها وكذلك عملية الإعتراف والتقييم المتعلق بها وكذا تقييم مدى المخاطر التي قد تنجم عنها وهذا يدعم الشفافية والإفصاح، حيث تطرق معيار الإبلاغ المالي الدولي (IFRS7) إلى الأدوات المالية والمعلومات الواجب الإفصاح عنها.

– إن تقديم معلومات قطاعية تمكن مستخدمي القوائم المالية من تقييم طبيعة نشاط الشركة والبيئة الاقتصادية التي تعمل فيها، حيث تطرق معيار الإبلاغ المالي الدولي (IFRS8) إلى التقارير المالية للقطاعات وهذا لأهمية المعلومات القطاعية كونها تسمح للأطراف المستخدمة لها بتقييم أفضل للأداء والمخاطر والعوائد المتعلقة بنشاط الشركة حسب القطاع الذي تنتمي إليه.

وعموما فإن كافة معايير المحاسبة الدولية IAS-IFRS تساهم في إرساء مبادئ الحوكمة وهذا لما تعالجه من ممارسات محاسبية تمس بكافة الأطراف المهتمة بأمر الشركة، والشكل الموالي يوضح الدور المحاسبي للمعايير المحاسبية في إرساء مبادئ الحوكمة:

[1] – سفير محمد، مرجع سابق، ص:203.

الشكل الرقم (1-5): الدور المحاسبي للمعايير المحاسبية في إرساء مبادئ الحوكمة

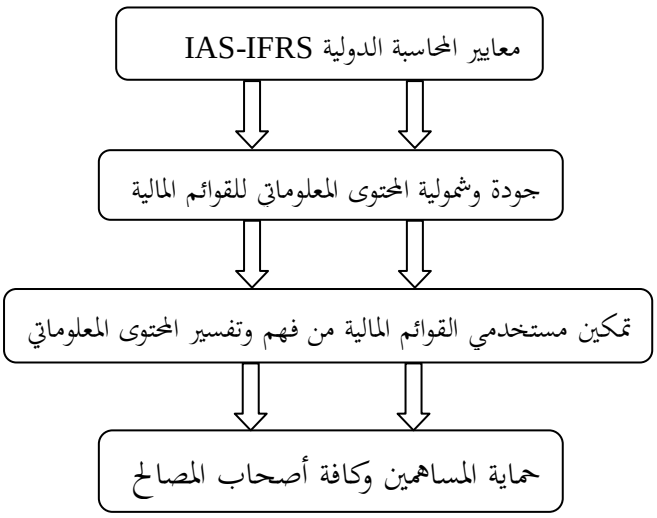

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على ما سبق.

المطلب الثالث: النظام المحاسبي المالي (SCF) كآلية لتحقيق حوكمة الشركات وتفعيل بورصة الجزائر

الفرع الأول: أهداف تبني النظام المحاسبي المالي (SCF)

إن للمؤسسات العابرة للقارات لها دور أساسي في تنمية وتنشيط الأسواق المالية، حيث تعتمد هذه الأخيرة على[1] مدى توافر المعلومات الاقتصادية عن الوحدات الاقتصادية، وذلك بهدف مساعدة المستثمر عند اتخاذ القرارات الاستثمارية حيث تتعدد مصادر الحصول على هذه المعلومات ومن أهمها المعلومات المحاسبية التي توفرها القوائم والتقارير المالية للوحدات الاقتصادية المساهمة، لما لها من دور هام في تنشيط أسواق المال، حيث أن الاهتمام بنوعية المعلومات والإفصاح عنها يعتبر عامل مؤثر في توفير سوق مالية نشيطة. وإذا أرادت الجزائر تحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير السوق المالية المحلية عليها استقطاب المستثمرين الأجانب، ومن أجل تحقيق ذلك لابد من تهيئة المناخ المناسب للمستثمر الأجنبي فعملت الجزائر على تبني نظام محاسبي مالي جديد يسهل عمل المستثمر الأجنبي ويساعد على بناء سوق مالي يمتاز بالشفافية وهذا ما يتفق ومبادئ الحوكمة، حيث يهدف إلى ما يلي:

- يسمح بتوفير معلومة مالية مفصلة ودقيقة تعكس الصورة الصادقة للوضعية المالية للمؤسسة؛
- توضيح المبادئ المحاسبية الواجب مراعاتها عند التسجيل المحاسبي والتقييم وكذا إعداد القوائم المالية، مما يقلص من حالات التلاعبات؛
- يستجيب لاحتياجات المستثمرين الحالية والمستقبلية، كما أنه يسمح بإجراء المقارنة؛

[1] – عطا الله وارد خليل وآخرون، **الحوكمة المؤسسية**، المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص:151.

– يساهم في تحسين تسيير المؤسسة من خلال فهم أفضل للمعلومات التي تشكل أساس لاتخاذ القرار وتحسين اتصالها مع مختلف الأطراف المهتمة بالمعلومة المالية؛

– يسمح بالتحكم في التكاليف مما يشجع الاستثمار ويدعم القدرة التنافسية للمؤسسة؛

– يسهل عملية مراقبة الحسابات التي ترتكز على مبادئ محددة بوضوح؛

– يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر نظرا لاستجابته لاحتياجات المستثمرين الأجانب؛

– يضمن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية المتعامل بها دوليا، مما يدعم شفافية الحسابات، وتكريس الثقة في الوضعية المالية للمؤسسة؛

– إنسجام النظام المحاسبي المالي المطبق في الجزائر مع الأنظمة المحاسبية العالمية؛

– تحسين تسيير القروض من طرف البنوك من خلال توفير وضعية مالية وافية من قبل المؤسسة؛

– يسمح بمقارنة القوائم المالية للمؤسسة مع مؤسسة أخرى لنفس القطاع، سواء داخل الوطن أو خارجه أي مع الدول التي تطبق المعايير المحاسبية الدولية؛

– يؤدي إلى زيادة ثقة المساهمين بحيث يسمح لهم بمتابعة أموالهم في المؤسسة؛

– يعتمد على القيمة العادلة في تقييم أصول المؤسسة بالإضافة إلى التكلفة التاريخية المعتمدة في المخطط المحاسبي الوطني، مما يسمح بتوفير معلومات مالية تعكس الواقع؛

– تقديم صورة وافية عن الوضعية المالية للمؤسسة من خلال استحداث قوائم مالية جديدة، تتمثل في قائمتي سيولة الخزينة وتغير الأموال الخاصة، بالإضافة إلى جدول حسابات النتائج حسب الوظيفة؛ [1]

– تحقيق الشفافية والمصداقية عند مسك محاسبة المؤسسة ومعالجة عملياتها ورقابتها وعرضها، وهذا حسب المادة 10 من القانون رقم 07-11 المؤرخ في25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي الصادر في الجريد الرسمية العدد 74 والتي تنص على: "يجب أن تستوفي المحاسبة التزامات الانتظام والمصداقية والشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها ورقابتها وعرضها وتبليغها".

من خلال ما سبق يعمل النظام المحاسبي المالي على غرس مبادئ الحوكمة بالمؤسسات الجزائرية، والتي من مبادئها المعاملة العادلة للمساهمين وحفظ حقوق المساهمين والإفصاح والشفافية، وهذا ما يهدف إليه النظام المحاسبي المالي SCF.

[1] – ناصر مراد، **النظام المحاسبي المالي والمخطط المحاسبي الوطني دراسة مقارنة**، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي الجديد في ظل معايير المحاسبية الدولية، 17-18 جانفي2010 ، المركز الجامعي بالوادي، ص-ص:8-9.

الفرع الثاني: نحو تطبيق النظام المحاسبي المالي لتعزيز حوكمة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر

يشير مفهوم حوكمة الشركات إلى القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة المؤسسة من ناحية وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة من ناحية أخرى، بحيث يضمن الممولون حسن استغلال الإدارة لأموالهم وتعظيم الربحية، وتحقيق الرقابة الفعالة.[1]

ومفهوم حوكمة الشركات هو تعبير واسع يتضمن القواعد والممارسات التي تحدد كيفية اتخاذ الشركات لقراراتها والشفافية التي تحكم عملية اتخاذ القرار فيها، ومدى المساءلة التي يخضع لها مديرو ورؤساء تلك الشركات وموظفوها والمعلومات التي يفصحون عنها للمستثمرين والحماية التي يقدمونها للمساهمين.

كما يتضمن مفهوم حوكمة الشركات موضوعات خاصة بقانون الشركات وقوانين الأوراق المالية وقواعد قيد الشركات بالبورصة داخل كل بلد، والمعايير المحاسبية التي تطبق على الشركات المقيدة بالبورصة وقوانين مكافحة الاحتكار وقوانين الإفلاس وعدم الملاءة المالية.[2]

وتسعى الجزائر من خلال تبنيها للنظام المحاسبي المالي SCF والمستمد من المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ومن أهمها جذب الاستثمارات الأجنبية التي تحتاج إلى تقارير وقوائم مالية محاسبية صادقة وشفافة من شأنها توفير المعلومة المحاسبية المناسبة لاتخاذ القرارات الاستثمارية وهذا ما تسعى إليه الحوكمة، وكذلك تعزيز الثقة في السوق المالي وإرساء قواعد الشفافية والمصداقية على حسابات المؤسسات المقدمة لمساهميها.

كما يعتبر تبني النظام المحاسبي المالي خطوة مهمة وفعالة نحو تفعيل بورصة الجزائر لما لها من دور تنشيط الاقتصاد الوطني وتشجيع المؤسسات على الدخول إليها والاعتماد عليها في عملية التمويل، وهذا هو الهدف من وراء اعتماد المعايير المحاسبية الدولية والتي جاءت كنتيجة لانفتاح البورصات وأسواق المال عالمياً خاصة في ظل تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق وتوقيع اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي[3]، إضافة إلى اقتراب انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، كما أن هناك قصور في خدمة كل مستعملي المعلومات المالية والمحاسبية من مقرضين ومستثمرين وغيرهم من خلال المخطط المحاسبي الوطني.

---

[1] – محمد نجيب محمد صادق حسن، **دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد**، وجهة نظر محاسبية، بحث مقدم إلى: المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس أخلاقيات الأعمال ومجتمع المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 17- 19 نيسان (إبريل) 2006، عمان – الأردن، ص:6.

[2] – محمد مصطفى سليمان، **مرجع سابق**، ص: 19.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005، **المتضمن الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31 ، 30 أفريل 2005.

المبحث الرابع: المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية وفق النظام الحاسبي المالي (SCF)

إن تبني الجزائر للنظام المحاسبي المالي (SCF) يعتبر كخطوة هامة نحو تطبيق المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS في الجزائر، إذ تعتبر هذه المعايير تتكيف وتستجيب لمتطلبات العولمة المالية والمحاسبية كما أن قيام الجزائر بتبني نظام محاسبي يتوافق والبيئة الاقتصادية والمالية الدولية هو من المتطلبات الضرورية في العصر الحالي.

المطلب الأول: أساسيات النظام المحاسبي المالي (SCF)

بدأت عملية إصلاح المخطط المحاسبي الوطني في شهر أفريل سنة 2001، وذلك من طرف عدة خبراء فرنسيين وبالتعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة CNC، وقد صدر النظام المحاسبي المالي بموجب القانون رقم07 - 11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، وطبقا لهذا القانون فإن:[1] المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية.

نشير إلى أن الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي مستمد من النظام الأنجلوسكسوني، ومدونة الحسابات مستمدة من المخطط المحاسبي العام الفرنسي PCG، ويتميز النظام المحاسبي المالي بعدة خصائص هي:[2]

- يرتكز على مبادئ أكثر ملائمة مع الاقتصاد الدولي، وإعداد معلومات تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسة؛
- الإعلان بصفة أكثر وضوحا وشفافية عن المبادئ التي تحدد التسجيل المحاسبي للمعاملات وتقييمها وإعداد القوائم المالية، مما يسمح بالتقليل من التلاعبات وتسهيل مرجعة الحسابات؛
- يسمح بتوفير معلومات مالية منسجمة ومقروءة تمكن من إجراءات المقارنات واتخاذ القرارات.

ويتضمن النظام المحاسبي المالي إطارا تصوريا للمحاسبة المالية، ومعايير محاسبية، ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة ولاسيما:[3]

- محاسبة التعهد، - استمرارية الاستغلال، - قابلية الفهم، - الدلالة، - المصداقية، - قابلية المقارنة، -التكلفة التاريخية، - أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر.

ويشكل الإطار التصوري للمحاسبة المالية دليلا لإعداد المعايير المحاسبية وتأويلها واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض المعاملات وغيرها من الأحداث الأخرى غير معالجة بموجب معيار أو تأويل، ويعرف

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74 الصادرة في 15 ذو القعدة 1428 هـ الوافق لـ25 نوفمبر 2007، القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، المادة رقم3 ، ص:3.

[2] - ناصر مراد، **مرجع سابق**، ص:4.

[3] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 74، **مرجع سابق**، ،المادة 6، ص:4.

الإطار التصوري:[1]

– مجال التطبيق، – المبادئ والاتفاقيات المحاسبية، – الأصول والخصوم والأموال الخاصة والمنتجات والأعباء، كما يحدد الإطار التصوري للمحاسبة المالية عن طريق التنظيم.

وتحدد المعايير المحاسبية:[2]

– قواعد تقييم وحساب الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات، – محتوى الكشوف المالية وكيفية عرضها، كما تحدد المعايير المحاسبية عن طريق التنظيم.

وتسجل العمليات الناتجة عن نشاطات الكيان في حسابات تحدد مدونتها ومضمونها وقواعد سيرها عن طريق التنظيم.[3]

وتعد الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق هذا القانون، الكشوف المالية سنويا على الأقل، وتتضمن الكشوف المالية الخاصة بالكيانات عدا الكيانات الصغيرة ما يلي:[4]

– الميزانية؛

– جدول حسابات النتائج؛

– جدول سيولة الخزينة؛

– جدول تغير الأموال الخاصة؛

– ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملة عن الميزانية وحساب النتائج.

وبالنسبة لمجال تطبيق النظام المحاسبي المالي فإنه بموجب المادة 2 من القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بها[5]، ويستثنى من تطبيق هذا القانون الأشخاص المعنويين الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية، وتلزم الكيانات الآتية بمسك محاسبة مالية:[6]

– الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛

– التعاونيات؛

– الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة؛

– كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

---

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 74، **مرجع سابق**، المادة 7، نفس الصفحة.

[2] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 74، **مرجع سابق**، المادة 8، نفس الصفحة.

[3] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 74، **مرجع سابق**، المادة 9، نفس الصفحة.

[4] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 74، **مرجع سابق**، المادة 25، ص:5.

[5] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 74، **مرجع سابق**، المادة2، ص:3.

[6] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 74، **مرجع سابق**، المادة 4، نفس الصفحة.

ويمكن للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين أن تمسك محاسبة مالية مبسطة[1].

المطلب الثاني: الإفصاح عن المعلومات وفق النظام المحاسبي المالي (SCF)

إن الهدف الجوهري من تنظيم وعرض المعلومات المالية حسب النظام المحاسبي المالي (SCF) هو إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات المؤسسة، وكذلك وضعية خزينتها في نهاية السنة كما وضحنا ذلك سابقا وهذا بغية تلبية إحتياجات كافة المستخدمين.

الفرع الأول: محتوى القوائم المالية

تتمثل أهم مخرجات النظام المحاسبي المالي (SCF) في مجموعة من القوائم المالية الأساسية المذكورة أعلاه على شكل جداول وبيانات مترابطة ومتكاملة وهذا يعتبر أقوى أشكال الإفصاح وأهمها، وحسب (SCF) فإنه يحدد محتوى وطرق إعداد القوائم المالية عن طريق التنظيم كما يلي:[2]

– يجب أن تعرض الكشوف المالية بصفة وفية الوضعية المالية للكيان ونجاعته وكل تغيير يطرأ على حالته المالية، ويجب أن تعكس هذه الكشوف مجمل العمليات والأحداث الناجمة عن معاملات الكيان وآثار الأحداث المتعلقة بنشاطه.

– تضبط الكشوف المالية تحت مسؤولية المسيرين وتعد في أجل أقصاه أربعة (04) أشهر من تاريخ قفل السنة المالية المحاسبية، ويجب أن تكون متميزة عن المعلومات الأخرى التي قد ينشرها الكيان.

– تعرض الكشوف المالية لزوما بالعملة الوطنية.

– توفر الكشوف المالية معلومات تسمح بإجراء مقارنات مع السنة المالية السابقة.

– يتضمن كل قسم من أقسام الميزانية، وحساب النتائج، وجدول تدفقات الخزينة، إشارة إلى المبلغ المتعلق بالقسم الموافق له في السنة المالية السابقة.

– يتضمن الملحق معلومات مقارنة تأخذ شكل سرد وصفي وعددي، وعندما يصبح من غير الممكن مقارنة أحد الأقسام العددية من أحد الكشوف المالية مع المركز العددي من الكشف المالي للسنة المالية السابقة، بسبب تغيير طرق التقييم أو العرض، يكون من الضروري تكييف مبالغ السنة المالية السابقة لجعل المقارنة ممكنة.

وإذا كان من غير الممكن إجراء مقارنة بسبب اختلاف مدة السنة المالية أو لأي سبب آخر، فإن إعادة الترتيب أو التعديلات التي أدخلت على المعلومات العددية للسنة المالية السابقة تكون محل تفسير في الملحق حتى تصبح قابلة للمقارنة.

– مدة السنة المالية المحاسبية اثنا عشر شهرا تغطي السنة المدنية، غير أنه يمكن السماح لكيان معين قفل

[1] – أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 74، **مرجع سابق**، المادة 5، نفس الصفحة.

[2] – أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 74، **مرجع سابق**، المواد من 26 إلى 30، ص–ص:5 –6.

السنة المالية في تاريخ آخر غير 31 ديسمبر في حالة ارتباط نشاطه بدورة استغلال لا تتماشى مع السنة المدنية.

وفي الحالات الاستثنائية التي تكون فيها مدة السنة المالية أقل أو أكثر من اثني عشر (12) شهرا، لا سيما في حالة إنشاء أو وقف الكيان أو في حالة تغيير تاريخ القفل، يجب تحديد المدة المقررة وتبريرها.

وتُظهر الكشوف المالية المعلومات الآتية بطريقة دقيقة وواضحة:

- تسمية الشركة، الاسم التجاري، رقم السجل التجاري للكيان المقدم للكشوف المالية؛
- طبيعة الكشوف المالية (حسابات فردية أو حسابات مدمجة أو حسابات مركبة)؛
- تاريخ الإقفال؛
- العملة التي تقدم بها.

ويتم تبيان أيضا معلومات أخرى تسمح بتحديد هوية الكيان:

- عنوان مقر الشركة، الشكل القانوني، مكان النشاط والبلد الذي سجلت فيه؛
- الأنشطة الرئيسية، وطبيعة العمليات المنجزة؛
- اسم الشركة الأم وتسمية المجمع الذي يلحق به الكيان عند الاقتضاء؛
- معدل عدد المستخدمين فيها خلال الفترة.

الفرع الثاني: المعايير المحاسبية المحددة لمحتوى القوائم المالية وكيفية عرضها

حدد النظام المحاسبي المالي (SCF) من خلال القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، وهذا كما يلي:

أولا- معيار تعريف وتحديد القوائم المالية: ففي الفصل الأول من الباب الثاني للملحق الأول للقرار المذكور أعلاه، ومن خلال نصوص الفقرات 210-1 حتى 210-5 عالجت هذه النصوص ما يلي:

- الكشوف المالية الخاصة بالكيانات غير الصغيرة.
- إعداد وتقديم الكشوف وفق الإطار التصوري للمحاسبة المالية، حيث عند إعدادها وعرضها لابد من الموازنة بين المنافع الموفرة للمستعملين وكذا الموازنة بين التكاليف المحتملة.
- المعلومات التي تحملها الكشوف المالية ومسؤولية وتاريخ إصدارها.
- عرض مبالغ السنة المالية السابقة إلى جانب مبالغ السنة المالية الحالية بهدف إمكانية المقارنة.
- جعل المقارنة ممكنة في الملحق إذا تعذر ذلك على القوائم الأخرى.

ثانيا– معيار محتوى وعرض الميزانية:

أ– مفهوم قائمة الميزانية:

تعتبر الميزانية مرآة عاكسة للوضع المالي للمؤسسة، حيث تحتوى على ملخص لنشاطها وقوتها ومدى تطورها وهي تحتوي على موجودات وحقوق المؤسسة من جهة، ومطلوباتها والتزاماتها من جهة أخرى، فهي تهدف إلى قياس ثروة المؤسسة والإفصاح عنها في وقت معين[1] وعادة ما تكون سنة (12 شهرا) إلا في حالة إستثنائية.

وحسب النظام المحاسبي المالي، فإنه تحدد الميزانية بصفة منفصلة عناصر الأصول وعناصر الخصوم، ويجب أن يبرز عرض الأصول والخصوم داخل الميزانية الفصل بين العناصر الجارية والعناصر غير الجارية.[2]، كما وضحت نصوص الفقرات 220-1 حتى 220-5 في الفصل الثاني من الباب الثاني للملحق الأول للقرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 محتوى الميزانية، ونذكرها باختصار* كما يلي:

– عناصر الميزانية الواجب عرضها من الأصول والخصوم؛

– إظهار عناصر الأصول والخصوم الجارية وغير الجارية؛

– المعلومات الأخرى التي تظهر في الميزانية أو في الملحق مثل: معلومات عن الشركة الأم، الفروع، جهات أخرى مرتبطة بالمؤسسة من مساهمين ومسيرين وغيرهم، عدد الأسهم التي يملكها الكيان أو فروعه، ...إلخ؛

– المعلومات الواجب إظهارها في ميزانية البنوك والمؤسسات المالية المماثلة؛

– لا تجرى مقاصة بين لأصول والخصوم إلا على أسس قانونية.

ب– العناصر المكونة لقائمة الميزانية:

تحتوي الميزانية على عناصر الأصول وعناصر الخصوم وتبرز ما يلي:

1– الأصول: وهي موارد يسيطر عليها الكيان نتيجة لأحداث ماضية ويتوقع منها منافع مستقبلية[3]، وتضم الأصول العناصر التالية:[4]

1–1 الأصول غير المتداولة (غير الجارية):

– القيم الثابتة المعنوية: شهرة المحل، قيم معنوية أخرى؛

---

[1]– JEAN – FRANCOIS, R, **lire un bilan c'est simple,** paris, Chiron, 2007, P:37.

[2] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 27 بتاريخ 28 ماي 2008، المرسوم التنفيذي رقم 08–156 مؤرخ في 26 ماي 2008، المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07–11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المادة:33، ص:14.

* – لمزيد من الإطلاع، أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 19 بتاريخ 25 مارس 2009، قرار مؤرخ 26 جويلية 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.

[3]– الجريدة الرسمية، القانون 07–11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المادة 20، ص:13.

[4]– شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية**، مكتبة الشركة الجزائرية بودواد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص: 77.

- القيم الثابتة المادية: تضم الأراضي، المباني، قيم ثابتة أخرى، قيم ثابتة للتنازل؛
- الأصول المالية: تضم سندات معاد تقييمها، سندات مساهمة ثابتة، مساهمات وحقوق مماثلة، قروض وأصول مالية غير متداولة.

2-1 الأصول المتداولة (الجارية):

- المخزونات والحسابات الجارية؛
- الزبائن ومدينون آخرون؛
- حسابات الخزينة الموجبة وما يعادلها.

2- الخصوم: وهي إلتزامات حالية للمؤسسة ناتجة عن أحداث ماضية، والتي تتطلب عملية سدادها وتسويتها خروج تدفقات من الموارد التي تملكها المؤسسة وتمثل منافع إقتصادية[1]، وحسب المادة 21 والمادة 22 من المرسوم التنفيذي 08-156[2] فإنه تصنف الأصول حسب درجة سيولتها أما الخصوم فتصنف حسب درجة استحقاقيتها، إضافة إلى مبدأ السنوية في التفرقة بين العناصر الجارية وغير الجارية، وتضم الخصوم العناصر التالية:[3]

2-1 الأموال الخاصة: وتضم:

- رأس المال المطلوب ورأس المال غير المطلوب؛
- الإحتياطات، والترحيل من جديد؛
- فرق إعادة التقدير ونتيجة الدورة.

2-2 الخصوم غير المتداولة (غير الجارية): وتتمثل في الخصوم التي تفوق درجة استحقاقها السنة، وتضم:

- قروض وديون مالية؛
- التزام ضريبي مؤجل؛
- خصوم أخرى غير متداولة؛
- مؤونات وإيرادات مقدمة والخصوم المماثلة.

2-3 الخصوم المتداولة (الجارية): وتتمثل في الخصوم التي تقل درجة استحقاقها السنة، وتضم:

- الموردين والحسابات الملحقة؛
- ضرائب؛
- ديون ودائنون آخرون؛

---

[1] - كتوش عاشور، **المحاسبة العامة، أصول ومبادئ وآليات سير الحسابات وفق scf**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص:39.

[2] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 27 بتاريخ 28 ماي 2008، المرسوم التنفيذي رقم 08-156 مؤرخ في 26 ماي 2008، مرجع سابق، المادة:21 والمادة:22، ص:13.

[3] - شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية**، مرجع سابق، ص-ص:77-78.

- حسابات الخزينة (السالبة) وما يعادلها.

ج- شكل الميزانية:

حسب النظام المحاسبي المالي فإن شكل الميزانية المالية يكون كما يلي: أنظر الملحق رقم: 01 ص:168.

ثالثا- معيار محتوى وعرض قائمة حساب النتيجة:

أ- مفهوم قائمة حساب النتيجة:

حسب النظام المحاسبي المالي SCF فإن حساب النتائج هو بيان ملخص للأعباء والإيرادات المنجزة من طرف المؤسسة خلال السنة المالية دون اعتبار لتواريخ دفعها أو تحصيلها، ويبرز نتيجة الدورة (ربح أو خسارة).

حيث وضحت نصوص الفقرات 230-1 حتى 230-8 في الفصل الثالث من الباب الثاني للملحق الأول للقرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 النقاط* التالية:

- تعريف حساب النتيجة؛
- المعلومات الدنيا الواجب إظهارها في حساب النتيجة مثل: منتوجات الأنشطة العادية، المنتوجات المالية والأعباء المالية، أعباء المستخدمين، النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة إلى شركات المساهمة، النتيجة الصافية للفترة قبل التوزيع، الضرائب والرسوم والتسديدات المماثلة، ... إلخ؛
- المعلومات الأخرى التي تظهر في حساب النتائج أو في الملحق مثل: تحليل منتجات الأنشطة العادية، مبلغ الحصص في الأسهم مصوتا عليها أو مقترحة والنتيجة الصافية لكل سهم بالنسبة إلى شركات المساهمة؛
- إمكانية تقديم حساب النتائج حسب الوظيفة في الملحق؛
- تقديم المنتوجات والأعباء الناتجة عن النشاط العادي؛
- فصل النتيجة غير العادية عن النتيجة العادية؛
- المعلومات الدنيا الواجب إظهارها في حساب نتيجة البنوك والمؤسسات المالية المماثلة.

ب- العناصر المكونة لقائمة حساب النتيجة:

من خلال جدول حسابات النتائج يتم توضيح كافة العمليات المتعلقة بالأنشطة التي قامت بها المؤسسة خلال السنة المالية وصولاً إلى تحديد نتيجة تلك العمليات والأنشطة (من ربح أو خسارة)، وهذا بطرح مجموع الأعباء من مجموع المنتوجات، كما أنه يميز بين ثلاثة أصناف من النواتج والتكاليف (التشغيلية، المالية، الاستثنائية) ويتكون جدول حسابات النتائج من العناصر التالية:

* **الأعباء:** وتتمثل في التكاليف التي تتحملها المؤسسة لممارسة نشاطها (حسابات المجموعة 6: حسابات الأعباء)، ولقد عرفها النظام المحاسبي المالي كما يلي:[1] تتمثل في تناقص المزايا الاقتصادية التي حصلت خلال السنة

* - لمزيد من الإطلاع، أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 19 بتاريخ 25 مارس 2009، قرار مؤرخ 26 جويلية 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 ، الجريدة الرسمية ، العدد27 – 28 ماي 2008 ص: 13.

المالية في شكل خروج أو انخفاض أصول أو في شكل ظهور خصوم.

الشكل رقم (1-6): أنواع التكاليف (حـ/6)

الأعباء التشغيلية	التكاليف الناجمة عن الأنشطة العادية للمؤسسة: مشتريات واستهلاكات، نفقات الموظفين والضرائب ...الخ. حـ/60،61،62،63،64،65،68
الأعباء المالية	التكاليف المرتبطة بالسياسة المالية للمؤسسة: الفوائد على القروض، التخفيضات الممنوحة....الخ حـ/66
الأعباء الاستثنائية	التكاليف التي لا تتعلق بالأنشطة العادية للمؤسسة: غرامات، عقوبات....الخ حـ/67
الضريبة على الأرباح	الرسوم الضريبية التي تتحملها الجهات الخاضعة للضريبة على الشركات (IBS): شركة الأموال، شركة ذات مسؤولية محدودة...الخ حـ/69

La source : Béatrice Grandguillot et Francis Grandguillot, **L'essentiel de l'analyse financière 2013-2014**, Edition: 11, Gualino ,Paris, France, 2013, p:16.

* **المنتوجات**: هي الإيرادات الناتجة عن نشاط المؤسسة (حسابات المجموعة 7: حسابات المنتجات)، ولقد عرفها النظام المحاسبي المالي كما يلي:[1] تتمثل في تزايد المزايا الاقتصادية التي تحققت خلال السنة المالية في شكل مداخيل أو زيادة في الأصول أو انخفاض في الخصوم.

الشكل رقم (1-7): أنواع الإيرادات (حـ/7)

المنتوجات التشغيلية	الموارد التي ينتجها النشاط العادي للمؤسسة: المبيعات، والإعانات التشغيلية ...الخ حـ/70،72،73،74،75،78
المنتوجات المالية	المداخيل المالية الناتجة عن عملياتها المالية مثل: العائد من الاستثمارات، القسائم المحصلة على أرباح الشركات التي تملك المؤسسة أسهما فيها، فوائد القروض والسندات الممنوحة.....الخ حـ/76
المنتوجات الاستثنائية	المنتجات الناجمة أساسا من بيع الأصول حـ/77

La source : Béatrice Grandguillot et Francis Grandguillot, **Comptabilité générale : Principes généraux - opérations courantes - opérations de fin d'exercice** , Edition n°:12, Gualino, Paris, France, 2008, p : 43.

* **النتيجة**: تتمثل في الفرق بين مجموع الإيرادات ومجموع الأعباء للدورة المحاسبية.

المنتوجات > الأعباء ⇦ ربح

المنتوجات < الأعباء ⇦ خسارة

[1]- المرسوم التنفيذي رقم08-156 ، الجريدة الرسمية ، العدد27 – 28 ماي 2008 ص: 13.

والشكل الموالي يوضح العلاقة بين الميزانية وجدول حسابات النتائج حيث تكون النتيجة المحددة في جدول حسابات النتائج تتطابق مع الموجودة في الميزانية:

الشكل رقم (1–8): العلاقة بين الميزانية وجدول حسابات النتائج

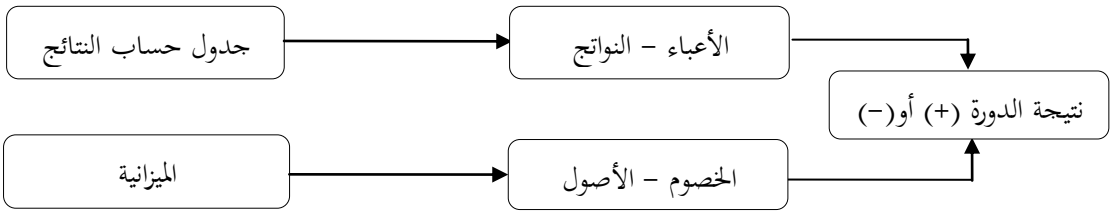

La source : Grandguillot Béatrice et Grandguillot Francis, C**omptabilité générale 2012-2013 : Principes généraux - Opérations courantes - Opérations de fin d'exercice**, Edition n°: 16, Gualino, Paris, France, 2012, p : 59.

ويسمح النظام المحاسبي المالي للمؤسسات بتقديم نموذجين لجدول حسابات النتائج مثلما جاء في المعيار المحاسبي (IAS1):

- إما بواسطة تحليل الأعباء حسب طبيعتها والتي تسمح بتحديد النتائج الوسيطة؛
- وإما إعداد جدول حسابات النتائج حسب الوظيفة.

✓ **حسب الطبيعة:**

يتم من خلاله عرض الأعباء بحسب طبيعتها (مثال ذلك: الاهتلاكات، مشتريات مواد أولية، ...)، وهو يسمح بإظهار عدة مستويات من النتائج (الأرصدة الوسيطية للتسيير) مثل: القيمة المضافة، الفائض الإجمالي للإستغلال وغيرها من النتائج الوسيطية.[1]

✓ **حسب الوظيفة:**

من خلال هذا النموذج يتم التمييز بين مختلف التكاليف من تكاليف الشراء وتكاليف التوزيع والبيع والتكاليف الإدارية، حيث يعتبر هذا المنظور (حسب الوظيفة) اختياريا وليس إجباريا[2].

ج– شكل قائمة حساب النتيجة:

حسب النظام المحاسبي المالي فإن شكل قائمة حساب النتيجة يكون كما يلي: أنظر الملحق رقم: 02 ص:170.

[1] – بن ربيع حنيفة وآخرون، **الواضح في المحاسبة المالية وفق scf والمعايير الدولية IAS/IFRS**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص:431.

[2] – توفيق جوادي وآخرون، **إصلاح الإطار المحاسبي في الجزائر وتكييف القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية**، مؤتمر علمي حول الإصلاح العلمي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير ومخبر التمويل، مالية الأسواق ومالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الموافق لـ 29 و30 نوفمبر 2011، ص: 13.

رابعا– معيار محتوى وعرض قائمة تدفقات الخزينة:

أ– مفهوم قائمة تدفقات الخزينة:

حسب النظام المحاسبي المالي (SCF) فإن قائمة تدفقات الخزينة هو جدول يهدف إلى إعطاء مستعملي الكشوف المالية أساسا لتقييم مدى قدرة المؤسسة على توليد الأموال ونظائرها، وكذلك المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة، كما يقدم مدخلات ومخرجات الموجودات المالية الحاصلة أثناء السنة المالية حسب مصدرها باستعمال إحدى الطريقتين المباشرة أو غير المباشرة.

حيث وضحت نصوص الفقرات 240-1 حتى 240-5 في الفصل الرابع من الباب الثاني للملحق الأول للقرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 النقاط التالية:

- الهدف من جدول سيولة الخزينة؛
- تقديم مدخلات ومخرجات الموجودات المالية الحاصلة من تدفقات الأنشطة العملياتية وتدفقات أنشطة الإستثمار وتدفقات أنشطة التمويل؛
- تقديم تدفقات الموال الناتجة عن الأنشطة العملياتية إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛
- تعريف الموجودات المالية؛
- تقديم التدفقات المالية التي يمكن عرضها بمبلغ صاف.

ب– العناصر المكونة لقائمة تدفقات الخزينة:

يقدم جدول تدفقات الخزينة مداخيل ومخارج الموجودات المالية الحاصلة أثناء السنة المالية حسب مصادرها إلى ثلاثة مجموعات رئيسية وهي:

– عناصر التدفقات المتأتية من الأنشطة التشغيلية:

يقصد بالأنشطة التشغيلية تلك الأنشطة الرئيسية المولدة لإيرادات المؤسسة والتي لا تنتمي إلى أنشطة الاستثمار والتمويل، وتتمثل هذه التدفقات في الفرق بين تحصيلات الاستغلال ونفقات الاستغلال والذي يترجم نشاط المؤسسة إلى تدفقات مالية موجبة وتدفقات مالية سالبة.

وتعتبر هذه التدفقات مؤشر هام لبيان مدى قدرة المؤسسة على توليد تدفقات نقدية من عملياتها الرئيسية تكفي لسداد قروضها، وللمحافظة على قدرتها التشغيلية وتوزيع أرباح نقدية على المساهمين وتمويل استثمارات جديدة دون اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية، وكذا التنبوء بالتدفقات النقدية المستقبلية، ومن أمثلة التدفقات النقدية الناتجة عن الأنشطة التشغيلية ما يلي:[1]

- ✓ التحصيل النقدي من بيع السلع وتقديم الخدمات؛
- ✓ التحصيل النقدي الناتج عن منح حقوق امتيازات، والرسوم والعمولات وغيرها من الإيرادات؛

[1] – شعيب شنوف، **التحليل المالية الحديث طبقا للمعايير الدولية للابلاغ المالي IFRS**، دار زهران، الأردن، 2013، ص:167.

- ✓ المدفوعات النقدية للموردين مقابل الحصول على سلع أو خدمات؛
- ✓ المدفوعات النقدية للعاملين أو نيابة عنهم؛
- ✓ التحصيلات والمدفوعات النقدية لشركات التأمين في صورة أقساط أو تعويضات أو أية مزايا تنتج عنه؛
- ✓ المدفوعات النقدية كالضرائب على الأرباح، إلا إذا كانت متعلقة بأنشطة إستثمارية أو تمويلية؛
- ✓ التدفقات النقدية الناتجة من شراء وبيع الأوراق المالية المقتناة لأغراض المضاربة؛
- ✓ التحصيلات والمدفوعات النقدية المتعلقة بعقود محتفظ بها للتعامل أو الإيجار؛
- ✓ قد تحتفظ المؤسسة بأسهم وسندات وقروض لأغراض التعامل أو المتاجرة، فإنها تعتبر مشابهة للمخزون الذي يتم الحصول عليه بغرض البيع، لذاك فإن التدفقات النقدية المتعلقة بشراء وبيع تلك الأوراق يجب أن تبوب كتدفقات نقدية متعلقة بالأنشطة التشغيلية، وبالمثل فإن القروض والسلف التي تقدمها المؤسسات المالية تبوب عادة على أنها أنشطة تشغيلية حيث تتعلق بالنشاط الإنتاجي الرئيسي المولد للإيرادات؛
- ✓ التدفقات المقدمة من العملاء تعتبر بمثابة تدفقات نقدية من أنشطة التشغيل وليس من أنشطة التمويل؛
- ✓ يستثنى من التدفقات النقدية المتعلقة بالنشاط التشغيلي أرباح وخسائر بيع الأصول الثابتة حيث تعالج باعتبارها تدفقات نقدية تخص النشاط الاستثماري.

– عناصر التدفقات المتأتية من الأنشطة الاستثمارية:

يقصد بالأنشطة الاستثمارية تلك الأنشطة المتعلقة بالحصول على أو التخلص من الموجودات طويلة الأجل، بالإضافة إلى الاستثمارات الأخرى التي لا تعتبر نقدية معادلة.

وترجع أهمية إظهار هذه التدفقات كونها توضح إلى أي مدى تم تخصيص مصادر لتوليد أرباح وتدفقات نقدية مستقبلية، ومن أمثلة التدفقات النقدية الناتجة عن الأنشطة الاستثمارية ما يلي:[1]

- ✓ المدفوعات النقدية لاقتناء أصول ثابتة وأصول غير ملموسة وأصول أخرى طويلة الأجل؛
- ✓ التحصيل النقدي من بيع الموجودات الثابتة الملموسة وغير الملموسة؛
- ✓ المدفوعات النقدية لاقتناء أسهم أو سندات في مؤسسة أخرى والحصص في الشركات المشتركة (بخلاف المدفوعات بشأن الأوراق المالية التي تعتبر في حكم النقدية أو تلك التي يحتفظ بها لأغراض التعامل أو المتاجرة فيها)؛
- ✓ التحصيل النقدي من بيع أسهم أو سندات بمؤسسات أخرى والحصص في الشركات المشتركة وذلك بخلاف المقبوضات عن بيع أوراق مالية تعتبر في حكم النقدية المعادلة، وكذلك تلك التي يحتفظ بها لأغراض المتاجرة؛

[1] – سالمي محمد الدينوري، **قائمة التدفقات النقدية في ظل اعتماد الجزائر معايير المحاسبة الدولية – دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2009،، ص79.

- ✓ المدفوعات النقدية والقروض الممنوحة لأطراف أخرى وذلك بخلاف الدفعات النقدية والقروض التي تقدمها المؤسسات المالية والتي تبوب ضمن التدفقات الناتجة عن التشغيل؛
- ✓ التحصيل النقدي الناتج عن سداد الأطراف الأخرى للقروض، وذلك بخلاف الدفعات النقدية والقروض التي تقدمها المؤسسات المالية والتي تبوب ضمن التدفقات الناتجة عن التشغيل؛
- ✓ المقبوضات النقدية من عقود آجلة وعقود مستقبلية وعقود اختيارية وعقود مقايضة ما لم تكن هذه العقود يحتفظ بها لأغراض التعامل أو المتاجرة فيها، كما تستثنى العقود التي تصنف على أنها أنشطة تمويلية؛
- ✓ المدفوعات النقدية لشراء عقود آجلة وعقود مستقبلية وعقود اختيارية وعقود مقايضة ما لم تكن هذه العقود يحتفظ بها لأغراض التعامل أو المتاجرة فيها، كما تستثنى العقود التي تصنف على أنها أنشطة تمويلية؛

– عناصر التدفقات المتأتية من الأنشطة التمويلية:

يقصد بالأنشطة التمويلية تلك الأنشطة التي ينتج عنها تغييرات في حجم ومكونات حقوق الملكية، المتمثلة في إجمالي حقوق المساهمين أو الأموال الخاصة والقروض الخاصة بالمؤسسة.

ويعتبر الإفصاح عن هذه التدفقات مفيد في التنبؤ بالحقوق والالتزامات المتعلقة بالتدفقات النقدية المستقبلية من قبل مقدمي الأموال للمؤسسة، ومن أمثلة التدفقات النقدية الناتجة عن الأنشطة التمويلية ما يلي:[1]

- ✓ المقبوضات النقدية الناتجة عن إصدار الأسهم أو صكوك الملكية الأخرى؛
- ✓ المدفوعات النقدية للملاك في سبيل شراء أو استرداد أسهم المؤسسة؛
- ✓ المقبوضات النقدية الناتجة عن إصدار صكوك المديونية والقروض وأوراق الدفع والسندات والرهونات العقارية وأية أدوات اقتراض مالية قصيرة الأجل؛
- ✓ المدفوعات النقدية لسداد المبالغ المقترضة؛
- ✓ المدفوعات النقدية التي يدفعها المستأجر لتخفيض الالتزام القائم والمتعلق بعقود التأجير التمويلي؛
- ✓ سداد توزيعات الأرباح.

ج– شكل قائمة تدفقات الخزينة:

حسب النظام المحاسبي المالي يمكن عرض قائمة تدفقات الخزينة إما بالطريقة المباشرة أو بالطريقة غير المباشرة، ويكمن الفرق بينهما في كيفية التوصل إلى صافي التدفقات النقدية الناتجة عن الأنشطة التشغيلية.

– الطريقة المباشرة: تهدف إلى تقديم العناصر الرئيسية لدخول وخروج النقدية (الزبائن، الموردين، الضرائب، ....) قصد إبراز التدفق المالي الصافي ثم تقريب هذا الأخير إلى النتيجة قبل الضريبة للدورة المعنية، وحسب هذه

[1] – سالمي محمد الدينوري، **مرجع سابق**، ص82.

الطريقة فإن شكل قائمة تدفقات الخزينة يكون كما يلي: أنظر الملحق رقم: 03 ص:172.

– الطريقة غير المباشرة: وتنص على تعديل النتيجة الصافية للدورة من واقع حسابات النتائج وتحوله إلى صافي تدفقات نقدية مرتبطة بأنشطة التشغيل، أي تنطوي على إجراء تعديلات على النتيجة الصافية بالنسبة للبنود التي أثرت على النتيجة الصافية ولكنها لم تؤثر على النقدية، ويتمثل هذا فيما يلي:[1]

- ✓ التغيرات خلال الفترة في المخزون والمدينين والدائنين من العمليات التشغيلية؛
- ✓ العناصر غير النقدية كاهتلاك الأصول الثابتة، المخصصات (المؤونات)، الضرائب المؤجلة، مكاسب وخسائر تحويل العملة غير المحققة، والأرباح غير الموزعة من مؤسسات زميلة أو حقوق أقلية؛
- ✓ باقي العناصر التي تعتبر آثارها النقدية خاصة بالأنشطة الاستثمارية أو التمويلية.

وحسب هذه الطريقة فإن شكل قائمة تدفقات الخزينة يكون كما يلي: أنظر الملحق رقم: 04 ص:173.

خامسا– معيار محتوى وعرض قائمة تغير الأموال الخاصة:

أ– مفهوم قائمة تغير الأموال الخاصة:

حسب النظام المحاسبي المالي فإن قائمة تغير الأموال الخاصة هو عبارة عن جدول تحليلي يبين الحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تتشكل منها رؤوس الأموال الخاصة للمؤسسة خلال السنة المالية.

حيث وضحت الفقرة 250-1 في الفصل الخامس من الباب الثاني للملحق الأول للقرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 النقاط* التالية:

– تعريف جدول تغير الأموال الخاصة؛

– المعلومات الدنيا الواجب إظهارها في جدول تغير الأموال الخاصة، وتتمثل في:

- ✓ بالنتيجة الصافية للسنة المالية.
- ✓ تغير الطرق المحاسبية وتصحيح الأخطاء المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال.
- ✓ إجمالي الإيرادات والأعباء المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة.
- ✓ المعاملات الرأسمالية مع المساهمين، والتوزيعات والتغيرات في حقوق المساهمين.
- ✓ توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

ب– العناصر المكونة لقائمة تغير الأموال الخاصة:

من خلال الفقرة 250-1 في الفصل الخامس من الباب الثاني للملحق الأول للقرار المؤرخ في 26 جويلية

[1] – لخضر علاوي، **مرجع سابق**، ص–ص: 84-85.

* – لمزيد من الإطلاع، أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 19 بتاريخ 25 مارس 2009، قرار مؤرخ 26 جويلية 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.

2008 المذكورة أعلاه نجد أن قائمة تغير الأموال الخاصة تتضمن العناصر التالية:

- ✓ حساب رأس المال في أول الفترة؛
- ✓ إضافة رأسمال جديد خلال الفترة الحالية، وهذا يزيد من الأموال الخاصة؛
- ✓ تخفيض رأس المال خلال الفترة الحالية، وهذا يؤدي إلى تخفيض الأموال الخاصة؛
- ✓ المسحوبات الشخصية خلال الفترة، وهذا يؤدي إلى تخفيض الأموال الخاصة؛
- ✓ الربح المحقق خلال الفترة الحالية، وهذا يزيد من الأموال الخاصة؛
- ✓ الخسارة المحققة خلال الفترة، تؤدي إلى تخفيض الأموال الخاصة؛
- ✓ رصيد حساب رأس المال في نهاية الفترة (صافي حقوق الملكية)، ويظهر عند إعداد الميزانية المالية.

ولأجل إعداد قائمة تغيرات الأموال الخاصة يجب التأكيد على نقطتين أساسيتين هما:

- **الحسابات الأساسية المكونة لحسابات الأموال الخاصة**: وتتكون من:
  - ✓ حـ-101 رأسمال المؤسسة؛
  - ✓ حـ-103 علاوات مرتبطة برأس مال الشركة؛
  - ✓ حـ-104 فارق التقييم؛
  - ✓ حـ-105 فارق إعادة التقييم؛
  - ✓ حـ-106 الاحتياطات؛
  - ✓ حـ-11 الترحيل من جديد؛
  - ✓ حـ-12 نتيجة السنة المالية.
- **المعاملات التي تحدث خلال الفترة وتؤثر على أرصدة حسابات الأموال الخاصة**: يمكن تلخيص المعاملات التي تؤثر على أرصدة حسابات الأموال الخاصة في الشكل التالي:

الشكل رقم (1-9): المعاملات التي تؤثر على أرصدة حسابات حقوق الملكية

المصدر:طارق عبد العال حماد، **تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار ومنح الائتمان**، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص:250.

✓ **التغييرات في السياسات المحاسبية وتصحيح الأخطاء:**

حتى تكون المعلومات المفصح عنها مفيدة لمستخدميها في تحديد الوضع والأداء المالي، وكذا التدفقات النقدية وإجراء المقارنات يقتضي ذلك الثبات في استخدام السياسات المحاسبية من فترة لأخرى، حيث يمثل التغيير

في السياسات المحاسبية إجراء تغيير من طريقة محاسبية مقبولة إلى أخرى مثل: التحول من طريقة الاهتلاك الثابت إلى طريقة مستوى النشاط (عدد الوحدات المنتجة) في حساب الإهلاك للأصول الثابتة الملموسة، وكذلك التحول من طريقة الوارد أولا الصادر أولا fifo إلى طريقة المتوسط المرجح في تقييم المخزون.

وحسب النظام المحاسبي المالي فإن تغييرات الطرق المحاسبية تخص تغييرات المبادئ والأسس، والاتفاقيات، والقواعد والممارسات الخصوصية التي تطبقها أي مؤسسة لإعداد وتقديم قوائمها المالية، كما أنه لا يعمد إلى تغيير طريقة محاسبية إلا إذا كان هذا التغيير مفروضا في إطار تنظيم جديد أو كان يسمح بنوع من التحسين في عملية تقديم القوائم المالية للمؤسسة المعنية.[1]

ويتم تعديل أرصدة حسابات الأموال الخاصة في أول خطوة عند إعداد قائمة تغيرات الأموال الخاصة بأثر التغيرات في السياسات المحاسبية.

✓ **مكاسب وخسائر إعادة التقييم:**

من بين المعاملات التي تؤثر على أرصدة الأموال الخاصة هي المكاسب والخسائر الناتجة عن إعادة التقييم، ولقد خصص النظام المحاسبي المالي حساب (حـ-105 فرق إعادة التقييم، ويتفرع إلى حسابات فرعية يشمل كل التثبيتات المعنوية والمادية والمالية) يسجل فيه فوائض القيمة الناتجة عن عملية إعادة التقييم التي تم إجراؤها في ظل شروط قانونية حيث:[2]

- فرق إعادة التقييم لا يمكن أن يوزع لأنه يعامل مثل زائد قيمة منتظرة؛
- يمكن أن يدمج فرق إعادة التقييم إلى رأس المال في حالة جعل الأصل المعني (بإعادة التقييم) خارج الخدمة أو في حالة خروجه أو في حالة وجود تصريح قانوني يسمح بذلك (حالة إعادة تقييم التثبيتات التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 07-2007 المؤرخ في 04 جويلية 2007).

✓ **نتيجة السنة المالية (النتيجة الصافية):**

تعني النتيجة الصافية (حـ-12 نتيجة السنة المالية) الربح أو الخسارة التي تحققها المؤسسة خلال دورة مالية وهي تمثل الفرق بين إيرادات الدورة (المحصلة أو للتحصيل) وأعباء الدورة (المدفوعة أو للدفع)، كما تمثل مقدار التغير في الأموال الخاصة بين بداية الدورة ونهايتها (وذلك ماعدا المساهمات الجديدة أو سحب مساهمات أو إعادة التقييم).

وتوزع النتيجة الصافية كما يلي: في حالة المؤسسة الفردية فإن حـ-12 نتيجة السنة المالية يحول إلى حـ-101 رأس المال الفردي في اليوم الأول من افتتاح السنة المالية التي تلي سنة تحقيق رصيد حـ-12، أما في حالة الشركات فتوزع حسب قرارات الجمعية العامة للمساهمين التي تنعقد خلال السنة الموالية لسنة تحقيق النتيجة، وإذا

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 19 بتاريخ 25 مارس 2009، قرار مؤرخ 26 جويلية 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، المادتين رقم 2.138، 3.138، ص21.

[2] - بن ربيع حنيفة وآخرون، **مرجع سابق**، ص:39.

لم يتقرر توزيع الصافي فإنه يصنف ضمن ح/11 ترحيل من جديد، ويتم إحترام الأولويات التالية عند التوزيع: [1]

نتيجة السنة المالية (ربح)

- الرصيد المدين لـ ح/ ترحيل من جديد (إن وجد)
- تخصيص الإحتياطات القانونية
- تخصيص الإحتياطات التأسيسية
+ الرصيد الدائن لـ ح/ ترحيل من جديد (إن وجد)

= الربح القابل للتوزيع

✓ **المعاملات مع الملاك والتحويلات بين حسابات الأموال الخاصة:** وتشمل ما يلي:

- زيادة رأس المال: (من خلال إصدار أسهم جديدة) وقد تكون الزيادة بدون علاوة فتظهر تحت عمود رأس المال وقد تكون الزيادة بعلاوة إصدار فتظهر قيمة الزيادة تحت عمود رأس المال أما قيمة العلاوة فتظهر تحت عمود علاوة إصدار.

- الحصص المدفوعة (توزيعات الأرباح): وتظهر بالسالب تحت عمود الاحتياطات والنتائج.

- حجز جزء من الأرباح كاحتياطي قانوني: ويظهر الجزء المحول كاحتياطي قانوني تحت عمودين هما: فيظهر بالموجب تحت عمود الاحتياطات، ويظهر بالسالب تحت عمود النتيجة، وتعامل باقي الاحتياطات المشكلة من الأرباح بنفس الطريقة.[2]

- توزيع أسهم مجانية (إدماج الاحتياطات،الأرباح غير الموزعة وعلاوات الإصدار):[3] في هذه الحالة تتم زيادة رأس المال دون الاكتتاب في أسهم جديدة، وبالتالي نقوم بتحويل كل أو جزء من المبالغ الموجودة في حسابات الأموال الخاصة الأخرى كالاحتياطات وعلاوات الإصدار والأرباح غير الموزعة (ترحيل من جديد -أرباح-) والمقرر إدماجها في رأس المال، وبالتالي يظهر الجزء المحول لرأس المال تحت الأعمدة التالية:

- تظهر قيمة الأسهم المجانية تحت عمود رأس المال بالموجب؛
- يظهر الجزء المأخوذ من حسابات الأموال الخاصة المذكورة أعلاه بالسالب تحت نفس الحساب المأخوذة منه.

ج- شكل قائمة تغير الأموال الخاصة:

حسب النظام المحاسبي المالي فإن شكل قائمة تغير الأموال الخاصة يكون كما يلي: أنظر الملحق رقم: 05 ص:174.

[1] - بن ربيع حنيفة وآخرون، **مرجع سابق**، ص:46.

[2] - طارق عبد العال حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص254.

[3] - بن ربيع حنيفة وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص: 32.

سادسا– معيار محتوى وعرض ملحق القوائم المالية:

أ– مفهوم ملحق القوائم المالية:

لكل قائمة من القوائم المالية المذكورة أعلاه شروحاتها الخاصة والتي تزيد من توضيح وتفسير عناصرها، ويكون ذلك من خلال الملاحق والتي ازدادت أهميتها مع ظهور وتطوير معايير الإفصاح المالي، والتي دعت إلى ضرورة إصدار قوائم مالية بصورة يسهل فهمها واتخاذ القرار المناسب بناءا عليها.

ويعرف الملحق على أنه وثيقة تلخيصية تعد جزءا من القوائم المالية وهو يوفر التفسيرات الضرورية من أجل فهم أفضل للميزانية وحساب النتائج، ويتمم كلما اقتضت الحاجة المعلومات المفيدة لقارئ الحسابات.[1]

وحسب النظام المحاسبي المالي فإنه وضحت نصوص الفقرات 260-1 حتى 260-5 في الفصل السادس من الباب الثاني للملحق الأول للقرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 محتوى ملحق القوائم المالية كما يلي:

– القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسلك المحاسبة وإعداد الكشوف المالية المطابقة للمعايير موضحة وكل مخالفة لها مفسرة ومبررة؛

– مكملات الإعلام الضرورية لحسن فهم الميزانية وحساب النتائج، وجدول سيولة الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة؛

– المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة، والمؤسسات المشتركة، والفروع أو الشركة الأم وكذلك المعاملات التي تتم عند الاقتضاء مع هذه الكيانات أو مسيريها: طبيعة العلاقات، نمط المعاملة، حجم ومبلغ المعاملات، سياسة تحديد الأسعار التي تخص هذه المعاملات؛

– المعلومات ذات الطابع العام أو التي تعني بعض العمليات الخاصة الضرورية للحصول على صورة وفية.

– تكون الملاحظات الملحقة بالكشوف المالية تكون موضوع تقديم منظم وكل فصل أو باب من أبواب الميزانية، جدول حسابات النتائج، وجدول سيولة الخزينة، وجدول تغير الأموال الخاصة يحيل إلى الإعلام المناسب له في الملاحظات الملحقة.

– إذا طرأت حوادث عقب تاريخ الإقفال، ولم تؤثر في وضع الأصل أو الخصم بالنسبة إلى الفترة السابقة للإقفال، فلا ضرورة لإجراء أي تصحيح، غير أن هذه الحوادث تكون موضوع إعلام بها في الملحق إذا كانت ذات أهمية بحيث يمكن أن يؤثر إغفالها قي القرارات التي يتخذها مستعملو الكشوف المالية، وحينئذ فان الإعلام يبين ما يلي:

- ✓ طبيعة الحادث؛

[1]– بن ربيع حنيفة وآخرون ، **مرجع سبق ذكره**، ص: 444.

✓ تقدير التأثير المالي أو الأسباب التي تجعل هذا الأخير لا يمكن تقديره.

– تقدم الكيانات التي تستعين بالادخار العمومي الذي يوفر المعلومات الخصوصية الضرورية لمستعملي الكشوف المالية من أجل:

✓ فهم النجاعة الماضية؛

✓ تقييم الأخطار ومردودية الكيان.

وفي هذا الإطار، تقدم على الخصوص، استنادا إلى كشوفها المالية المدمجة، معلومات تخص:

✓ مختلف أنماط المنتوجات والخدمات التابعة لنشاطها؛

✓ مختلف المناطق الجغرافية التي تعمل فيها.

– يتعين على الكيانات الملزمة بنشر كشوف مالية وسيطة أن تحترم في إعداد هذه الكشوف، نفس طريقة التقديم في شكل مختصر عند الاقتضاء، ونفس المضمون، ونفس الطرق المحاسبية المقررة للكشوف المالية لآخر السنة المالية.

ب– العناصر المكونة لملحق القوائم المالية:

حسب النظام المحاسبي المالي فإن ملحق القوائم المالية يكون على شكل تقرير يحتوي على جداول ومعلومات ترتبط ارتباط وثيق بالقوائم المالية السابقة الذكر، ومن بين هذه الجداول:

– جدول تطور التثبيتات وأصول مالية غير الجارية؛

– جدول الإهتلاكات؛

– جدول خسائر القيمة في التثبيتات والأصول الأخرى غير الجارية؛

– جدول المساهمات (فروع وكيانات مشاركة)؛

– جدول المؤونات؛

– كشف استحقاقات الحسابات الدائنة والديون عند اقفال السنة المالية.

ج– شكل ملحق القوائم المالية:

حسب النظام المحاسبي المالي فإن شكل ملحق القوائم المالية يكون كما يلي: أنظر الملحق رقم: 06 ص:175.

المطلب الثالث: إسهامات المحتوى المعلوماتي وفق (SCF) في تدعيم مبادئ حوكمة الشركات

إتضح مما سبق بأن الدور المحاسبي في تحقيق مبادئ الحوكمة يتجلى من خلال الإفصاح المحاسبي لتوفير محتوى معلوماتي يخدم كافة أصحاب المصالح، وبُغية توضيح أهمية المحتوى المعلوماتي المفصح عنه وفق (SCF) ومدى إسهامِها في تدعيم وإرساء قواعد الحوكمة سنتطرق لأهمية مخرجات النظام المحاسبي المالي ومدى خدمته

لكافة الأطراف أصحاب المصالح المهتمة بأمر الشركة، حيث تكمن أهمية المعلومات المحاسبية والمالية في تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل المالي وتهيئة المناخ الملائم لترشيد القرارات المالية.

الفرع الأول: أهمية قائمة الميزانية

تهدف الميزانية المالية وفق (SCF) إلى إظهار الممتلكات الحقيقية للمؤسسة وتقييم خطر عدم سيولتها أي مدى مقدرة المؤسسة على مواجهة ديونها قصيرة الأجل بواسطة أصولها المتداولة، ويتم ترتيب الأصول حسب درجة السيولة أما الخصوم ترتب حسب درجة الاستحقاق، وهي بذلك تتوافق وميزانية السيولة/استحقاق (الميزانية من منظور الذمة)، والتي لها أهمية خاصة بالنسبة لـ:[1]

- **المساهمين**: لجرد مجموع موجوداتهم والتزاماتهم داخل المؤسسة.
- **المقرضين (الدائنين)**: لقياس درجة ملاءة المؤسسة وخطر إفلاسها، ومن ثم اتخاذ القرار بشأن منح القرض من عدمه.

وتبرز أهمية الميزانية من حيث أنها توفر معلومات عن طبيعة ومقدار الاستثمارات في أصول المؤسسة، والتزامات المؤسسة لدائنيها وحق الملاك على صافي أصول المؤسسة، ومن خلال مساهمتها في عملية التقرير المالي عن طريق توفير أساس لما يلي[2]:

- معرفة الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ إعداد الميزانية حيث توضح ما للمؤسسة من حقوق وما عليها من التزامات؛
- تقييم القدرة الإئتمانية للمؤسسة من خلال مقارنة التزاماتها بحقوق ملكيتها وفقا لما يعرف بنسبة التغطية والتي تعني مدى تغطية حقوق المؤسسة لالتزاماتها؛
- التعرف على مدى قدرة المؤسسة على سداد التزاماتها المستحقة الدفع، ويتم قياس ذلك بنسب التداول والسيولة؛
- التعرف على مدى اعتماد المؤسسة على التمويل الذاتي من خلال الأرباح المحتجزة أو التمويل الخارجي بالنسبة للالتزامات على رأس المال؛
- القيام بعملية التحليل المالي؛
- بيان مدى التزام المؤسة بالقوانين والتشريعات المحلية والمعايير المحاسبية الدولية؛
- الوقوف على استمرارية المؤسسة؛
- معرفة سياسة المؤسسة تجاه استثماراتها المالية.

وبالتالي فمن أجل الحكم على درجة المخاطرة التي تتعرض لها المؤسسة وتقدير التدفقات النقدية لها في

[1] – عبد الوهاب دادن، عبد الغني دادن، **التسيير المالي**، مطبوعة أعدت في إطار الوفاء بمتطلبات مقياس التسيير المالي، جامعة ورقلة، 2007-2008، ص:33.

[2] – خالد جمال الجعارات، **معايير التقارير المالية الدولية IAS/IFRS**، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2007، ص-ص: 113-114.

المستقبل، فإنه يجب تحليل الميزانية وتحديد مدى سيولة المؤسسة ومرونتها المالية.

إن الميزانية المالية المعدة وفق النظام المحاسبي المالي SCF والمستمد من المعايير المحاسبية الدولية ias/ifrs أصبحت تراعي عمل المحلل المالي وتستجيب لمتطلبات التحليل والتشخيص المالي وهذا من خلال:

- احتواء الميزانية وفق SCF على عمودين، تتضمن مبالغ العناصر المدرجة للسنة الحالية وكذا سنة سابقة، وهذا من شأنه تسهيل مهمة المحلل المالي فيما يخص إجراء مقارنات من سنة لأخرى.
- إن الشكل الجديد للميزانية والتي نص عليها النظام المحاسبي المالي أصبحت تتفق ومتطلبات الإفصاح الواردة بالمعايير المحاسبية الدولية، من خلال تصنيف عناصر الميزانية إلى عناصر متداولة (جارية) وأخرى غير متداولة (غير جارية)، وذلك بالاعتماد على المدى الزمني والمقدر بالسنة المالية كمقياس لهذا التصنيف، وهذا لغرض التقرير عن السيولة والربحية واليسر المالي ومدى سلامة المركز المالي، وبالتالي خدمة مستخدمي القوائم المالية عند تحليلهم للمركز المالي للمؤسسة؛
- إن الميزانية المعدة وفق قواعد SCF والتي تتوافق مع المعيار المحاسبي الدولي (IAS1) تحوي على معلومات مالية تسمح بسهولة تفسيرها وفهمها من قبل المستثمرين والأجانب والمحليين.

وانطلاقا من الميزانية المالية المعدة وفق scf والتي تتطابق مع ميزانية السيولة/استحقاق يمكن استخلاص بعض عناصر التحليل للسيولة وللقدرة على الوفاء للمؤسسة على المدى القصير، ونخص بالذكر:[1]

- حساب ومتابعة رأس المال العامل الصافي (FRng)، الممثل للحصة من الأصول المتداولة الممّولة بواسطة الأموال الدائمة، هذه الأموال الدائمة المشكلة من مجموع الأموال الخاصة والديون الطويلة والمتوسطة الأجل، هذا الحساب يكمل عادة بحساب بعض النسب التي تسهل المقارنة العمودية والأفقية.
- حساب بعض نسب دوران عناصر الأصول المتداولة والخصوم المتداولة (المخزونات، الحقوق على العملاء، وديون الموردين).
- حساب نسب السيولة التي تنسب عنصر أو أكثر من الأصول المتداولة إلى الخصوم قصيرة الأجل.

الفرع الثاني: أهمية قائمة حساب النتيجة

إن حساب النتائج يعتبر الأكثر أهمية من بين القوائم المالية، فهو التقرير الذي يقيس نجاح عمليات المؤسسة لفترة محددة من الزمن، وعليه فإن أهمية هذه القائمة:

- تقديم معلومات تساعد في عملية التنبؤ ومقارنة وتقييم القوة الإيرادية للمؤسسة؛
- تقديم معلومات توضح مدى قدرة المؤسسة على استغلال الموارد بشكل فعال؛
- معرفة الملاك لنتيجة أعمال استثماراتهم من ربح أو خسارة؛

[1] - تودرت أكلي، **التحليل المالية في ظل النظام المحاسبي المالي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص:69.

- تحديد مقدار الضريبة المستحقة على المؤسسة؛
- توفير معلومات حقيقية وتفسيرية بالنسبة للعمليات التشغيلية والأحداث الإقتصادية الأخرى،[1]
- مهم بالنسبة للدائنين، حيث يطمئنهم على أموالهم إذا كانت المؤسسة تحقق أرباحا؛
- مساعدة الإدارة في التخطيط والرقابة ونوزيع الأرباح؛
- مهم بالنسبة لمؤسسات التحليل المالي حيث يتم التعرف على المؤسسات الاقتصادية التي تحقق أرباحا وبالتالي تجذب المستثمرين إليها؛
- معرفة مردودية المؤسسة ككل عند تحليله عن طريق مؤشرات تسمح بدراسة الوضعية المالية للمؤسسة.[2]

وبغية فهم تكوين النتيجة السنوية الصافية مما يمكن من اتخاذ القرارات المناسبة لابد من تحليل جدول حسابات النتائج من خلال مختلف الأرصدة الوسيطية للتسيير والذي يهدف إلى:

- يسهل تحليل هوامش المؤسسة وتحديد النتائج الوسيطية.
- إعداد التشخيص المالي للمؤسسة ويبين كيفية توجيهها وتسييرها (لأنه يسمح بمقارنة النتائج لعدة سنوات وبالتالي متابعة تطور مصاريفها ونواتجها).
- تقييم نشاط المؤسسة وقدرتها على تحقيق الأرباح والمردودية.
- تحديد الموارد الداخلية للمؤسسة والتي تسمح لها بالتمويل الذاتي لنشاطها.

ومن أجل القيام بتشخيص مالي معمق لحسابات النتائج وفهم تكوين النتيجة السنوية الصافية لابد من استخراج النتائج الجزئية (الأرصدة الوسيطية للتسيير SIG) إلى غاية الوصول إلى النتيجة الصافية، ويمكننا التطرق إلى هذه النتائج فيما يلي:

أولا- القيمة المضافة:

هي مؤشر لقياس نشاط المؤسسة من خلال مساهمة المؤسسة بوسائلها الخاصة في إضافة مقدار كقيمة على ما تم استهلاكه من المؤسسات الأخرى (السلع والخدمات) ضمن نشاطها الأساسي، وهي تعبر عن الثروة التي تخلقها المؤسسة باستخدام وسائل الإنتاج.

يعتبر مؤشر القيمة المضافة من المؤشرات الأكثر انتشارا واستعمالا خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية، لأنه يقود إلى قياس الأداء الصافي للمؤسسة من خلال إظهار الفرق بين مردودية الأموال المستثمرة وتكلفتها[3]، كما يستخدم أحيانا لتصنيف المؤسسات وفقا لمعيار الحجم ذلك أنها تسمح بالحكم على درجة

[1] - محمد أبو نصار، جمعة حميدات، **معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية الجوانب النظرية والعملية**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص:47.

[2] - عبد الحليم كراجة، علي ربابعة، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الصفاء، عمان، 2002، ص:162.

[3]- الشيخ الداوي، **تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء**، مقال، مجلة الباحث، عدد 07، 2009-2010، الجزائر، ص223.

تكامل المؤسسة في قطاعها.[1]

كلما كانت القيمة المضافة كبيرة تمكنت المؤسسة من دفع أجور أعلى مع إمكانية تغطية الأعباء الأخرى.

وتستعمل القيمة المضافة على عدة جهات متعاملة مع المؤسسة، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول(1-1): توزيع القيمة المضافة

القيمة المضافة	الموظفين: تتحصل هذه الفئة على المرتبات، كما تتحمل المؤسسة كل مصاريف المستخدمين والإشتراكات الاجتماعية المتعلقة بالأجور.
	المؤسسة: تعود على المؤسسة بـ: الأرباح غير الموزعة، ومخصصات الاهتلاكات والمؤونات.
	البنوك: تتحصل على عوائد في شكل أعباء مالية لقاء تقديم قروض.
	الدولة (إدارة الضرائب): تتحصل على الضرائب والرسوم والضريبة على القيمة المضافة.
	المؤسسات الاجتماعية: تتحصل على اشتراكات التقاعد ...الخ.
	المساهمين: تتحصل هذه الفئة على العوائد المالية لقاء وضع أموالهم تحت تصرف المؤسسة.

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على – خميسي شيحة، **التسيير المالي للمؤسسة– دروس ومسائل محلولة**، دار هومة، الجزائر، 2010 ص:64. – مبارك لسلوس، **التسيير لمالي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص: 27.

إن لرصيد القيمة المضافة أهمية كبيرة كونه يساعد المحلل المالي على ما يلي:[2]

* قياس نمو المؤسسة: يمكن قياس نمو المؤسسة (معدل نمو القيمة المضافة) من خلال العلاقة التالية:

$$\text{معدل نمو المؤسسة} = \frac{\text{القيمة المضافة للسنة الحالية} - \text{القيمة المضافة للسنة السابقة}}{\text{القيمة المضافة للسنة السابقة}}$$

ويتم مقارنة هذا المعدل بالمعدل المستهدف من قبل المؤسسة أو بالمعدلات القطاعية أو النموذجية.

* قياس الوزن الاقتصادي للمؤسسة: تعكس القيمة المضافة المساهمة الحقيقية في اقتصاد ما كونها تقيس مدى مساهمة المؤسسة في الناتج المحلي الخام (PIB)، وهذا من خلال العلاقة التالية:

$$PIB = \sum_{i=1}^{n} VAi$$

حيث أن: – PIB الناتج المحلي الخام؛

– VAi القيمة المضافة للمؤسسة i؛

– n عدد المؤسسات المحلية (الوطنية والأجنبية)؛

وعليه يمكن قياس الوزن الاقتصادي عن مدى مساهمتها في تشكيل في الناتج المحلي الخام، وهذا من خلال العلاقة التالية:

$$Pi = VAi / PIB$$

حيث أن: – VAi القيمة المضافة للمؤسسة i؛

– PIB الناتج المحلي الخام؛

– Pi الوزن الاقتصادي للمؤسسة.

[1]– دادن عبد الوهاب، دادن عبد الغني، **التسيير المالي**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثالثة علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ورقلة، 2008، ص:80.

[2] – إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، **التسيير المالي (الإدارة المالية) – دروس وتطبيقات**، دار وائل للنشر، الأردن، 2011 ص:192-195.

* قياس قدرة المؤسسة على إنشاء الثروة انطلاقا من نشاطها المتمثل في رقم أعمالها المحقق، وهذا من خلال العلاقة التالية:

معدل الإدماج = القيمة المضافة/ رقم الأعمال

* قياس مدى إنشاء المؤسسة للثروة انطلاقا من العملية الإنتاجية، وهذا من خلال العلاقة التالية:

معدل الإدماج = القيمة المضافة/ الإنتاج

* قياس أو توزيع القيمة المضافة بين مختلف الأطراف المستفيدة منها، وهذا كما يلي:

$$\frac{\text{أعباء المستخدمين}}{\text{القيمة المضافة}} \text{ ، } \frac{\text{الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة}}{\text{القيمة المضافة}} \text{ ، } \frac{\text{الفوائد المالية}}{\text{القيمة المضافة}} \text{ ، } \frac{\text{إجمالي فائض الإستغلال}}{\text{القيمة المضافة}}$$

وتسمح هذه النسب بتحديد المقدار الذي يكافأ به المستخدمين والدولة (إدارة الضرائب) والمقرضين، وللمؤسسة بغية التمويل الذاتي حيث يسمح إجمالي فائض الإستغلال[1] بتمويل المؤسسة ذاتيا وكذا مكافأة المساهمين، إذ لا يمكن ربطه بسياسة التمويل (الزيادة في رأس المال أو المديونية).

ثانيا– الفائض الإجمالي للاستغلال:

هو الموارد الناتجة أي الثروة المالية المحققة عن النشاط العادي للمؤسسة بغض النظر عن سياسة التمويل، ومخصصات الإهتلاك وكذا الأعباء والمنتوجات المالية، وهو يمثل رصيد القيمة المضافة بعد مكافأة المستخدمين (أعباء العمال) والدولة (الضرائب والرسوم والتسديدات المماثلة عدا الضريبة على الأرباح).

يقيس إجمالي فائض الإستغلال[2] الأداء الكلّي الإقتصادي للمؤسسة عن طريق استغلال مواردها البشرية والمادية، وهو يمثّل الفائض الإقتصادي الناتج فقط عن عملية الإستغلال، وهو يحدّد بذلك المردودية الحقيقية للإستغلال، بمعنى أنه يدل على مدى مساهمة دورة الاستغلال في خلق ثروة المؤسسة.

إن رصيد القيمة المضافة للاستغلال يُمَكِّن المحلل المالي من ما يلي:

* حساب هامش إجمالي فائض الإستغلال[3] والذي يفسر خسارة أو ربح المؤسسة من زاوية هذا المعدل بين مختلف الدورات، والتي قد تكون ناتجة عن عدم التحكم في تكاليف الإنتاج أم عن تكاليف المستخدمين أم عن أثر أسعار المبيعات.

هامش إجمالي فائض الإستغلال = إجمالي فائض الإستغلال / رقم الأعمال

[1] – خميسي شيحة، **التسيير المالي للمؤسسة– دروس ومسائل محلولة**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص: 65.

[2] – بومدين يوسف، ساحل فاتح، **تيسير التسيير المالي للمؤسسة**، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص: 31.

[3] – دادن عبد الوهاب، دادن عبد الغني، **مرجع سابق**، ص: 81.

* قياس أو توزيع إجمالي فائض الإستغلال بين عدة عناصر، وهذا كما يلي:

بالنسبة للتثبيتات:		بالنسبة للمقرضين:		بالنسبة للنتيجة العادية:
المخصصات للإهتلاكات والمؤونات وخسارة القيمة	،	الأعباء المالية	،	النتيجة العادية
إجمالي فائض الإستغلال		إجمالي فائض الإستغلال		إجمالي فائض الإستغلال

* حساب مردودية الموارد الثابتة في تكوين إجمالي فائض الإستغلال، وهي ما تعرف بنسبة المردودية الاقتصادية:

$$\text{نسبة المردودية الاقتصادية} = \frac{\text{إجمالي فائض الإستغلال}}{\text{الموارد الثابتة}}$$

ثالثا– نتيجة الاستغلال (خارج الإيرادات والمصاريف المالية):

هي رصيد دورة الإستغلال وتعكس الثروة المحققة نتيجة النشاط الاستغلالي، وتقيس الأداء الصناعي والتجاري للمؤسسة، وتحسب من خلال الفرق بين نواتج وتكاليف الإستغلال وهذا من خلال العلاقة التالية:[1]

إجمالي فائض الإستغلال EBE
+ نواتج أخرى للإستغلال
+ استرجاع مخصصات الإهتلاك والمؤونات
– تكاليف أخرى للإستغلال
– مخصصات الإهتلاك والمؤونات
= نتيجة الإستغلال (résultat d'exploitation)

وقد اعتمد النظام المحاسبي المالي في جدول حسابات النتائج حسب الطبيعة، وبعد رصيد إجمالي فائض الإستغلال رصيد **النتيجة العملياتية (RESULTAT OPERATIONNEL)**، وهي تتوافق نسبيا ونتيجة الإستغلال (خارج الإيرادات والمصاريف المالية).

ولحساب رصيد نتيجة الإستغلال أحد الأرصدة الوسيطية للتسيير لابد من إجراء تعديل على النتيجة العملياتية كما يلي:

إجمالي فائض الإستغلال EBE
+ ح/75 المنتجات العملياتية الأخرى
+ ح/78 استئناف على خسائر القيمة والمؤونات (– ح/786 الاسترجاعات المالية عن خسائر القيمة والمؤونات)
– ح/65 الأعباء العملياتية الأخرى
– ح/68 المخصصات للاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة (+ ح/686 مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة للعناصر المالية)

[1] - Georges Legros, **mini manuel de Finance d'entreprise**, Dunod, Paris, 2010, p 20.

= نتيجة الإستغلال (résultat d'exploitation)

رابعا– النتيجة المالية:

هي نتيجة الأنشطة المالية التي تقوم بها المؤسسة من اقتراضات وتوظيفات مالية وآثارها المالية من مصاريف وإيرادات مالية، وهي تعكس أثر النشاط المالي على تكوين ثروة المؤسسة، حيث أن:[1]

* المصاريف المالية: وتتضمن ما يلي:

- مخصصات مؤونات الأخطار المرتبطة بالمصاريف المالية،والناتجة عن تناقص قيم الاستثمارات المالية؛
- الفوائد والاقتطاعات المماثلة لها (الاقتطاعات البنكية)؛
- المصاريف الصافية الناتجة عن التنازل عن الأوراق ومختلف التوظيفات المالية.

* الإيرادات المالية: وتتضمن ما يلي:

- الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات المالية ومختلف التوظيفات المالية؛
- الفوائد والإيرادات المماثلة، ومنها مداخيل الحقوق التجارية ومختلف التوظيفات وإيرادات مالية أخرى؛
- استرجاع المؤونات وتحويل المصاريف، حيث تسترجع المؤونات غير المبررة والتي يتوجب إعادة إدماجها ضمن الإيرادات، ومن بينها:

✓ الفرق الإيجابي في عمليات الصرف؛

✓ الإيرادات الناتجة عن التنازل عن القيم المالية الثابتة، أي القيم الزائدة الناتجة عن التنازل عن الأوراق المالية المستثمرة.

تساعد النتيجة المالية على مراقبة أداء المؤسسة من النواحي المالية، وبالتالي يمكن مراقبة الحدود القصوى لعمليات الاستدانة بناءا على مؤشر النتيجة المالية وبالتالي فالنتيجة المالية تسهم بشكل فعال في اتخاذ القرارات التمويلية.

كما أنه إذا أرادت مؤسسة معينة لها نشاط مالي، مقارنة أدائها مع مؤسسة منافسة لها في نفس القطاع ليس لها نشاط مالي، فعلى المؤسسة الأولى أن لا تأخذ بعين الاعتبار النتيجة المالية، ويتم الاعتماد على النتيجة العملياتية أو الفائض الخام للاستغلال.

والنظام المحاسبي المالي في جدول حسابات النتائج حسب الطبيعة اعتمد **النتيجة المالية** (**RESULTAT FINANCIER**)، وتحسب بطرح الأعباء المالية من المتوجات المالية.

خامسا– النتيجة العادية (الجارية) قبل الضرائب:

أوجد النظام المحاسبي المالي في جدول حسابات النتائج حسب الطبيعة رصيد **النتيجة العادية قبل**

[1] – الياس بن ساسي، يوسف قريشي، **مرجع سابق**، ص: 197-198.

الضرائب (**RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS**)، وهي تعبر عن النتيجة الإجمالية للنشاط العادي (عمليات الإستغلال) الذي تقوم به المؤسسة قبل خصم الضرائب والعمليات الاستثنائية، وهي مجموع النتيجة العملياتية والنتيجة المالية.

إن رصيد النتيجة العادية قبل الضرائب تُمَكِّن المحلل المالي من ما يلي:

* حساب مردودية رؤوس الأموال الخاصة في تكوين النتيجة العادية قبل الضرائب، وهي ما تعرف بنسبة المردودية المالية:

نسبة المردودية المالية = النتيجة العادية قبل الضرائب / رؤوس الأموال الخاصة

* قياس مردودية وكفاءة إدارة المؤسسة في استغلال الموارد استغلالا عقلانيا معرفة مقدار أو قيمة النتيجة العادية قبل الضرائب المحققة مقابل كل واحد دينار من المبيعات من خلال النسبة التالية:

نسبة النتيجة العادية قبل الضرائب[1] = النتيجة العادية قبل الضرائب / المبيعات (=رقم الأعمال)

سادسا– النتيجة الصافية للأنشطة العادية:

أوجد النظام المحاسبي المالي أيضا في جدول حسابات النتائج حسب الطبيعة رصيد **النتيجة الصافية للأنشطة العادية** (**RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES**)، وهي نتيجة جميع النشطة العادية التي تقوم بها المؤسسة بعد طرح الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية والضرائب المؤجلة عن النتائج العادية.

النتيجة الصافية للأنشطة العادية = النتيجة العادية قبل الضرائب - ح/(695 و698) الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية - ح/(692 و693) الضرائب المؤجلة عن النتائج العادية

نشير إلى أن الضرائب على النتائج تحسب على أساس النتيجة الضريبية و ليس النتيجة العادية قبل الضرائب.

سابعا– النتيجة الاستثنائية:

وهي تعبر عن العمليات الاستثنائية التي لا تخص النشاط العادي للمؤسسة، أي تلك العمليات التي لم تصنف ضمن دورة الإستغلال والاستثمار والتمويل، وهي واضحة التمييز عن النشاط العادي وتمثل طابعا استثنائيا.

النظام المحاسبي المالي يشتمل في جدول حسابات النتائج حسب الطبيعة على رصيد **النتيجة غير العادية** (**RESULTAT EXTRAORDINAIRE**)، وتحسب بالعلاقة التالية:

النتيجة غير العادية = ح/77 العناصر غير العادية المنتجات + ح/67 العناصر غير العادية الأعباء

[1] – شعيب شنوف، **التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للابلاغ المالي IFRS**، دار زهران، الأردن، 2013، ص:158.

ثامنا– صافي نتيجة السنة المالية (RESULTAT NET DE L EXERCICE):

وهي نتيجة إجمالي الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة بعد خصم الضرائب واجبة الدفع، وتحسب بالجمع بين النتيجة الصافية للأنشطة العادية والنتيجة غير العادية.

إن رصيد صافي نتيجة السنة المالية تُمَكِّن المحلل المالي من ما يلي:

* معرفة مقدار أو قيمة صافي نتيجة السنة المالية المحقق مقابل كل واحد دينار من المبيعات من خلال النسبة التالية:

نسبة صافي نتيجة السنة المالية [1] = صافي نتيجة السنة المالية / المبيعات (=رقم الأعمال)

* معرفة وقياس التغير في النتيجة الصافية من خلال:

نسبة تغير النتيجة الصافية = (النتيجة الصافية للسنة الحالية – النتيجة الصافية للسنة السابقة) / النتيجة الصافية للسنة السابقة

الفرع الثالث: أهمية قائمة تدفقات الخزينة

يعتبر جدول تدفقات الخزينة صلة الوصل بين جدول حسابات النتائج والميزانية المالية، ولذلك فإنه يمكن أن تكشف نقاط القوة والضعف في نشاط المؤسسة من خلال المعلومات المهمة التي يمكن أن تكشف عنها، وما يمكن أن يتوصل إليه تحليلها من مؤشرات كمية، وتعتبر أداة مهمة لتقييم سياسات المؤسسة في مجالات الاستثمار والتمويل والتوسع المستقبلي، وتتجلى أهمية هذه القائمة في أهمية المعلومات التي تقدمها ونوضح هذا كما يلي:[2]

– توفر معلومات تبين درجة السيولة التي تتمتع بها المؤسسة ومرونتها المالية؛

– تمكن من التنبؤ بأداء المؤسسة من حيث السيولة والربحية؛

– تقييم مدى قدرة المؤسسة على توليد النقدية وما في حكمها في المستقبل؛

– بيان مدى قدرة المؤسسة على مواجهة تعهداتها من خلال السيولة المتوفرة (اليسر المالي)؛

– الإفصاح عن التدفقات النقدية للمؤسسة ككل ومقارنتها بتلك الأجزاء المكونة لها (تدفقات الأنشطة العملياتية، تدفقات الأنشطة الإستثمارية، تدفقات الأنشطة التمويلية) وهذا يمكّن من تقدير أثر تلك الأنشطة على الوضع المالي للمؤسسة، وكذلك تقييم العلاقة بين تلك الأنشطة؛

– توفر معلومات تفسر بعض التساؤلات المطروحة من قبل المستثمرين مثل:

* كيف يمكن للمؤسسة تفسير نتيجتها عن خسائر على الرغم من وجود تدفقات نقدية موجبة، هنا قد

[1] – شعيب شنوف، **التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للابلاغ الماليIFRS**، مرجع سابق، ص:158.

[2] – سالمي محمد الدينوري، **مرجع سابق**، ص74.

تكون تلك التدفقات نتيجة بيع أحد الأصول الثابتة أو الحصول على قروض من البنوك.

* كيف يمكن للمؤسسة تحقيق أرباح على الرغم من وجود تدفقات نقدية سالبة والتزامات نقدية لم تسدد بعد أي هناك تدفقات نقدية خارجة أكثر من التدفقات النقدية الداخلة، مما يشكل صعوبات مالية أمام المؤسسة تؤثر على التزاماتها وعلى أسعار أسهمها في البورصة، هنا يرى البعض أن الحكم على أن المؤسسة تحقق ربح من عدمه هو صافي التدفق النقدي الناتج من النشاط التشغيلي (الأنشطة الرئيسية المنتجة للإيراد) وليس صافي الربح المتولد من قائمة حساب النتيجة.

إن المحتوى المعلوماتي لجدول تدفقات الخزينة يمكن استخدامه في اشتقاق مجموعة من النسب المالية التي يمكن الاسترشاد بها في تقييم الأوجه المختلفة لنشاط المؤسسة واختيار مدى الكفاءة في توظيف الموارد المالية، ويمكن تصنيفها في مجموعات لقياس وتقييم جودة الربحية والسيولة النقدية ومتطلبات التمويل[1]، وهذا كما يلي:

أولا– مقاييس جودة الربحية:

يوفر جدول تدفقات الخزينة معلومات يمكن بواسطتها التمييز بين صافي الربح المعد على أساس الإستحقاق من خلال جدول حسابات النتائج وصافي التدفق النقدي المعد على الأساس النقدي من خلال جدول تدفقات الخزينة، وهذا المقياس يبين مدى أهمية ارتفاع النقدية المحصلة خلال السنة من الأنشطة التشغيلية للشركة، فكلما ارتفع صافي التدفق النقدي كلما ارتفعت نوعية وجودة الأرباح، بينما نجد أنه في حالة تحقق الربح بموجب مبدأ الاستحقاق فإنّ ذالك لا يعني تحقيق تدفق نقدي مرتفع، ومن بين النسب التي تخدم أغراض تقييم جودة أرباح الشركة:[2]

نسبة كفاية التدفقات النقدية التشغيلية= التدفقات النقدية الداخلة من الأنشطة التشغيلية / الاحتياجات النقدية الأساسية

يقصد بالاحتياجات النقدية الأساسية ما يلي: المصاريف التشغيلية النقدية، مدفوعات أعباء الديون، الإنفاق الرأسمالي للمحافظة على الطاقة الإنتاجية، وسداد الديون المستحقة خلال السنة، وتعبر هذه النسبة عن مدى قدرة الشركة على توفير ما يكفي من التدفقات النقدية التشغيلية لتغطية الاحتياجات النقدية الرئيسية.

نسبة النقدية التشغيلية = صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية/ صافي الربح

وتوضح هذه النسبة مدى قدرة أرباح المؤسسة على توليد تدفق نقدي تشغيلي.

نسبة التدفق النقدي التشغيلي = التدفقات النقدية الداخلة من الأنشطة التشغيلية/ رقم الأعمال

وتقيس هذه النسبة مدى قدرة الشركة على توليد تدفق نقدي تشغيلي من صافي مبيعاتها.

[1] – منير شاكر محمد وآخرون، **التحليل المالي مدخل صناعة القرار**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثالثة، 2008، ص: 164.

[2] – شعيب شنوف، **التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للابلاغ المالي IFRS**، مرجع سابق، ص-ص: 189-190.

العائد على الأصول من التدفق النقدي التشغيلي= صافي التدفق النقدي التشغيلي/ مجموع الأصول

وتبين هذه النسبة مدى قدرة أصول الشركة على المحافظة على توليد تدفق نقدي تشغيلي.

ثانيا– مقاييس جودة السيولة:

تعرف السيولة بأنها قدرة الشركة على تحويل أصولها إلى نقدية حتى تتمكن من سداد التزاماتها الجارية عند استحقاقها، حيث ترتبط قوة أو ضعف سيولة الشركة بمدى توفر صافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية، ومن أهم النسب التي تقيس جودة السيولة ما يلي:

نسبة تغطية الدين = صافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية / الالتزامات المتداولة

وتفسر هذه النسبة ما إذا كانت الشركة تحصل على نقدية كافية لتغطية التزاماتها الجارية أم أنها بحاجة إلى تمويل خارجي كالاقتراض أو إصدار أسهم جديدة، وعندما تكون هذه النسبة مرتفعة يدل ذلك على أن الشركة لديها مشكلات في السيولة.[1]

نسبة تغطية النقدية = صافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية / التدفقات النقدية الخارجة للأنشطة الاستثمارية والتمويلية

ومن الأمثلة على التدفقات النقدية الخارجة للأنشطة التمويلية والاستثمارية: الديون والقروض المستحقة الدفع؛ الدفعات المستحقة لعقود الإيجار التمويلي؛ المبالغ المدفوعة لشراء الأصول الثابتة؛ وتوزيعات الأرباح لحملة الأسهم، وتبين هذه النسبة ما إذا كانت المؤسسة تحقق نقدية كافية لمواجهة التزاماتها الاستثمارية والتمويلية، وما مدى الحاجة إلى التمويل عن طريق الاقتراض أو بواسطة أموال الملكية أو معا.

نسبة المدفوعات اللازمة لتسديد فوائد الديون = صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية / فوائد الديون

وتشير هذه النسبة إلى قدرة الشركة على تسديد فوائد الديون، وانخفاض هذه النسبة مؤشر سيئ وينبئ بمشاكل قد تواجهها الشركة في مجال السيولة اللازمة لدفع الفوائد المستحقة للديون.[2]

نسبة الفائدة المدفوعة = الفوائد المدفوعة / صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية

تدل هذه النسبة على تسديد الفوائد إعتمادا على نقدية الأنشطة التشغيلية، فكلما كانت هذه النسبة

[1] – راغب الغصين، منال الموصلي، **أهمية مقاييس التدفقات النقدية في اتخاذ القرار الاستثماري في سوق دمشق للأوراق المالية (دراسة تطبيقية)**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية المجلد: (35)، العدد: (2)، 2013، ص: 213.

[2] – شعيب شنوف، **التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للابلاغ المالي IFRS**، مرجع سابق، ص:190.

منخفضة كلما دل ذلك على تمتع الشركة بمستوى جيد من السيولة والعكس صحيح.[1]

ثالثا– مقاييس تقييم السياسات المالية للمؤسسة:

توفر قائمة التدفقات النقدية معلومات يمكن عن طريق تحليلها بواسطة المؤشرات المناسبة، مقارنتها لعدد من السنوات والتعرف على مدى كفاءة الإدارة في مجال السياسات المالية، ومن بين هذه النسب ما يلي:[2]

نسبة التوزيعات النقدية= التوزيعات النقدية للمساهمين / صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية

تعكس هذه النسبة سياسة توزيع الأرباح على المساهمين، ومدى قدرة التدفقات النقدية التي توفرها الأنشطة التشغيلية على مواجهة التزامات المؤسسة في توزيع الأرباح واستقرار هذه التوزيعات من فترة الى أخرى، فكلما كانت هذه النسبة مرتفعة فإن ذلك يدل على قدرة المؤسسة على تسديد توزيع الأرباح.

نسبة الفوائد والتوزيعات المحصلة = الفوائد والتوزيعات المحصلة / صافي التدفقات النقدية الداخلة من الأنشطة

تعبر هذه النسبة مؤشر على مدى أهمية التحصيلات النقدية من الاستثمارات المالية في الأسهم والسندات مقارنة بالتدفقات النقدية للشركة من أنشطتها التشغيلية.

نسبة الإنفاق الرأسمالي = الإنفاق الرأسمالي / التدفقات النقدية الداخلة من إصدار أسهم وسندات وقروض طويلة الأجل

تعبر هذه النسبة عن مدى مساهمة مصادر التمويل الطويلة الأجل في تمويل الأصول الثابتة، وهذا يوضح كيف تم استخدام أموال المستثمرين والمقرضين.

إن تحليل جدول تدفقات الخزينة باستخدام أهم النسب والمؤشرات المالية ومقارنتها بتلك الخاصة بالشركات الأخرى التي تعمل في نفس القطاع، إضافة إلى مقارنتها بنتائج تحليل جدول حسابات النتائج والميزانية المالية سوف يساهم في تقييم أداء المؤسسة بشكل أكثر موضوعية.

وبناءا على ما تقدم فإن جدول تدفقات الخزينة وتحليله ماليا يسمح ب:[3]

– تقييم تدفق الخزينة التشغيلي، الشيء الذي يسمح بقياس الخزينة الناتجة من النشاط، حيث نعلم أن بقاء واستمرارية المؤسسة مرهون بقدرتها على توليد و ايجاد فائض في الخزينة من نشاطها؛

– تقييم مردودية الإستثمارات، حيث الإستثمار المهم هو ذلك الاستثمار الذي يقدم في حياته فائضا في الخزينة يتجاوز الإنفاق المبدئي؛

[1] – يحياوي مفيدة، عريف عبد الرزاق، **أثر المعايير المحاسبية الدولية ias/ifrs على التحليل المالي بالمؤسسة**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي والمالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية تجارب، تطبيقات وآفاق، 17-18 جانفي 2010، المركز الجامعي بالوادي، ص:11.

[2] – شعيب شنوف، **التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للابلاغ المالي IFRS**، مرجع سابق، ص:191.

[3] – يحياوي مفيدة، عريف عبد الرزاق، **مرجع سابق**، ص12.

– من جانب التمويل، فيتم البحث فيما إذا كان تدفق الخزينة كافيا لتسديد القروض طويلة الأجل؛

– مراقبة عملية تحصيل المؤسسة لحقوقها وذلك لأن أي تأخير سوف يؤدي إلى اختلال في توازن الخزينة؛

– التفاوض مع الموردين لتمديد أجال الدفع حتى يزداد هامش الأمان.

الفرع الرابع: أهمية قائمة تغير الأموال الخاصة

تنبع أهمية قائمة تغير الأموال الخاصة من ربطها لحسابات النتائج والميزانية، فتفصح عن التغير الناجم عن حسابات النتائج متمثلا في صورة أرباح أو خسائر الدورة المالية وما ينجم عنه من تغير في الأرباح المحتجزة، كما تقوم برصد التيارات التي تؤثر على بنود الأموال الخاصة من أول الدورة المالية وصولا إلى الأموال الخاصة في آخر الدورة[1].

إن الأهداف الأساسية من المعلومات المتعلقة بتغيرات حقوق الملكية هي:[2]

– تحديد مجموع النتائج الناتجة عن أنشطة المؤسسة خلال الفترة؛

– تغير الأموال الخاصة بين تاريخي الإغلاق والذي يبين بصفة عامة هذه النتيجة؛

– تغيرات الأموال الخاصة غير المرتبطة بالنتيجة، والمتمثلة في التعاقدات مع المساهمين وهي:

* تغيرات رأس المال الاجتماعي المحرر:

✓ زيادة الرأسمال النقدي المتتالي عن إصدار الأسهم؛

✓ تحويل الالتزامات لأسهم؛

* علاوات الإصدار، الإدماج والمساهمات.

✓ علاوات الإصدار الناتجة عن زيادة رأس المال النقدي، أو عن تحويل الالتزامات.

✓ المعيار (المعيار IAS32 الفقرة 37) يبين بأن تكاليف التعاقد الخاصة بالأموال الخاصة، يجب إنقاصها من الأموال الخاصة إذا كانت هذه المصروفات مرتبطة مباشرة بالتعاقد وإذا كان بالإمكان تفاديها بدون هذا التعاقد. هذه المصروفات تحمل لعلاوة الإصدار، بينما تكاليف التعاقد تحمل على الأموال الخاصة.

من خلال ما سبق يمكن تلخيص النقاط التالية:

– يهتم جدول تغير الأموال الخاصة بتحليل التغير في حقوق الملكية، وتبرز أهميته أكثر في شركات الأموال؛

– إن الزيادة في حقوق الملكية يكون مصدرها النتيجة (ربح) المحققة خلال الدورة، وكذا كل الزيادات في رأس المال من خلال رفع عدد الأسهم أو الحصص؛

– أما النقص في حقوق الملكية فيكون مصدرها النتيجة (خسارة) المحققة خلال الدورة أو تلك الخسائر المتراكمة

[1]– فايز زهدي الشلتوني، **مدى دلالة القوائم المالية كأداة للإفصاح عن المعلومات الضرورية اللازمة لمستخدمي القوائم المالية – دراسة تطبيقية للقوائم المالية المنشورة للمصارف الفلسطينية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، 2005، ص:24.

[2] – شناي عبد الكريم، **تكييف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق معايير المحاسبة الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: المحاسبة، جامعة باتنة، 2009، ص:56.

للمشروع، وكذا مسحوبات المساهمين سعيا منهم لتخفيض رأس المال.

وتهتم أطراف عديدة بجدول تغير الأموال الخاصة وهذا لما يقدمه من معلومات تعد خط دفاع أولي لتلقي الخسائر، فالبنوك والجهات الدائنة لها الحق في استلام حقوقها قبل أصحاب الملكية، وبالتالي فجدول تغير الأموال الخاصة يخدم هذه الأطراف من خلال تحليله والاستفادة مما يقدمه وهذا من خلال:

العائد على السهم = صافي الربح بعد الفوائد والضريبة / عدد الأسهم

ويعتبر العائد على السهم مؤشر لقياس كفاءة الأداء المالي للشركات وكذا حصة الارباح التي تخص كل سهم من أسهم الشركة في نهاية الفترة المالية، ويلعب دورا هام في التحليل الاستثماري، حيث يُمكِّن من التنبؤ بالأرباح المتوقع توزيعها ومعدلات النمو المتوقع تحقيقها وكذا القيمة المستقبلية للأسهم.

نسبة سعر السهم إلى عائده = القيمة السوقية للسهم / العائد المحقق على السهم

تعبر هذه النسبة عن العلاقة بين القيمة السوقية للسهم وعائده من الأرباح وتعكس هذه النسبة المبلغ الذي يدفعه المستثمر لكل دينار من الربح الذي يحققه السهم، أي أنه إذا كان هناك سهم عائده 1 دينار، فكم ضعفا لهذا العائد يرغب المشتري في دفعه ثمنا للسهم؟، وبشكل عام ارتفاع نسبة الاسعار إلى الأرباح مؤشر على تفاؤل المستثمر بالقوة الإيرادية المستقبلية للشركة.[1]

نسبة الأرباح الموزعة = الأرباح الموزعة / الأرباح الصافية

ويقيس هذا المعدل نسبة الارباح الموزعة لحملة الأسهم من إجمالي الارباح المحققة وهو يعكس سياسة توزيع الأرباح التي تنتهجها الشركة، وتعكس هذه النسبة وجهة نظر الإدارة في الإمكانيات الاستثمارية للشركة، فانخفاض هذه النسبة يعني:[2]

- وجود فرص استثمارية جيدة لدى الشركة ويحتفظ بالأرباح لأجل التوسع فيها.
- وجود بعض الضغوط من الدائنين مثلا على عدم التوسع في توزيع الارباح.
- رغبة الشركة بالاحتفاظ بسيولة عالية وهذا لتدعيم هيكل الملكية مثلا.

نسبة القيمة السوقية للسهم مقارنة بقيمتة الدفترية = القيمة السوقية للسهم / القيمة الدفترية للسهم

ويقيس هذا المؤشر جاذبية الفرص الاستثمارية[3] فهي تمكن المستثمرين من تقييم الشركة حيث يتوقع أن يدفع

[1] – محمود عبد الحليم الخلايلة، **التحليل المالي باستخدام البيانات المحاسبية**، الطبعة السابعة، دار وائل، الأردن، 2013، ص: 170.

[2] – طارق عبد العال حماد، **مرجع سابق**، بتصرف، ص: 465.

[3] – عدنان تايه التميمي، أرشد فؤاد التميمي، **التحليل والتخطيط المالي – إتجاهات معاصرة**، دار اليازوري، الأردن، 2008، ص:108.

المستثمرون سعرا أعلى من القيمة الدفترية لأسهم الشركات ذات المردودية المرتفعة، فإذا كانت هذه النسبة أكبر من الواحد فهذا يشير إلى أن قيمة الشركة في السوق أعلى من قيمتها الحقيقة، وهذا يحفز على الإستثمار بها، أما إذا كانت هذه النسبة أقل من الواحد فذلك يعني أن السوق يقدر قيمة الشركة بأقل من إجمالي قيمة أصولها أي أن قيمة أسهمها متدنية وقد يعود ذلك إلى أن الشركة تحقق عائد ضعيف أو سالب على أصولها، وبالتالي بيع أسهم الشركة وتجنب شراؤها.

معدل دوران الأسهم = عدد الأسهم المتداولة خلال الدورة / عدد الأسهم المكتتب بها في نهاية الدورة

ويقيس مدى إمكانية تحويل السهم إلى سيولة بسرعة أي مدى الإقبال على السهم من قبل المستثمرين، فكلما زاد معدل التداول على السهم فهذا يتيح للمستثمرين الشراء والبيع متى أرادوا ذلك.

معدل العائد على حق الملكية = النتيجة الصافية / رأس المال

ويقيس هذا المعدل ربحية كل دينار مستثمر من قبل الملاك أي العائد المالي المتحقق على استثمارات المساهمين في الشركة، لذا يعتبر مؤشرا على مدى كفاءة الإدارة في استخدام هذه الاستثمارات بشكل مربح، كما يعتبر مؤشرا أيضا على مدى قدرة الشركة على جذب الاستثمارات.

الفرع الخامس: أهمية ملحق القوائم المالية

تتجلى أهمية ملحق القوائم المالية في كون المعلومات التي يوفرها تسمح بفهم كيفيات إعداد القوائم المالية السالفة الذكر وتحديد الطرق المحاسبية المعتمد عليها في إعدادها، وكذا إعطاء تفاصيل ومعلومات تسمح بالفهم الصحيح والقراءة السليمة للقوائم المالية وهذا يساعد في عملية التشخيص والتحليل للقوائم المالية السابقة.

وبناءا على العرض السابق وما تم التطرق إليه نجد بأن المحتوى المعلوماتي المفصح عنه من خلال النظام المحاسبي المالي SCF والذي يتوافق والخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية والمالية المشار إليها سابقا، أنها تساهم بشكل فعال في تفعيل وإرساء مبادئ حوكمة الشركات وهذا من خلال خدمتها لكافة الأطراف المرتبطة والمهتمة بأمر الشركة عن طريق تحليل القوائم المالية باعتباره أداة لتفسيرها ويُمكِّن من معرفة العلاقة بين محتواها ومدلولية الأرقام الواردة فيها، فهو يوفر معلومات تساعد في تقدير قيمة الشركة وتقييم مركزها المالي والحكم على مدى فعالية وكفاءة النشاط، وكذلك مدى كفاءتها في الحصول على مردودية ملائمة للأموال المتاحة لديها، وهذا يساهم في ترشيد كافة القرارات الاقتصادية لكافة الأطراف، والشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (1-10): دور المحتوى المعلوماتي وفق (SCF) في تدعيم وإرساء مبادئ حوكمة

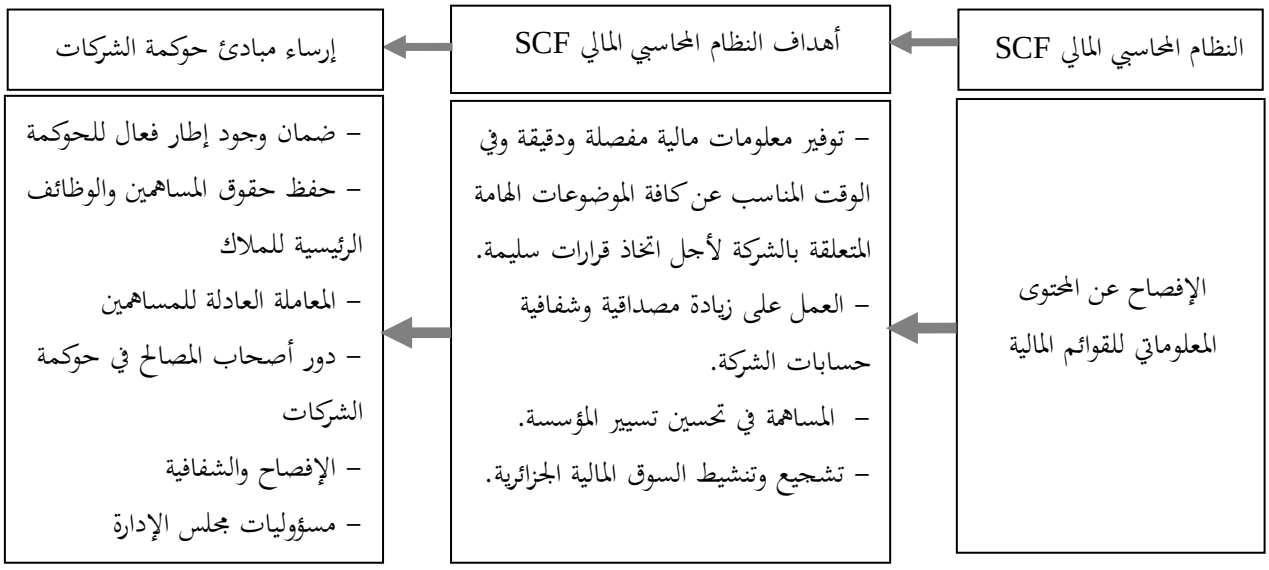

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على ما سبق.

خلاصة الفصل:

حاولنا في هذا الفصل الوقوف على مدى علاقة مخرجات النظام المحاسبي بحوكمة الشركات، وكذلك الدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه المعلومات المالية المفصح عنها وفق النظام المحاسبي الماليSCF في حوكمة الشركات، وهذا بتحقيق الشفافية وإضفاء المصداقية على المعلومات المحاسبية والمالية للشركات وتوفير معلومات ذات جودة عالية حتى يمكن الاعتماد عليها لاتخاذ القرارات الاستثمارية، وهذا من خلال:

- توفير الإفصاح العادل والكافي لجميع مستخدمي القوائم والتقارير المالية؛
- العمل على زيادة تحسين جودة المراجعة من خلال الكشف عن الأعمال غير الشرعية؛
- العمل على دعم استقلالية وحياد مراجعي الحسابات؛
- العمل على تطوير نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بالمؤسسة.

وفي ظل المتغيرات الدولية الحديثة، جعلت الجزائر تقوم بعدة إصلاحات من أهمها تبني النظام المحاسبي الماليSCF والمستمد من المعايير المحاسبية الدولية، والذي يعتبر كخطوة جادة نحو حوكمة الشركات الجزائرية.

الفصل الثاني:

عرض وتقييم الدراسات العلمية السابقة

تمهيد:

إن من الأهمية الإشارة لما تناوله الباحثون من دراسات سابقة لموضوع الدراسة من حيث الطرق التي عولجت بها الدراسات والنتائج المتوصل لها، إذ يعتبر ذلك أساس تبنى عليه دراستنا نتجاوز من خلاله تكرار الدراسات وتفادي الهفوات المرتكبة والإستفادة من التجارب.

ويعتبر موضوع الدراسة من أهم المواضيع في الفترة الأخيرة خاصة مع تطور الأسواق المالية على المستوى العالمي وافتقاد الثقة بها وكذا المعلومات المفصح عنها من قبل الشركات، حيث يعتبر الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي للشركات من الأساليب الفعالة لتحقيق مصالح الأطراف المختلفة المهتمة بأمر الشركة وتفعيل الحوكمة.

قام الباحث في هذا الفصل باستقراء أهم الدراسات السابقة في مجال الإفصاح المحاسبي والمالي وعلاقته بحوكمة الشركات، وبغية توضيح ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: عرض وتقييم الدراسات المتعلقة بالجانب المحاسبي والحوكمي للدراسة؛

المبحث الثاني: تقييم الدراسات السابقة.

المبحث الأول: عرض وتقييم الدراسات المتعلقة بالجانب المحاسبي والحوكمي للدراسة

المطلب الأول: الدراسات المتعلقة بالجزء المحاسبي من الدراسة

* صافو فتيحة، **«أبعاد القياس والإفصاح وفق النظام المحاسبي المالي الجزائري في ظل التوجه نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية»**، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة الشلف، 2016/2015.

تناولت الدراسة الأبعاد التي وصل إليها النظام المحاسبي المالي في وضعه الحالي للإيفاء بمتطلبات القياس والإفصاح وفق المعايير المحاسبية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية في تحديثاتها المتواصلة، حيث هدفت إلى:

– دراسة مبادئ إعداد وعرض القوائم المالية ذات الاستخدام العام من خلال النظام المحاسبي المالي والحكم أسس القياس ودرجة الإفصاح فيها مقارنة بما جاء في المعايير المحاسبية الدولية للعرض والإفصاح، وطبيعة التوجه لمعايير الإبلاغ المالي الدولية.

– تحديد دور القوائم المالية في دعم الثقة بين المؤسسة ومتعامليها، باعتماد مبدأ الإفصاح والشفافية وبدائل القياس المحاسبي لقياس عناصرها، وخاصة آفاق تحقيق ذلك على مستوى المؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل إعادة التوافق مع المعايير المحاسبية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية، وتعديلها بشكل مستمر لمواكبة كافة التغيرات والتطورات.

– تحديد مدى الحاجة لتطوير محتوى النظام المحاسبي المالي لتبني أساس القياس المحاسبي طبقا لما وصلت إليه المعايير المحاسبية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية، وأن يكون القياس على أساس التكلفة التاريخية في أقل نطاق ممكن.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

– التعديلات والإجراءات التي أخذت بها المعايير المحاسبية الدولية، من القياس والعرض والإفصاح المحاسبي بهدف وجود الضوابط والإجراءات الكفيلة بتكوين مرجعية كافية للمحاسبين لمواجهة متطلبات الممارسة المحاسبية، وتوفير الحلول للمشاكل التي تواجه المحاسبين.

– يمكن العمل على الإرتقاء بالعمل المحاسبي في الجزائر إلى مستوى التوافق مع المعايير المحاسبية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية لإعداد قوائم مالية بمواصفات تلبي احتياجات المستثمر المحلي والأجنبي على حد سواء، إذا تمت إعادة النظر في صياغة النظام المحاسبي المالي بإعداد معايير محلية قابلة للتعديل كلما استلزم الأمر ذلك وفق الظروف والإمكانيات المحلية.

* محمد فيصل مايده، **«تأثير تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) على إعداد وعرض عناصر القوائم المالية في المؤسسة – دراسة حالة: عينة من المؤسسات»**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2017/2016.

تناولت الدراسة أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على إعداد وعرض عناصر القوائم المالية في المؤسسة، حيث تنبع أهمية هذه الدراسة من الإتجاه المتزايد نحو انسجام وتوافق التطبيقات المحاسبية على الصعيد الدولي وهذا لضمان الفهم والقراءة الموحدة للقوائم المالية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- إن تطبيق النظام المحاسبي المالي يسمح بإعطاء صورة تعبر عن الواقع الحقيقي للمؤسسة.
- إن تطبيق النظام المحاسبي المالي له تأثير مهم على مستوى المعلومات المفصح عنها خاصة في الميزانية التي تعتبر بدورها أهم أساس يعتمد عليه في اتخاذ القرارات من قبل عدة أطراف.
- إن تطبيق النظام المحاسبي المالي يسمح بتحسين جودة المعلومات المالية المنتجة التي تكون مبنية على أسس وقواعد اقتصادية قريبة من الواقع.
- إن تطبيق النظام المحاسبي المالي من قبل المؤسسات الوطنية له من الإيجابيات التي تتجلى في متطلبات الإفصاح والشفافية والمساءلة وبالتالي إمكانية الدخول إلى أسواق المال العالمية.
- يحقق النظام المحاسبي المالي زيادة جودة المعلومات المالية المنشورة في القوائم والتقارير المالية، وزيادة كفاءتها وقدرتها على المساعدة في ترشيد القرارات.
- يوفر النظام المحاسبي المالي معلومات مالية ذات مصداقية وقائم وتقارير تمتاز بالشفافية والوضوح.
- يوفر النظام المحاسبي المالي معلومات مالية دقيقة تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسات الإقتصادية الجزائرية.

* علاء محمد ملو العين،مجدي مليجي عبد الحكيم، **«قياس مستوى شفافية الإفصاح في التقارير المالية المنشورة لتحسين جودة المعلومات المحاسبية بمنشآت الأعمال السعودية – دراسة نظرية تطبيقية»**، مقال منشور بدورية الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، المجلد (53) العدد (2)، فيفري 2013.

هدفت هده الدراسة إلى قياس مستوى شفافية الإفصاح في التقارير المالية المنشورة لدى منشآت الأعمال في سوق الأوراق المالية السعودي، وذلك من خلال محاولة بناء مؤشر لقياس شفافية الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية المنشورة واختبار مدى تطبيق البيئة السعودية للمؤشر المقترح ودوره في تحسين جودة المعلومات المحاسبية

وذلك من خلال تحليل العلاقة بين عدد من المتغيرات (استقلالية أعضاء مجلس الإدارة، حجم الشركة، نسبة الملكية العائلية، لجان المراجعة، الإمتداد الدولي) وبين مستوى الإفصاح المحاسبي (الإلزامي/الإختياري).

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أن هناك علاقة ارتباطية إيجابية ذات دلالة إحصائية بين إستقلال أعضاء مجلس الإدارة، الإمتداد الدولي، لجان المراجعة، حجم مكتب المراجعة، حجم الشركة، أداء الشركة وبين مستوى شفافية الإفصاح الاختياري، بينما لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين النتغيرات السابقة والإفصاح الإلزامي بالقوائم المالية

* ثامر بن صوشة، **«الإفصاح المحاسبي ودوره في ترشيد القرار الاستثماري في سوق الأوراق المالية – دراسة حالة بورصة الجزائر–»**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير ، جامعة الشلف، 2017/2016.

تعالج هذه الدراسة كيفية تأثير الإفصاح المحاسبي للقوائم المالية المنشورة للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية، وواقع ذلك في بورصة الجزائر من خلال المعلومات المفصح عنها من طرف الشركات المدرجة في بورصة الجزائر ومدى تلبيتها لاحتياجات المستثمرين، ويكمن هدف هذه الدراسة فيما يلي:

– تحديد المعلومات المحاسبية المفصح عنها في القوائم المالية التي يعتمد عليها المستثمر كخطوة لترشيد قراره الإستثماري في سوق الأوراق المالية.

– الإحاطة بالجوانب النظرية لسوق الأوراق المالية من حيث أقسامه، أدواته وآلية التعامل فيها.

– التعرف على العوامل التي تؤثر في كفاءة سوق الأوراق المالية.

– توضيح أهمية الإفصاح المحاسبي بالنسبة للمتعاملين فيسوق الأوراق المالية ودوره في ترشيد القرار الاستثماري.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

– يحتاج الاستثمار في سوق الأوراق المالية إلى توفير بيانات ومعلومات دقيقة ومستمرة عن الأوراق المالية والشركة المصدرة.

– يساهم الإفصاح المحاسبي في تنوع وتعدد الجهات المستفيدة من هذه المعلومات، بالإضافة إلى أهميته في صنع قرارات الاستثمار في سوق الأوراق المالية.

– يساعد الإفصاح المحاسبي على تلبية احتياجات المستثمرين من المعلومات التي تسمح لهم بالاختيار بين البدائل واتخاذ القرار المناسب.

– للإفصاح المحاسبي دور كبير في عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية في سوق الأوراق المالية، حيث يساهم على التقسيم العادل للأوراق المالية من خلال المعلومات التي يوفرها.

– كلما زاد الإفصاح المحاسبي زادت فعاليته في ترشيد القرارات.

* سليمة نشنش، **«الإفصاح المحاسبي ودوره في تنشيط سوق الأوراق المالية مع الإشارة إلى حالة الجزائر»**، مقال منشور بمجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، العدد 2015/20.

هدفت هذه الورقة البحثية إلى الإجابة على السؤال الموالي: ماهو الإطار العام للإفصاح المحاسبي؟ وماهو دوره في تنشيط سوق الأوراق المالية مع الإشارة إلى حالة الجزائر؟

وضحت هذه الدراسة الدور الذي تلعبه المعلومات في تنشيط سوق الأوراق المالية وكذا بالنسبة للمتدخلين فيه فالكثير من الجهات تحتاج إلى هذه المعلومات لاستخدامها في اتخاذ قرار الاستثمار، فتوفر المعلومات الموثوق فيها وخاصة المعلومات المحاسبية يؤدي إلى زيادة حجم السوق وتخفيض تكلفة العمليات وزيادة عدد المتعاملين في سوق الأوراق المالية وهذا ما يؤدي إلى زيادة العائد في التعاملات وبالتالي تحقيق التنمية الإقتصادية ففي ظل غياب هذه المعلومات أو عدم توافرها بالشكل المطلوب يتحول سوق الأوراق المالية من لعبة عادلة إلى لعبة يحكمها الحظ والصدفة.

* لطيف زيود وآخرون، **« دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار»**، مقال منشور بمجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (29) العدد (1)2007.

تنبع أهمية هذا البحث من الأهمية التي تحتلها الأسواق المالية في الاقتصاد العالمي عموماً حيث تعتبر مؤشراً دقيقاً وحساساً لسلامة الاقتصاد الوطني ، كما أنه لا يمكن لأي سوق مالية أن تنمو وتزدهر إلا من خلال تنمية الثقة لدى المستثمرين بما تقدمه من بيانات ومعلومات ملائمة لقراراتهم وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود الإفصاح المحاسبي الذي يحقق جواً من الثقة بين المتعاملين من خلال قيام الجهات المعنية بمراقبة القوائم المالية للشركات المتعاملة في السوق والإشراف على وسائل الإعلام المختلفة وبالتالي محاولة التدخل لمنع الغش ولتفادي إعطاء معلومات غير صحيحة للمساهمين.

يتلخص هدف البحث في ما يلي:

– التعرف على البيانات والمعلومات والمعايير المتوفرة في الأسواق المالية لخدمة المستثمرين الحاليين والمرتقبين عند اتخاذهم لقرار الاستثمار في الأوراق المالية .

– التعرف على مدى وعي المتعاملين في الأسواق المالية بأهمية المعلومات والبيانات المحاسبية .

– التعرف على العوامل التي تؤثر في كفاءة سوق الأوراق المالية .

– تحديد المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في تقارير الشركات المدرجة في سوق عمان المالي ومقارنتها مع تقارير الشركات في البلدان المتقدمة.

ولهذا البحث عدد من النتائج أهمها:

– كلما زاد الإفصاح في التقارير المالية زادت فعاليتها في ترشيد القرارات .

– كلما اشتملت التقارير على أرقام مقارنة لعدة سنوات زادت كفاءة البيانات والمعلومات وملاءمتها لخدمة توقعات المستثمرين عن أداء الشركات مستقبلاً.

– كلما تعددت التقارير وقصرت دورتها خلال السنة المالية احتوت معلومات أكثر واقعية وبالتالي تصبح أكثر ملاءمة لخدمة أهداف المستثمرين.

– إن أهم مصادر المعلومات هي التقارير الشهرية والصحف والمجلات والتقارير المالية السنوية المنشورة والإشاعات في السوق خاصةً وأن حجم التداول محدود لعدم تداول المساهمين الكبار لأسهمهم و احتفاظهم بها.

– إن الميزانية العمومية وقائمة الأرباح والخسائر وقائمة التدفقات النقدية وتقرير مراقب الحسابات تعتبر أهم أجزاء التقارير السنوية وأكثر قبولاً لدى المستثمر ومع ذلك يرى المستثمر ضرورة توفير معلومات إضافية لأغراض اتخاذ القرار بشأن تداول الأسهم وأهمها بيانات تفصيلية عن أسعار الأسهم وقت استرداد قيمتها وبعض معلومات عن أعضاء مجلس إدارة الشركة التي يساهم فيها .

– رغم أن القانون قد كفل للمساهم كافة الحقوق فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات إلا أن التقرير السنوي غالباً ما يُحجب عن الكثير من المساهمين مما يدفعهم إلى العزوف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية وعدم المشاركة في تقييم أداء الإدارة وهذا بلا شك ناتج عن انخفاض الوعي الاستثماري وانعدام ثقافة كثير من المساهمين خاصة في المجال المالي والاقتصادي.

المطلب الثاني: الدراسات المتعلقة بجانب الحوكمة في هذه الدراسة

* عمر علي عبد الصمد، **«نحو إطار متكامل لحوكمة المؤسسات في الجزائر على ضوء التجارب الدولية –دراسة نظرية تطبيقية–»**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، في علوم التسيير، جامعة الجزائر،2013/2012.

حاول الباحث في هذه الدراسة معالجة الإشكالية التالية: ما هي متطلبات تصور إطار متكامل لحوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية مبني على التجارب الدولية للتقليل من فجوة التوقعات في بيئة التدقيق الخارجي؟

حيث سعى الباحث إلى الإحاطة بمتطلبات حوكمة الشركات، من خلال التركيز على آليات تطبيقها، وهي التدقيق الخارجي والداخلي، لجنة التدقيق، مجلس الإدارة والإدارة العليا، التي بإمكانها إحداث مساهمة فعالة في تطبيق الحوكمة والتقليل من فجوة التوقعات، كما أعطى الباحث تصور لنظام الحوكمة في الجزائر ومدى مساهمته في تضييق فجوة التوقعات في بيئة التدقيق الجزائرية، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة التركيز على توظيف الإطار الفكري للحوكمة، والإستفادة من التجارب الدولية لها، من أجل التطبيق الفعال للحوكمة في الجزائر، مع تفعيل آلياتها.

* نبيل حمادي، **«أثر تطبيق الحوكمة على جودة المراجعة المالية –دراسة حالة الجزائر–»**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2013/2012.

عالجت هذه الدراسة كيفية تأثير تطبيق الحوكمة في المؤسسات الجزائرية، من خلال آلياتها الرقابية الداخلية على جودة المراجعة المالية، حيث بينت الدراسة أن المراجعة المالية تتأثر بعدة عوامل، منها الآليات الداخلية للحوكمة.

وخلصت الدراسة إلى أن الحوكمة من خلال آلياتها، لها تأثير طردي موجب على جودة المراجعة المالية، ولتحسين تطبيق الحوكمة والرفع من جودة المراجعة المالية في الجزائر، لابد من تحسين واقع كل من مجلس الإدارة والمراجعة الداخلية والإفصاح، بالإضافة إلى تحسين شروط ممارسة المراجعة المالية والرفع من جودتها، ومطالبة الشركات بزيادة حجم وطبيعة المعلومات التي يتم الإفصاح عنها والتي تتطلب ممارسة الحوكمة السليمة للشركة.

* دراسة (Florent Ledentu, 2008)

الدراسة عبارة عن أطروحة دكتوراه بعنوان: **«Système de gouvernance d'entreprise et presence d'actionnaires de contrôle: le cas suisse»**

حاولت الدراسة تحليل مدى تطبيق آليات حوكمة الشركات من قبل الشركات المدرجة في بورصة سويسرا خلال الفترة 1997–2002، وذلك من خلال وضع مؤشر لقياس الشفافية والحاكمية في الشركات عينة الدراسة بما يسمح بتقييم وضعية الشركات السويسرية في مجال حوكمة الشركات، خاصة بعد إصدار سنة 2002 ميثاقين لمساعدة المؤسسات السويسرية في هذا المجال.

الميثاق الأول (CBP) الذي قدم مجموعة من التوصيات لضمان حقوق المساهمين، تنظيم الإدارة العليا للشركة، تأكيد فعالية المراجعة الخارجية وأهمية الإفصاح عن معلومات ذات مصداقية وموثوقية حول وضعية الشركة الفعلية، بينما الميثاق الثاني (DCG) فقد ألزم الشركات المدرجة في البورصة السويسرية بالإفصاح عن معلومات ذات صلة مباشرة بحوكمة الشركات.

تم تجميع بيانات الدراسة بالاعتماد على قوائم الاستقصاء، وتحليل البيانات باستخدام الأساليب الإحصائية وذلك بغرض اختبار الفرضيات، وقد توصلت الدراسة لجملة من النتائج بناءا على تحليل المعطيات باستخدام الأساليب الإحصائية أهمها وجود استجابة مرتفعة تشير إلى أنه في المتوسط أكثر من 60% من حقوق التصويت تمارس أثناء الاجتماعات العامة، إلا أن المعدل يزداد في الشركات التي يجتمع فيها عدة أنواع من المساهمين بنسبة 75% بينما الشركات التي تحتوي على نوع واحد من المساهمين تقل النسبة لتصل إلى 52% إذا كان فيها مساهم رئيسي تعود له أغلبية حقوق التصويت بنسبة 45% من الأصوات.

المطلب الثالث: الدراسات المتعلقة بعلاقة المحاسبة وحوكمة الشركات

* سفير محمد، **«أهمية اعتماد معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS في إرساء مبادئ حوكمة الشركات –دراسة ميدانية لحالة الجزائر»**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2015/2014.

عالجت هذه الدراسة إشكالية مدى مساهمة معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS من خلال إعداد وعرض المعلومات المالية في دعم وإرساء مبادئ حوكمة الشركات، حيث تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال سلسلة الأزمات المالية المختلفة التي مست العديد من الشركات على المستوى الدولي، حيث كشفت حالات فساد في الشركات المسجلة في البورصة – خاصة الشركات الأمريكية – من خلال استخدامها لطرق محاسبية لا تسمح بإظهار الصورة الصادقة للمركز المالي للشركة وأدائها، في محاولة منها لإخفاء خسائرها والتلاعب بحقوق أصحاب المصالح كالمساهمين والدائنين والموردين وحتى المجتمع المدني، وهدفت هذه الدراسة إلى:

- السعي إلى وضع إطار عام لحوكمة الشركات في ظل مرجعية محاسبية موحدة على المستوى الدولي ممثلة في معايير IAS/IFRS .

- عرض ومناقشة المتغيرات التي تعكس اعتماد وتبني المحاسبة الدولية، وتأثيرها في آليات حوكمة الشركات.

- بيان كيفية استخدام المعلومات المفصح عنها بالتقارير المالية حسب معايير IAS/IFRS في تقييم فاعلية آليات حوكمة الشركات.

- تقديم مقترحات عملية لتقوية وتطوير آليات الحوكمة في الشركات، من خلال الاعتماد على تلك الآليات المرتبطة بالجانب المحاسبي.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

- إن الإفصاح الكامل وفي الوقت المناسب يمثل عنصر هام للأطراف أصحاب المصلحة، لتمكينهم من إجراء المقارنة بين مختلف البدائل المتاحة، وهذا انطلاقا من ثقتهم في المعلومات المقدمة لهم، حيث أن أساس الثقة بين الشركة والأطراف أصحاب العلاقة تتجلى في القوائم المالية التي تعرض الصورة الصادقة عن العمليات التي قامت بها الشركة.

- إن العدالة في المعاملة والشفافية في الإفصاح والوقتية في تقديم المعلومات بالخصائص اللازمة التي تعكس الواقع الاقتصادي، كلها عوامل مشتركة بين النظم المحاسبية ومبادئ الحوكمة، تستوجب التكامل بينها من أجل تعظيم قيمة الشركة، لكن يبقى لكل طرف أهداف أخرى خاصة، من شأنها أن تتعارض مع أهداف الأطراف الأخرى، من هنا يتوجب على الشركة الإفصاح عن كل تعارض في الأهداف لتزويد مختلف المستعملين بالمعلومات الحقيقية.

- إن إرساء الإطار التصوري لمعايير المحاسبة الدولية الذي يعتبر دستور المحاسبة، والذي تستند عليه الممارسات المحاسبية، يساهم في ترسيخ حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح والمساواة بينهم.

- إن الإفصاح عن هيكل رأس المال والتغيرات التي تحدث في تركيبته، يلعب دور مهم في تدعيم مبدأ حوكمة الشركات الخاص بحماية حقوق مختلف الأطراف أصحاب المصلحة واطلاعهم على كافة المستجدات.

- تساهم معايير IAS/IFRS من خلال مخرجاتها الممثلة في القوائم المالية، والتي تتمتع بالخصائص المنصوص عليها في إطارها التصوري، بتشجيع الممارسات الأخلاقية للحوكمة داخل الشركة، والتي ينعكس على تشجيع قيام الأسواق المالية التي تتميز بالشفافية والكفاءة.

* محمد مهدي عبد المنعم عكش، **« أثر حوكمة الشركات في تعزيز جودة المعلومات المحاسبية»**، مذكرة ماجستير، جامعة حلـب، 2011.

تناول البحث في الجانب النظري التعرف على حوكمة الشركات بشكل خاص وأثرها في تعزيز جودة المعلومات المحاسبية وبالتالي تنشيط سوق الأوراق المالية، وتجلت مشكلة البحث في التساؤلات التالية: هل هناك علاقة بين تطبيق حوكمة الشركات وجودة المعلومات المحاسبية في الشركات، وماهي المعايير التي تحكم جودة المعلومات المحاسبية في ظل حوكمة الشركات، وماهي آثار المعلومات المحاسبية في ظل حوكمة الشركات على سوق الأوراق المالية؟.

وهدف البحث لبيان أثر حوكمة الشركات على تعزيز جودة المعلومات المحاسبية وبالتالي تنشيط سوق الأوراق المالية، أما الجانب العملي للبحث فتمثل في الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث عن طريق قائمة استبيان تم توزيعها على الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية.

وتوصل الباحث إلى أن تطبيق الحوكمة يحقق مزايا مختلفة تحد من الكثير من المشاكل التي تواجهها هذه الشركات وبصفة خاصة المشاكل المالية ومنها فقدان الثقة في المعلومات المحاسبية، وأن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في أية دولة من الدول المتقدمة أو النامية يتطلب العديد من الإصلاحات الاقتصادية والقانونية لملائمة عملية التطبيق، كما تبين وجود ارتباط بين تطبيق حوكمة الشركات وتعزيز جودة المعلومات المحاسبية، وكذلك وجود ارتباط بين تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وبين تنشيط حركة سوق الأوراق المالية للشركات التي تطبق حوكمة الشركات، ممثلاً ذلك في زيادة حركة تداول الأوراق المالية وارتفاع أسعار أسهم هذه الشركات.

* عماد أحمد الشرع، **«دور الحوكمة في تعزيز الثقة والمصداقية في التقارير المالية – دراسة ميدانية على الشركات المساهمة الكويتية»**، مذكرة ماجستير، جامعة دمشق، 2008.

هدفت الدراسة إلى بيان دور الحوكمة في تعزيز الثقة والمصداقية في التقارير المالية وبيان أثر الحوكمة في خلق أنظمة مالية ومحاسبية تعزز من الثقة والمصداقية في التقارير المالية والتعرف على مدى ملاءمة التشريعات الكويتية لمتطلبات حوكمة الشركات.

وخلصت نتائج الدراسة إلى وجود تأثير إيجابي لتطبيق مبادئ الحوكمة على الثقة والمصداقية في التقارير المالية في الشركات كما تزيد الحوكمة من فعالية وكفاءة الرقابة على الأنظمة المالية والمحاسبية وتعزز من الثقة في مخرجات هذه الأنظمة المتمثلة بالتقارير المالية، وقد أكدت الدراسة على أهمية إعادة هيكلة مجالس الإدارة في الشركات المساهمة الكويتية بشكل يكفل استقلاليتها ويزيد من قدرتها في الرقابة والإشراف على أعمال الشركة بالإضافة إلى ذلك فقد أظهرت الدراسة أن تشكيل لجنة المراجعة المنبثقة من الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة إنما يزيد من ثقة مستخدمي التقارير المالية بعدالة ومصداقية تلك التقارير، كما أظهرت الدراسة بعض أوجه القصور في التشريعات الكويتية والتي لا تلائم متطلبات حوكمة الشركات خاصة فيما يتعلق بعدم إلزام الشركات المساهمة بتشكيل لجنة المراجعة والتي تعد من أهم آليات الحوكمة.

* محمد أحمد إبراهيم خليل، **«دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها علي سوق الأوراق المالية – دراسة نظرية تطبيقية»**، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، السنة الخامسة والعشرين، العدد الأول جامعة الزقازيق – بنها، 2005.

توصل الباحث إلى تعدد الأبعاد المحاسبية لعملية حوكمة الشركات ومنها تحقيق المساءلة والرقابة المحاسبية، والسعي نحو تطوير وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة، وتزايد دور كل من المراجعة الداخلية والخارجية ولجان المراجعة وتحقيق الإفصاح والشفافية والحد من الآثار السلبية لعملية إدارة الأرباح علاوة على التقويم الفعال والمستمر لأداء الوحدة الاقتصادية.

* دراسة (Gérard Charreaux).

الدراسة عبارة عن مقال علمي بعنوان: **«Gouvernement d'entreprise et comptabilité»**

هدفت الدراسة إلى الربط بين المحاسبة والحوكمة ، وهذا لكون المحاسبة قائمة على الكفاءة والفعالية التنظيمية، التي تسمح بإرساء صلة مباشرة بين نظرية المحاسبة ونظرية حوكمة الشركات.

ويرجع في ذلك إلى دراسة كل من (Berle) و(Means) سنة 1932 وهذا في ظل أزمة سنة 1929، وبالتركيز على العلاقة بين المساهمين والمسيرين، ولأجل فهم االاختلافات في النظم المحاسبية والتنوع في مستخدمي مخرجات هذه الأنظمة، يتوجب اعتماد نظرة أكثر شمولية لنظرية الحوكمة التي يجب أن تكون مؤسسة على القيمة

التشاركية، حيث يميل الباحث في هذه الدراسة إلى تحليل النظريات المفسرة للممارسات المحاسبية وتأثيرها على الإفصاح، ومن ثمة مستخدمي المعلومات المالية، حيث يرى أن المرجعية النظرية للممارسات المحاسبية تؤثر على درجة ارتباط المحاسبة بالحوكمة.

* دراسة (Yaseen Al-Janadi, Rashidah Abdul Rahman, Normah Haj Omar, 2013).

الدراسة عبارة عن مقال علمي بعنوان: «Corporate Governance Mechanisms and Voluntary Disclosure in Saudi Arabia»

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة تأثير الآليات الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي في المملكة العربية السعودية، حيث تم جمع بيانات من التقارير السنوية لـ 87 شركة مدرجة في السوق المالي السعودي للسنتين 2006 و2007، وأظهرت الدراسة أن آليات حوكمة الشركات تلعب دورا مهما في تقديم تقارير مالية ذات جودة عالية.

وتوصلت الدراسة إلى أن حوكمة الشركات تعتبر آلية رقابية فعالة تسمح بتوفير معلومات ذات مصداقية لكافة المستخدمين، وتعتبر نتائج هذه الدراسة لها تأثير مهم على كل الهيئات المنظمة للسوق المالي، وكذا صانعي السياسات والمساهمين وكل من له مصلحة تحقيق أفضل ممارسات لحوكمة الشركات.

* دراسة (Fares Jamil Al_Sufy, et autres, 2013).

الدراسة عبارة عن مقال علمي بعنوان: « Corporate Governance and Its Impact on the Industrial Community Shareholding Quality of Accounting Information in the Companies Listed in Amman Financial Market- Jordan»

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة إختبار العلاقة بين حوكمة الشركات وجودة المعلومات المحاسبية، حيث تم بناء مؤشر لحوكمة الشركات الصناعية المدرجة في السوق المالي بعمان، وأضهرت نتائج الدراسة بأن هناك دراية كاملة لدى كل من معدي ومستخدمي القوائم المالية حول مفهوم حوكمة لشركات وأسس تطبيقها في الشركات الصناعية المدرجة في السوق المالية الأردنية، وأن التطبيق الفعال لحوكمة الشركات يؤثر على جودة التقارير المالية ويجعلها أكثر دقة كما يؤدي إلى الرفع من درجة الإبلاغ المالي.

وأوصت الدراسة بضرورة احترام مبادئ حوكمة الشركات لحماية حقوق المساهمين والمستثمرين وأن يكون هناك إبلاغ مالي جيد للمساهمين خاصة في حالة المعلومات الأساسية التي تؤثر على النتائج، كما أن جودة التقارير المالية وتطبيق مبادئ الإفصاح والحوكمة ستسمح بجذب رؤوس الأموال والحفاظ على حقوق المساهمين نتيجة فعالية نظام الرقابة الداخلية.

* دراسة (Carole BEAU et Benoît PIGÉ, 2007).

الدراسة عبارة عن مقال علمي بعنوان: «La normalisation de l'information comptable dans le processus de gouvernance»

يعتبر الباحث أن المعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS لها تأثير كبير في الممارسات المحاسبية، كما أن هذا التأثير لا يقتصر على مجال المحاسبة فقط وإنما تؤثر على عمليات الحوكمة.

وبين الباحث من خلال إجراء مقابلات مع 15 من المسؤولين التنفيذيين والموظفين الماليين وموظفي المحاسبة أن التغيير في معايير المحاسبة أدى إلى حصول المديرين على المعلومات بما في ذلك لجنة المراجعة، مع أنه لم يكن هناك تغيير كبير في عملية إعداد التقارير للإداريين.

وتوصلت الدراسة إلى أن معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS أخذت في الاعتبار احتياجات جميع الأطراف المهتمة بأمر الشركة من المعلومات، وبالفعل كانت موافقة الأفراد الذين تم مقابلتهم على تقييم إيجابي لشرط الحصول على معلومات أكثر اكتمالا، حيث أن توحيد المعلومات المحاسبية وتوحيد عمليات جمعها ومعالجتها يساهم في تحقيق الحوكمة.

المبحث الثاني: تقييم الدراسات السابقة

سنحاول في هذا المبحث تحليل ومناقشة الدراسات السابقة، وتوضيح النقاط المشتركة في هذه الدراسات مع موضوع الدراسة وكذا أوجه الاختلاف ومميزات الدراسة الحالية، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم ما تطرقت إليه الدراسات السابقة، وكذا ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة.

المطلب الأول: أهم ما تطرقت إليه الدراسات السابقة

من خلال العرض السابق لأهم ما توصلت إليه الدراسات السابقة من نتائج في مجال مخرجات المحاسبة والمتمثلة في المعلومات المالية والإفصاح عنها وفق النظام المحاسبي المالي وكذا في مجال حوكمة الشركات، تبين أن الدراسات السابقة تمحورت حول النقاط التالية:

- **أثر وأبعاد تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) على عرض وتقديم القوائم المالية:**

أشارت الدراسات السابقة إلى أبعاد النظام المحاسبي المالي SCF في الإيفاء بمتطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS ، وكيفية تقديم المحتوى المعلوماتي وهذا لأجل انسجام وتوافق التطبيقات المحاسبية على الصعيد الدولي وبالتالي ضمان الفهم والقراءة الموحدة للقوائم المالية.

- **الإفصاح في التقارير المالية المنشورة ودوره في تحسين جودة المعلومات المحاسبية:**

أشارت الدراسات السابقة إلى ارتباط الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية بالمحتوى المعلوماتي وكذا العمل على تحسين مستوى جودته، ويعود ذلك إلى أهمية الإفصاح المحاسبي لكافة الأطرف المهتمة بأمر الشركة حيث يتم الإطلاع على نتائج أعمالها ومركزها المالي بشكل يعكس وبدقة كافة العمليات التي قامت بها خلال الفترة.

- **الإفصاح المحاسبي ودوره في سوق الأوراق المالية:**

بينت الدراسات السابقة الدور الذي يلعبه المحتوى المعلوماتي المفصح عنه في تفعيل السوق المالية، حيث لا يمكن لأي سوق مالية أن تنمو إلا من خلال تنمية الثقة لدى المستثمرين بما تقدمه من معلومات ملائمة لقراراتهم وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود الإفصاح المحاسبي الذي يحقق جواً من الثقة بين المتعاملين من خلال قيام الجهات المعنية بمراقبة القوائم المالية للشركات المتعاملة في السوق.

- **محاولة وضع إطار متكامل لحوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية:**

حاولت بعض الدراسات السابقة إيجاد تصور إطار متكامل لحوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية مبني على التجارب الدولية من خلال التركيز على آليات تطبيقها، وهي التدقيق الخارجي والداخلي، لجنة التدقيق، مجلس الإدارة والإدارة العليا، التي بإمكانها إحداث مساهمة فعالة في تطبيق الحوكمة.

- **تطبيق حوكمة الشركات وتأثيرها على جودة المراجعة المالية:**

إنطلاقا من أهمية المعلومات المحاسبية والمالية لعدة أطراف مستخدمة وحتى تؤدي الغرض من تقديمها وإضفاء المصداقية عليها وجب أن تكون هناك مراجعة مالية لتحقيق ذلك، حيث أكدت بعض الدراسات

السابقة أن الحوكمة من خلال آلياتها، لها تأثير طردي موجب على جودة المراجعة المالية، ولأجل التطبيق الفعال للحوكمة والرفع من جودة المراجعة المالية، لابد من تحسين واقع كل من مجلس الإدارة والمراجعة الداخلية والإفصاح المحاسبي، بالإضافة إلى تحسين شروط ممارسة المراجعة المالية والرفع من جودتها.

- **مدى تطبيق قواعد حوكمة الشركات:**

هدفت أغلب الدراسات إلى التعرف على مدى التزام الشركات بتطبيق قواعد حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، والتعرف على المقومات اللازمة لتطبيق قواعد الحوكمة، وكذا تحديد المعوقات التي تحول دون تطبيق وإرساء تلك القواعد.

- **دور معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS في إرساء مبادئ الحوكمة:**

أكدت الدراسات السابقة الدور الذي تلعبه معايير IAS/IFRS من خلال مخرجاتها الممثلة في المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية، والتي تتمتع بالخصائص المنصوص عليها في الإطار التصوري للمعايير المحاسبية الدولية، بتشجيع الممارسات الأخلاقية للحوكمة داخل الشركة، والتي بدورها تنعكس على تشجيع قيام الأسواق المالية التي تتميز بالشفافية والكفاءة.

- **المحاسبة وحوكمة الشركات:**

أكدت بعض الدراسات السابقة على أن هناك علاقة وصلة ربط بين بين المحاسبة الحوكمة الشركات، وهذا راجع إلى أن المحاسبة قائمة على الكفاءة والفعالية التنظيمية، وهذا ما يسمح بإرساء صلة مباشرة بين نظرية المحاسبة ونظرية حوكمة الشركات.

- **دور الحوكمة في تعزيز الثقة والمصداقية للمحتوى المعلوماتي للتقارير المالية المنشورة:**

أجمعت الدراسات السابقة على أن تطبيق حوكمة الشركات يزيد من الثقة في المعلومات المحاسبية والمالية، كما وضحت بأنه يوجد ارتباط بين تطبيق حوكمة الشركات وتعزيز جودة المعلومات، وكذلك وجود ارتباط بين تحقيق جودة المعلومات المحاسبية والمالية وبين تنشيط حركة سوق الأوراق المالية للشركات التي تطبق حوكمة الشركات.

المطلب الثاني: ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

بعد استعراض عدة دراسات والتي تعتبر كمرجعية وقاعدة لانطلاق الدراسة الحالية، إلا أنه تميزت عن غيرها من الدراسات بما يلي:

- الهدف من هذه الدراسة هو توضيح أهمية النظام المحاسبي المالي (SCF) في تقديم وتوفير محتوى معلوماتي يتميز بالمصداقية والشفافية، وهذا من خلال مخرجاته المتمثلة أساسا في القوائم المالية، ومدى مساهمة ذلك في تفعيل وإرساء قواعد الحوكمة بالشركات المدرجة في بورصة الجزائر.
- الربط بين المحاسبة كمتغير كمي وحوكمة الشركات كمتغير كيفي، وإبراز العلاقة للإرتقاء بمستوى الأداء المحاسبي من جهة والأداء الإداري والتنظيمي من جهة أخرى.
- التركيز على المحتوى المعلوماتي وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) وإيجاد الارتباط ونقاط التقاطع بينها وبين محتوى مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).
- محاولة ربط مدى إسهامات النظام المحاسبي المالي (SCF) في تفعيل وإرساء قواعد حوكمة الشركات في الجزائر وهذا من خلال التحليل النظري والدراسة التطبيقية.
- نظرا لأهمية ودور السوق المالية كمصدر أساسي للتمويل، فإن كفاءة قواعد حوكمة الشركات لها القدرة على تهيئة المناخ الإستثماري لتحقيق التنظيم والرقابة على الإفصاح.
- محاولة قياس مستوى الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي وفق النظام المحاسبي المالي (SCF)، وكذا تقييم مستوى الحوكمة بالشركات المدرجة في بورصة الجزائر، وأيضا قياس مدى مقدرة وفعالية المعلومات المالية المفصح عنها وفق (SCF) في تفعيل وإرساء قواعد حوكمة الشركات.

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا لهذا الفصل الخاص باستقراء وتحليل أهم الدراسات السابقة في مجال النظام المحاسبي المالي (SCF) وكذا حوكمة الشركات، حيث تم عرض بإيجاز أهم الأهداف الرئيسية لكل دراسة والنتائج المتوصل لها، وهذا بغية خدمة موضوع الدراسة الحالية وهدفها المنشود، حيث عالج المبحث الأول عرض الدراسات السابقة المتعلقة بالجانب المحاسبي والحوكمي للدراسة، والمبحث الثاني تقييم الدراسات السابقة.

فمن خلال البحث في الدراسات السابقة نجد أن الدراسة الحالية تشترك معها في عدة نقاط، إلا أنه تم التركيز على المعلومات المحاسبية والمالية المفصح عنها وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) الذي تبنته الجزائر ودراسة الأبعاد المحاسبية لحوكمة الشركات والتطرق لبيان أهمية المحتوى المعلوماتي وكيفية تفعيله لمبادئ الحوكمة، وهذا ما يميز دراسة الباحث عن الدراسات السابقة، وبالتالي دراسة أهمية المعلومات المالية المفصح عنها وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) في تفعيل حوكمة الشركات المدرجة في بوصة الجزائر، مع المحاولة قصد إجراء دراسة تحليلية وميدانية للتقارير المالية المنشورة للشركات المسجلة في بورصة الجزائر وكذا قياس مدى إسهام ودور المعلومات المالية المفصح عنها من خلالها في إرساء وتفعيل قواعد الحوكمة.

القسم الثاني:

دراسة تحليلية وميدانية للمعلومات المالية المنشورة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر وفق (SCF) ومدى تفعيلها لمبادئ الحوكمة

الفصل الثالث: بورصة الجزائر والمحتوى المعلوماتي الواجب الإفصاح عنه

الفصل الرابع: التحليل الميداني لدور الإفصاح عن المعلومات المالية وفق (SCF) في إرساء الحوكمة بالشركات المدرجة في بورصة الجزائر

الفصل الثالث:

بورصة الجزائر والمحتوى المعلوماتي الواجب الإفصاح عنه

تمهيد:

تلعب الأسواق المالية دورا هاما في توفير الموارد التمويلية للمشاريع الاستثمارية وتخفيف الضغط عن الخزينة والبنوك العمومية، وحتى تؤدي بورصة الجزائر هذا الدور وتجذب الشركات والمستثمرين إليها، فإنها تحتاج كأي بورصة أخرى في العالم إلى توافر مجموعة من المقومات التي تمكن المستثمرين الباحثين عن فرض الاستثمار من متابعة ومراقبة استثماراتهم في ظل ظروف تتسم بالشفافية والوضوح، وهذا يكون بتوفير كافة المعلومات التي تسمح لهم بتقييم الوضعية والأداء، ويكون ذلك بفرض البورصة لقواعد صارمة على الشركات تضبط الشفافية والإفصاح عن المعلومات وهذا بغية حماية المستثمرين وزيادة الثقة بالسوق المالية.

ونظرا لأهمية الإفصاح في سوق الأوراق المالية، فقد حظي باهتمام العديد من الهيئات لقياس مستوياته، ومن بين هذه الجهود وضعت مؤسسة ستاندر آند بورز الأمريكية (Standard and Poor's) منهجية لقياس مستوى الشفافية والإفصاح، وفي هذا الفصل سيتم التطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول: تقديم عام لبورصة الجزائر؛

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي والقانوني للإفصاح ببورصة الجزائر.

المبحث الأول: تقديم عام لبورصة الجزائر

نتيجة تحول الإقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق والانتقال من نظام تمويلي يرتكز على الإصدار النقدي إلى نظام تمويلي يعتمد على تأسيس سوق للأوراق المالية، والتي تشكل وسيلة لتكملة وتنويع مصادر التمويل ومانتج عنه من خوصصة المؤسسات، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التعريف ببورصة الجزائر، ونشأتها.

المطلب الأول: تعريف ونشأة بورصة الجزائر

الفرع الأول: التعريف ببورصة الجزائر

بورصة الجزائر للقيم المنقولة،هي سوق منظمة تجمع العارضين لرؤوس الأموال مع الطالبين لها، وتؤدي دور مزدوج، فهي من جهة مكان لتمويل المؤسسات، ومن جهة أخرى مكان لتوظيف الاستثمارات. وقد تأسست بموجب المرسوم التشريعي رقم93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الذي يعرفها بأنها الإطار التنظيمي الذي يتم من خلاله القيام بالعمليات على القيم المنقولة الصادرة من طرف الدولة والهيئات التابعة لها ولشركات ذات الأسهم. وتتكون من ثلاث هيئات تشكل الإطار المنظم لها، هي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (سلطة السوق)، شركة تسيير بورصة القيم(بورصة الجزائر)والمؤتمن المركزي على السندات(الجزائر للتسوية).[1]

الفرع الثاني: نشأة بورصة الجزائر

أنشأت بورصة الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة[2]، تحقق انجازها في 25 ماي 1997، وبدأت نشاطها سنة 1999.[3] ويمكن إبراز أهم مراحل تأسيسها كما يلي:

أولا- المرحلة الأولى:

بعد أن حصلت معظم المؤسسات الاقتصادية العمومية على استقلاليتها وإنشاء صناديق المساهمة، اتخذت الحكومة سنة 1991 عدة إجراءات، من بينها إنشاء مؤسسة تسمى شركة القيم المنقولة (Société des Valeurs Mobilières -SVM) تأسست هذه الشركة بفضل ثمانية صناديق للمساهمة، أما رأسمالها فقد بلغ

[1] - الموقع الإلكتروني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (cosob):
www.cosob.org/wp-content/uploads/2014/11/Investir.pdf p:04 ، أطلع عليه بتاريخ 2018/01/15.

[2] - مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المادة رقم 1، الجريدة الرسمية عدد رقم 34، صادر بتاريخ 23 ماي 1993، ص:04.

[3]- KPMG Algérie, Guide investir en Algérie, Alger, 2015, p: 132

320000 دينار، ويديرها مجلس إدارة متكون من ثمانية أعضاء، كل عضو يمثل أحد صناديق المساهمة.[1]

وقد تم في هذه المرحلة إصدار المراسيم التنفيذية الآتية في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 01 جوان 1991:

المرسوم التنفيذي رقم 91-169 المؤرخ في 28 ماي 1991، يتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة.

المرسوم التنفيذي رقم 91-170 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد أنواع القيم المنقولة وأشكالها وشروط إصدار شركات رؤوس الأموال لها.

المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في 28 ماي 1991، يتعلق بلجنة البورصة.

ثانيا- المرحلة الثانية:

مرت شركة القيم المنقولة (SVM) بفترة حرجة ناجمة عن ضعف رأسمالها الاجتماعي، والدور غير الواضح الذي يجب أن تقوم به، وعليه تم في فيفري 1992 رفع رأس مال الشركة إلى 932000 دينار، كما تغيرت تسميتها إلى بورصة القيم المنقولة (Bourse des Valeurs Mobilières -BVM-).[2]

ثالثا- المرحلة الثالثة:

تم في هذه المرحلة وضع الأساس التشريعي للبورصة، وذلك سنة 1993، بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتمم والمعدل للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، من أجل إحداث توافق القانون التجاري مع متطلبات سير البورصة، بالإضافة إلى إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-10، الذي نص على تأسيس بورصة للقيم المنقولة[3]، والتي تشتمل على هيئتين هما لجنة لتنظيم ومراقبة عمليات البورصة وشركة لتسيير بورصة القيم.[4]

رابعا- المرحلة الرابعة:

في نهاية سنة 1996 أصبحت الظروف مهيأة من الناحية القانونية والتقنية لإنشاء بورصة القيم المنقولة، حيث وضع نص قانوني لإنشاء وتنظيم البورصة، كما حدد مكان مادي لها بغرفة التجارة، وبعدها شكلت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse -COSOB-) والتي تمثل سلطة سوق القيم المنقولة، بالإضافة إلى شركة تسيير بورصة القيم (Société

[1] - شمعون شمعون، **البورصة – بورصة الجزائر**، دار هومة، الجزائر، 1990، الطبعة الثانية، ص-ص: 79-80.

[2] - شمعون شمعون، **مرجع سابق**، ص:80.

[3] - بوكساني رشيد، **معوقات أسواق الأوراق المالية وسبل تفعيلها**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص:228.

[4] - مرسوم تشريعي رقم 93-10، **مرجع سبق ذكره**، المادتان، رقم 2 و3، ص:04.

-de Gestion de la Bourse des Valeurs -SGBV)، المكلفة بالسهر على ضمان السير الحسن للعمليات المتداولة في البورصة، مع تحديد مخطط لكل منهما، وأصبح كل الأفراد العاملين بالهيئتين جاهزين للعمل. وقد استمرت جهود كل الهيئات المعنية طوال سنة 1997 للشروع في العمل بالتاريخ المحدد، إلى أن تم إصدار أول قيمة منقولة بالجزائر بتاريخ 02 نوفمبر 1998، متمثلة في القرض السندي لشركة سوناطراك، أول متعامل اقتصادي يفتتح السوق المالية في الجزائر.

خامسا– المرحلة الخامسة:

بتاريخ 04 أوت 1999 تم تدشين بورصة الجزائر رسميا، وهي عبارة عن شركة عمومية ذات أسهم رأسمالها يقدر بـ 24 مليون دينار، حيث جاءت لتدعم السوق المالي الجزائري بإحدى الهيئات المالية الأساسية لتسهيل تمويل أكثر تنافسي للاقتصاد الوطني واستعمال أفضل للادخار العمومي المتاح.[1]

سادسا– المرحلة السادسة:

في سنة 2003 جاء قانون رقم03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ليعدل ويتمم المرسوم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، الذي استحدث هيئة جديدة للقيام بتنظيم عمليات البورصة تسمى المؤتمن المركزي على السندات.

المطلب الثاني: أسواق بورصة الجزائر، شروط الإدراج والهيئات المنظمة

الفرع الأول: أسواق بورصة الجزائر

تتضمن التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة سوقاً لسندات رأس المال وسوقاً لسندات الدين:[2]

أولا– سوق سندات رأس المال: وتتكون من:

أ– السوق الرئيسية: وهي السوق الموجهة للشركات الكبرى، ويوجد حالياً خمسة (05) شركات مُدرجة في تسعيرة السوق الرئيسية، وهي:

- مجمع صيدال: الناشط في القطاع الصيدلاني.
- مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي: الناشطة في قطاع السياحة،

[1] – عيادي عبد القادر، **جودة المعلومات المحاسبية في ظل حوكمة الشركات وانعكاساتها على كفاءة السوق المالية – حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الشلف، 2014/2013، ص:202.

[2]– الموقع الإلكتروني لشركة تسيير بورصة القيم (sgbv): http://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=145، أطلع عليه بتاريخ: 2018/01/15.

- أليانس للتأمينات: الناشطة في قطاع التأمينات،

- أن —سي ا–رويبة: الناشطة في قطاع الصناعات الغذائية،

- مؤسسة بيوفارم: الناشطة في القطاع الصيدلاني.

ب– سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وهي المخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة، وقد تم إنشاء هذه السوق في سنة 2012 بموجب نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 12–01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، المعدّل والمتمّم للنّظام رقم 97–03 المؤرخ في 17 رجب 1418 الموافق 18 نوفمبر 1997 المتعلّق بالنّظام العام لبورصة القيم المنقولة.

ويمكن لهذه السوق أن توفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند انطلاقتها مصدراً بديلاً للحصول على رؤوس أموال ما يتيح فرصة ممتازة للنمو بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير سوق مُحكمة التنظيم للمستثمرين من أجل توظيف استثماراتهم.

ثانيا– سوق سندات الدين: وتتكون من:

أ– سوق سندات الدين (للمؤسسات): وهي السوق المخصصة للسندات القابلة للتداول، التي تصدرها الشركات ذات الأسهم والهيئات الحكومية والدولة.

ب– سوق سندات الخزينة العمومية (Obligation Assimilables du Trésor): وهي سوق مخصصة للسندات التي تصدرها الخزينة العمومية الجزائرية، وتأسست هذه السوق في سنة 2008.

الفرع الثاني: شروط القبول والإدراج ببورصة الجزائر

حتى يتم إدراج القيم المنقولة للشركات في بورصة الجزائر والراغبة في ذلك يجب التقيد بالشروط التالية:[1]

أولا– بالنسبة للشركات المدرجة في السوق الرئيسية:

– يجب أن تكون الشركة منظمةً قانونياً على شكل شركة ذات أسهم(SPA)؛

– أن يكون لديها رأس مال مدفوع بقيمة دنيا تساوي خمسة ملايين دينار (5000000 دينار جزائري)؛

– أن تكون قد نشرت الكشوف المالية المعتمدة للسنوات المالية الثلاثة السابقة للسنة التي تم فيها تقديم طلب القبول؛

[1]– الموقع الإلكتروني لشركة تسيير بورصة القيم (sgbv): http://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=149، أطلع عليه بتاريخ: 2018/01/18.

– أن تقدم تقريراً تقييمياً لأصولها يُعدّه عضو في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين، من غير محافظ حسابات الشركة

– أن تكون قد حققت أرباحاً خلال السنة السابقة لطلب القبول.

– إثبات وجود هيئة داخلية لمراجعة الحسابات تكون محل تقدير من قبل محافظ الحسابات في تقريره عن الرقابة الداخلية للشركة، وإن لم يوجد ذلك، فيجب على الشركة المبادرة إلى تنصيب مثل هذه الهيئة خلال السنة المالية التالية لقبول سنداتها في البورصة.

– الطرح للاكتتاب العام سندات رأس المال بما يمثل 20٪ على الأقل من رأس مال الشركة

– ينبغي أن توزع سندات رأس المال المطروحة للاكتتاب العام على مائة وخمسين (150) مساهما كحد أدنى.

ثانيا– بالنسبة للشركات المدرجة في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تطلب الإدارج في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فتخضع لنفس الشروط المذكورة أعلاه، مع تخفيف البعض منها مقارنة بالشركات الكبيرة المدرجة في السوق الرئيسية، وبالتالي فهي ملزمة بـ :

– تفتح رأسمالها بنسبة 10٪ كحد أدنى للاكتتاب العام.

– تطرح للاكتتاب العام سندات رأس المال التّابعة لها، بحيث تُوزَّع على ما لا يقل عن خمسين (50) مساهماً أو ثلاثة (03) مستثمرين من المؤسسات.

– ينبغي للشركة أن تعيّن، لمدة خمس (05) سنوات، مستشاراً مرافقاً يسمى "مرقي البورصة".

– وجوب نشر القوائم المالية لسنتين فقط بدون اشتراط تحقيق أرباح.

– عدم اشتراط حد أدنى مطلوب لرأس المال المدفوع.

الفرع الثالث: الهيئات المنظمة لبورصة الجزائر

حسب المادة الثالثة من القانون 03–04 الصادر بتاريخ 17 فيفري 2003، الذي يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة الجزائر من ثلاث هيئات تتمثل في:[1] لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، المؤتمن المركزي على السندات.

أولا– شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

شركة تسيير بورصة القيم المنقولة (SGBV)، هي الشركة التي تتولى تنظيم العمليات المتعلقة بإدخال القيم

[1] – القانون 03–04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقد 93–10 المؤرخ في 23 ماي 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المادة رقم 03، الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003، ص:21.

المنقولة إلى بورصة الجزائر.

أ- تعريف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة:

تأسست شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10، وتحقق إنجازها في 25 ماي 1997، وتمارس مهامها تحت رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (Cosob) هي شركة ذات أسهم برأس مال قدره 475.200.000 دينار جزائري، موزعة على البنوك العمومية المعتمدة بصفتها وسيط في عمليات البورصة.[1]

كان رأسمالها 240.000.000 دينار عند بداية نشاطها سنة 1997، وارتفع إلى 475.200.000 سنة 2010، وارتفع بعدها سنة 2012 ليصل إلى 477.200.000 دينار، تبعا لاكتتاب بنك بي آف بي باريبا الجزائر (PNB Paribas El Djazair) بمبلغ 2.000.000 دينار، بعد أن حصل على الاعتماد النهائي كوسيط في عمليات البورصة.[2]

ب- مهام شركة تسيير بورصة القيم:

تتمثل مهام وأهداف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة فيما يلي:[3]

- تنظيم عمليات إدخال القيم المنقولة إلى البورصة.
- التنظيم المادي لمعاملات البورصة واجتماعاتها.
- تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة.
- تنظيم عمليات مقاصة المعاملات حول القيم المنقولة.
- تسيير نظام للتفاوض حول الأسعار وتحديدها.
- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة.
- إصدار نشرة رسمية لأسعار البورصة تحت مراقبة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

ثانيا- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

يتمثل دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB) في تنظيم ومراقبة سوق القيم المنقولة ببورصة الجزائر.

أ- التعريف بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تأسست لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة

[1] - الموقع الإلكتروني لشركة تسيير بورصة القيم (sgbv): http://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=141#، أطلع عليه بتاريخ: 2018/01/18.

[2] - Commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse (cosob), Rapport Annuel 2013, p: 53

[3] - المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 18، ص:06.

القيم المنقولة المعدل والمتمم، وتتمثل مهامها في تنظيم ومراقبة سوق القيم المنقولة، ولاسيما من خلال الحرص على حماية المستثمرين وحسن سير القيم المنقولة وشفافيتها.[1]

وتتكون هذه اللجنة من رئيس وستة أعضاء، بحيث يعين رئيس اللجنة بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات، ويعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من وزير المالية، بحسب كفاءاتهم في مجال المالية والبورصة، لمدة أربع سنوات، تبعا للتوزيع الآتي:[2]

- قاض يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه وزير المالية.
- أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضو يتم اختياره من ضمن مسيري المؤسسات التي أصدرت القيم المنقولة.
- عضو تقترحه المنظمات الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

ب- مهام وسلطات اللجنة:

من أجل القيام بانجاز مهامها بتنظيم ومراقبة سوق القيم المنقولة، تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالوظائف الآتية:

ب-1 الوظيفة التنظيمية:

تعتبر من أهم الوظائف التي تتولاها اللجنة وتتركز على المحاور التالية:[3]

- القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة، وعلى هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، وعلى ماسكي لحسابات.
- القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة.
- قواعد سير شركة تسيير بورصة القيم والمؤتمن المركزي على السندات.
- الشروط الخاصة بالإعلام المفروض حول المعلومات عند إصدار الشركات للقيم المنقولة.
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية والتسليم للقيم المنقولة المسجلة في البورصة.
- شروط التداول والمقاصة في مجال القيم المنقولة المسجلة في البورصة.

ب-2 سلطة المراقبة والإشراف:

تسمح سلطة المراقبة والإشراف للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بأن تتأكد خصوصا من الآتي:[4]

---

[1] - المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 30، ص:07.

[2] - COSOB, Rapport Annuel 2015, p: 09.

[3] - لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التقرير السنوي 2010، ص:09.

[4] - نفس المرجع السابق، ص:10.

- احترام المتدخلين في السوق للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم السوق.
- امتثال الشركات التي تلجأ إلى الطلب العلني على الادخار للالتزامات المتعلقة بنشر المعلومات.
- ضمان حسن سير السوق والقيام بالتصويبات اللازمة في حالة حدوث بمخالفات.

ب-3 السلطة التأديبية والتحكيمية:

تُنشأ داخل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، غرفة تأديبية وتحكيمية تتألف من رئيس وعضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة، وعضوين من القضاة يعينهم وزير العدل، بحيث تختص هذه الغرفة في المسائل التحكيمية لدراسة النزاعات التقنية الناشئة عن تفسير القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم نشاط سوق البورصة، والناشئة بين الوسطاء في عمليات البورصة فيما بينهم، أو بين الوسطاء والأطراف التي تتعامل معهم في البورصة، كشركة تسيير بورصة القيم والجهات المصدرة للقيم المنقولة.

كما تختص هذه الغرفة في المسائل التأديبية لدراسة أي اخلال بالالتزامات المهنية والأخلاقية التي يرتكبها الوسطاء في عمليات البورصة، وكل انتهاك للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.[1]

ثالثا- المؤتمن المركزي على السندات:

المؤتمن المركزي على السندات (أو الجزائر للتسويةAlgérie Clearing)، عبارة عن شركة ذات أسهم يبلغ رأسمالها 240 مليون دينار، مملوكة من طرف ستة (06) بنوك عمومية، هي البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الخارجي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وبنك التنمية المحلية، والشركتين المدرجتين صيدال والأوراسي، وتم تحديد دوره بموجب القانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المعدل والمتمم، للقيام بالوظائف الآتية:[2]

- وظيفة الحفظ، أي مسك حسابات الأوراق المالية المفتوحة باسم المهنيين، فإذا كان الوسيط المالي يمسك حساب المستثمر، فإن المؤتمن المركزي يمسك الحساب الخاص بالوسيط المالي.
- وظيفة حركة تداول الأوراق المالية، وذلك عن طريق تسوية المعاملة بتحويل الأموال من حساب إلى حساب، حيث يقوم البنك والشركات المصدرة للأوراق المالية والمتداولون بإرسال تعليمات تسليم الأوراق المالية، ويراقب المؤتمن المركزي هذه التعليمات وينظم اتفاق الأطراف على التداول، وبحلول تاريخ التسوية والتسليم، يقوم المؤتمن المركزي بقيد العمليات في حساب الدائن والمدين.
- وظيفة إدارة الأوراق المالية، فهو يسمح لأصحاب الأوراق المالية بممارسة الحروق المرتبطة بها، حسب التعليمات التي تصله من أصحاب الملكية.
- ترقيم الأوراق المالية، وإبلاغ الشركات المصدرة لها بمعلومات حول هوية المساهمين بناء على طلب منها.

[1] - المرسوم التشريعي رقم 93-10، **مرجع سبق ذكره**، المواد رقم 51 و52 و53، ص-ص:09-10.

[2] - لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التقرير السنوي 2010، ص-ص:75-76.

المطلب الثالث: أهمية بورصة الجزائر

يعتبر إنشاء بورصة الجزائر للأوراق المالية، مبدأ أساسي وضرورة اقتصادية لمواكبة الاقتصاد الجزائري متطلبات اقتصاد السوق، ولهذا تكمن أهميتها في تمويل المؤسسات الخصة والعمومية وتحقيق التنمية باعتبارها بديل أنجع للتمويل عن طريق الخزينة والبنوك العمومية، خاصة مع الانخفاض المتواصل لأسعار النفط منذ سنة 2014.

فمن خلال قانون المالية لسنة 2016 في المادة 62 منه، الذي يفرض على المؤسسات الاقتصادية العمومية التي تنجز عمليات شراكة عن طريق فتح رأس مالها للمساهمين الوطنيين دون غيرهم، أن تحتفظ بنسبة 34% من رأسمالها، والأهم من ذلك هو أن هؤلاء المساهمين يمكنهم بعد مرور خمس (05) سنوات، شراء الأسهم المتبقية بعد موافقة مجلس مساهمات الدولة.[1]

وبغية تشجيع دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بورصة الجزائر قامت بورصة الجزائر بإنشاء سوق جديدة في 2012، خاصة بالشركات الصغيرة والمتوسطة، حيث عدلت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نظامها العام من أجل ذلك، بإصدار النظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

إن إدراج المؤسسات العمومية في البورصة سيؤثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث ضمان التمويل لها وكذا تحسين جوة التسيير بها، كونها تكون تحت رقابة دائمة من قبل مساهميها ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (Cosob)، وفي هذا الإطار أعطى مجلس مساهمات الدولة في 2013 موافقته لثماني مؤسسات عمومية لفتح أو رفع رأسمالها الاجتماعي عبر البورصة، ويتعلق الأمر بثلاثة مصانع إسمنت تابعة للمجمع العمومي «جيكا»، والقرض الشعبي الجزائري والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وفرع المحاجر التابع لمجمع كوسيدار وشركة المياه والتهيئة إضافة إلى موبيليس.

كما يبرز دور بورصة الجزائر في المزايا التي توفرها للمؤسسات المدرجة بها، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:[2]

- رفع رأس المال وتعزيز الأموال الخاصة مهما كانت طبيعة طموحات الشركة، مثل إطلاق مشاريع تنموية كبرى إنشاء فرع لها، أو شراء مؤسسة ... وأيضا زيادة أو تحسين قدرتها الإنتاجية وتخفيض ديونها ... فإن البورصة تشكل في هذا الشأن مصدر تمويل بديل ودائم.
- تنويع مصادر التمويل يجب على الشركة تنويع مصادرها للتمويل بفضل البورصة التي تتيح لها الفرصة لذلك من خلال المجموعة الواسعة من المنتجات التي تقدمها للمستثمرين مع حماية المساهمين الأصليين للشركة.

[1] – قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، المادة 62، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015، ص:23.

[2] – الموقع الإلكتروني لشركة تسيير بورصة القيم (sgbv): http://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=150 ، أطلع عليه بتاريخ: 2018/01/19.

وبالتالي، يمكن للشركة، ما إن يتم إدراجها في البورصة، من التزود في السوق بالأموال الخاصة والأموال المقترضة التي تحتاجها.

- توسيع نطاق المساهمين تسهل عملية الإدراج في البورصة دخول مساهمين جدد قد تحتاجهم الشركة خلال سعيها لتطوير أعمالها، وهي تسمح أيضاً بالخروج من رأس مال الشركة حتى ولو لم يستطع المساهمون الآخرون أو لم يرغبوا في شراء أسهمهم.
- تعزيز الشهرة تسمح عملية إدراج الشركة في البورصة بتعزيز سمعتها وشهرتها وتعزيز مصداقيتها لدى شركائها على المستويين الوطني والدولي.

وبالإضافة إلى الفوائد المباشرة للإدراج في البورصة، تتيح هذه العملية عدة إمكانيات، نذكر منها:

- تثمين الموارد البشرية: فالشركة التي تندرج في البورصة تخصص، بشكل عام، جزءًا من العملية لموظفيها وتمنحهم الفرصة ليصبحوا من المساهمين فيها، وهذا النظام التحفيزي يسمح بتعبئة وتحفيز الموارد البشرية.
- تحقيق استدامة الشركات ومراقبتها الاحتياطية تسهل عملية الإدراج في البورصة أيضا استدامة الشركة، ولا سيما في حالة الشركات العائلية لأنها تتجنّب أي انقسام أو حل بعد رحيل أو وفاة أحد المساهمين الكبار، كما تضمن المراقبة الاحتياطية للشركة من خلال توزيع حصة من رأس المال أو اللجوء إلى استخدام المنتجات المالية المناسبة.
- التغيير في نظام "حوكمة الشركات" تفرض عملية الإدراج في البورصة الحد الأدنى من الموثوقية والشفافية في حسابات الشركة، وتنطوي على نحو أوسع، على جهد للتواصل المالي الموجه نحو المستثمرين الخارجيين الفعليين أو المحتملين، وهذا ما يؤدي إلى إنشاء نظام "حوكمة للشركات" حديث من أجل تحقيق الرقابة الداخلية والاحترافية للهيئات الإدارية والتسييرية.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي والقانوني للإفصاح ببورصة الجزائر

لأجل حماية المستثمرين وجلب الثقة للسوق المالية الجزائرية تسهر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB) على ضمان احترام إجراءات الإفصاح من قبل الشركات المدرجة في بورصة الجزائر.

المطلب الأول: نظام الحوكمة في الجزائر

بغية تحقيق الشفافية والمصداقية للمعومات المالية والمحاسبية المقدمة من طرف الشركات الجزائرية، والموجهة خاصة للأطراف الخارجية وأهمها الأسواق المالية التي تعتبر ذلك من بين المدخلات الأساسية وعلى مدى صحتها تتوقف مصداقية السوق المالية أمام كافة المستثمرين، تم تبني نظام محاسبي مالي يتوافق والمستجدات الدولية الراهنة ومع المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي (IAS/IFRS).

إضافة إلى ما سبق ونظرا لإدراك جمعيات واتحادات الأعمال حقيقة وأهمية الإفصاح والشفافية ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قام أصحاب المصالح في القطاع العام والخاص سنة 2007 بإنشاء مجموعة عمل لحوكمة المؤسسات تعمل جنبا إلى جنب مع المنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات (GCGF) ومؤسسة التمويل الدولية (IFC) لوضع دليل لحوكمة المؤسسات في الجزائر.[1]

ففي شهر جويلية من سنة 2007 إنعقد بالجزائر أول ملتقى دولي حول **"الحكم الراشد للمؤسسات"** وكان هذا فرصة لتلاقي الأطراف الفاعلة في عالم المؤسسة وإثراء الهدف الجوهري لهذا الملتقى والذي يتمثل في تحسيس المشاركين قصد فهم مصطلح وإشكالية حوكمة المؤسسات من زاوية الممارسة العلمية، وفي هذا السياق تشكل "فريق العمل للحكم الراشد بالجزائر 2008" تحت تسمية "GOAL 08"، وفي الفترة نوفمبر 2007 إلى نوفمبر 2008 أجرى فريق العمل سلسلة من المشاورات مع الأطراف الفاعلة وبالاعتماد على مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المؤسسة الجزائرية فيما يتعلق بإعداد ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر.[2]

وفي 11 مارس 2009 تم إصدار المدونة الجزائرية لحوكمة المؤسسات ، وقد لاحظ سليم عثماني، رئيس مجلس إدارة فريق العمل الجزائري لحوكمة المؤسسات "أن غياب الحوكمة في نطاق الشركة ذاتها، يحد من إمكانات الابتكار والتطور، ولن يقوم رجال المصارف أو الشركاء أو المستثمرون بالإستثمار في مشروعات ضعيفة الحوكمة، ولذا فإن الالتزام بقانون حوكمة المؤسسات سيخلق موارد أكبر ويساعد على تنمية الأعمال"، كما أكد السيد (مصطفى بن بادا) الوزير الجزائري للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والصناع المهنيين" أن الإلتزام الجماعي من جانب منشآت الأعمال سيعمل على تحسين القدرة التنافسية، ويخلق رؤية أفضل من جانب الأسواق الخارجية، هذا

[1] – مركز المشروعات الدولية الخاصة، "**حوكمة الشركات قضايا وإتجاهات** "، نشرة دورية يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة القاهرة، العدد:13، 2008، ص:02 .

[2] – **ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر**، إصدار 2009، ص :13.

بالإضافة إلى أن الحوكمة ستعمل على تحسين العلاقات بين البنوك ومنشآت الأعمال من خلال تعزيز الثقة المتبادلة المفتقد في الوقت الحالي، وذلك من خلال المزيد من الشفافية".[1]

حيث يهدف موضوع هذا الميثاق إلى وضع تحت تصرف المؤسسات الجزائرية الخاصة جزئيا أو كليا وسيلة عملية مبسطة تسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد قصد الشروع في مسعى يهدف إلى تطبيق هذه إلى تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع، كما يقوم الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر على أربعة مبادئ أساسية: الإنصاف، الشفافية، المساءلة، المحاسبة.[2]

أ- الإنصاف: الحقوق والواجبات الخاصة بالأطراف الشريكة، وكذا الامتيازات والالتزامات المرتبطة بهم، يجب أن توزع بصورة منصفة؛

ب- الشفافية: الحقوق والواجبات، وكذا الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة عن ذلك، يجب أن تكون واضحة وصريحة للجميع؛

ج- المساءلة: مسؤولية كل طرف محددة على حدى بواسطة أهداف محددة وغير متقاسمة؛

د- المحاسبة: كل طرف شريك يكون محاسبا أمام طرف آخر عن الشيء الذي هو مسؤول عنه.

والشكل التالي يوضح المبادئ الأربعة الأساسية التي يقوم عليها الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر:

الشكل رقم (3-1): المبادئ الأساسية للحكم الراشد

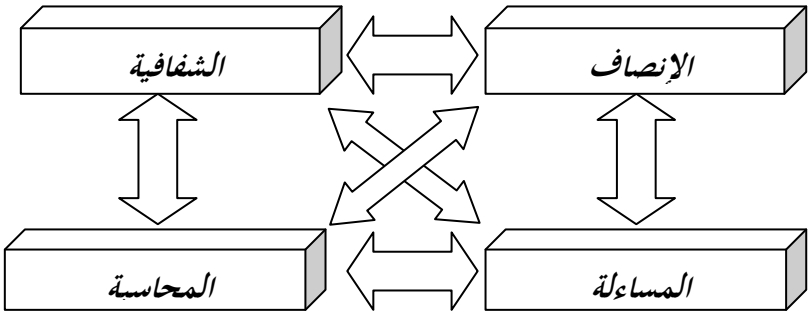

المصدر: الشكل من تصور الباحث

من خلال الشكل رقم (3-1) يمكننا القول بأن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر تشكل إطار متكامل من المبادئ التي تكمل بعضها البعض و التي لا يمكن فصل بعضها عن بعض، فتطبيقها جملة واحدة يعزز فرص النجاح للشركات الجزائرية في كل الظروف.

[1] - مجلة الإصلاح الإقتصادي، مجلة تصدر عن مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد:23 / 2009، ص : 26.

[2] - **ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر**، مرجع سابق، ص: 66.

إن عملية توزيع المسؤوليات (المسؤولية) والرقابة (المحاسبة) يجب أن تتم بإنصاف وشفافية، علاوة على ذلك، فإن قواعد الإنصاف والشفافية تخضع لتوزيع المسؤوليات والإشراف.

إن مبدأ الشفافية يعتبر مبدأ مهم في كيفية توزيع المسؤوليات خاصة في مجال رصد ومراقبة النتائج، كذلك فإن مبدأ المساواة يسترجع أوليته، كلما تعلق الأمر بتنظيم العلاقات بين الأطراف الشريكة الداخلية، بواسطة توزيع المسؤوليات، فيما بينهم.

المطلب الثاني: متطلبات الإفصاح ببورصة الجزائر

يتضمن النظام رقم 2000-02 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بتاريخ 20 جانفي 2000، والمتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، أهم الإجراءات المنظمة لعملية الإفصاح عن المعلومات الواجب نشرها من قبل الشركات المدرجة، والذي يفرض عليها الإفصاح عن المعلومات إلى كافة المستخدمين بحيث تكون صحيحة وصادقة ودقيقة، وإيداع لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (cosob) وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة (sgbv)، تقرير سنوي يحتوي على القوائم المالية السنوية، وتقرير محافظي الحسابات ومعلومات دورية ودائمة ونشرها في الصحف الوطنية وكل الوسائل التي تسمح بنشر المعلومات بأكبر قدر ممكن.[1]

وتخضع المؤسسات المدرجة كذلك إلى الأحكام والقوانين التي تخضع لها باقي المؤسسات الأخرى، لاسيما القانون التجاري، الذي يفرض على المؤسسات الاقتصادية إيداع حساباتها وقوائمها المالية في المركز الوطني للسجل التجاري، خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها، ويعتبر الإيداع بمثابة إشهار[2]، إضافة إلى القانون رقم 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي (SCF) والذي يتضمن القوائم المالية المشار إليها سابقا والتي تخدم كافة المستخدمين.

وبغية زيادة مستوى الإفصاح ببورصة الجزائر، وحسب القانون 03-04 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، وحسب نص المادة 65 مكرر فإنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي امتلك عددا من الأسهم أو حقوق التصويت، يمثل أكثر من خمسة 05% من رأسمال الشركة أو حقوق التصويت لشركة تكون أسهمها متداولة في البورصة، أن يصرح بالعدد الإجمالي للأسهم وحقوق التصويت التي يمتلكها، للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولشركة تسيير بورصة القيم، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تجاوز الحد الأدنى للمساهمة، كما يجب أن يكون التصريح كتابيا حول هوية وإقامة الشخص الطبيعي أو المعنوي وعلاقته بالشركة المدرجة، طبيعة العملية، عدد الأسهم أو حقوق التصويت المحازة أو المتنازل عنها، وعدد الأسهم أو حقوق

[1] – نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 الصادر بتاريخ 20 جانفي 2000، متعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، المواد رقم 5،7،8،11،13،15،16، الجريدة الرسمية عدد رقم 50 صادر بتاريخ 16 أوت 2000، ص-ص:17-18.

[2] – الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، 2007، المادة رقم 717، ص:217.

التصويت المملوكة سابقا.[1]

أما بالنسبة للمؤسسات التي تطلب الدخول إلى بورصة الجزائر، فتكون ملزمة بتطبيق أحكام نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02 المؤرخ في 22 جوان 1996، المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدار قيما منقولة، والمعدل والمتمم بنظام لجنة البورصة رقم 04-01 المؤرخ في 08 جويلية 2004 والذي يلزم المؤسسات من أجل الحصول على تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بتقديم مذكرة إعلامية للجمهور، تحتوي على معلومات من شأنها تسمح للمستثمر ببناء قراره، تتضمن الوضعية المالية، تطور النشاط، تقديم عام للمؤسسة وإطارها التنظيمي، حيث توضع هذه المعلومات تحت تصرف الجمهور في المقر الاجتماعي للشركة المعنية والوسطاء الماليين، كما يجب نشر هذه المعلومات من خلال جريدة وطنية واحدة على الأقل.

وفي حالة الاخلال بقواعد الإفصاح، فإنه تفرض عقوبات على الشركات التي تتداول قيمها في البورصة، والتي تتحايل على قواعد الإفصاح، بالسجن من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة قدرها 30000 دينار، وهذا عندما تقوم الشركة بالإفصاح عن معلومات امتيازية لبعض الأطراف من أجل انجاز عمليات في السوق وهذا قبل أن يطلع الجمهور على هذه المعلومات، أو عندما يكون هناك تَعمُد لنشر معلومات خاطئة أو مضللة وسط الجمهور.[2]

المطلب الثالث: المحتوى المعلوماتي الواجب نشره ببورصة الجزائر

تلجا الشركات والمؤسسات العمومية عند الطرح العام إلى إعداد وثيقة إعلامية (نموذج محدد بتعليمة COSOB رقم 97-03 في 30-11-1997) موجهة للجمهور ويشار إليها باسم "نشرة المعلومات – Notice d'information"، فهي تحتوي على معلومات بشكل تفصيلي "Notice détaillée" ذات الصلة بأنشطة الشركة ووضعها المالي واستراتجيتها وعوامل الخطر، وكذلك خصائص وغرض عملية الطرح العام المقترحة، حيث يجب أن تكون هذه المعلومات المقدمة كافية لتمكين المستثمر من اتخاذ القرار المناسب.

وقبل تقديم هذه الوثيقة للجمهور لابد أن تخضع لتأشيرة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البوصة والتي تدل فقط على صحة ونوعية المعلومات المقدمة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، كما يرافق نشرة المعلومات مذكرة تلخيصية "Notice simplifiée" توفر ملخص لأهم المعلومات المتعلقة بالمصدر والعملية المقترحة.

[1] – نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-03 المؤرخ بتاريخ 18 مارس 2003، والمتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداول أسهمها في البورصة، المادة رقم 2، الجريدة الرسمية عدد رقم 73 الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 2003، ص:25.

[2] – القانون رقم 03-04، **مرجع سبق ذكره**، المادة رقم 60، ص:24.

الفرع الأول: نوعية المعلومات الواجب نشرها

عند الإصدار لدى الدخول يكون للمؤسسة وجود طبيعي وقانوني وهناك حالتان إما أن تطلب المؤسسة الدخول لأول مرة إلى السوق المالي لإصدار الأوراق المالية أو أن للمؤسسة أوراقا مالية مسعرة وتريد إصدار أوراق مالية أخرى، المعلومات الواجب نشرها تتعلق خصوصا بالمصدر ووصف العملية.[1]

أولا– المعلومات الخاصة بالمُصْدر

وهي معلومات عامة وتتمثل في:

– الاسم التجاري؛ – الشكل القانوني للمؤسسة؛ – المقر الاجتماعي؛ – رقم التسجيل في السجل التجاري؛ – وصف القانون الأساسي؛ إضافة إلى هذا هناك معلومات خاصة برأسمال المؤسسة من حيث تكوينه، توزيعه وتحركاته وكذا تقارير محافظي الحسابات.

ثانيا– المعلومات الخاصة بالعملية

عند عملية إصدار الأسهم يجب تقديم معلومات توضح هذه العملية والتي تتمثل في:

– القرارات التي تعتبر أصل الإصدار؛ – مبلغ وسعر الإصدار (العدد، القيمة الإسمية وفئة الأوراق المالية وكذا الحقوق)؛ – العائد المنتظر من هذا الإصدار؛ – فترة الاكتتاب؛ – شروط تسليم الأسهم والحق بالتمتع الذي تمنحه هذه الأوراق؛ – الغرض من الإصدار؛ ... إلخ.

وفي حالة إصدار السندات العادية، أيضا كما هو الحال في عملية إصدار الأسهم، يجب تقديم معلومات توضح هذه العملية والتي تتمثل في:

– القرارات التي تعتبر أصل الإصدار؛ – معلومات حول السندات المصدرة من حيث العدد، القيمة الاسمية، شكل وصنف السندات؛ – سعر الإصدار؛ – معدل الفائدة المعروض وتاريخ دفع الأرباح؛ – مدة الاستهلاك وطريقة التسديد؛ ... إلخ.

أما عند إصدار السندات القابلة للتحويل إضافة إلى كافة المعلومات الضرورية الواجب تقديمها لوصف الأوراق المالية المصدرة، يجب تقديم معلومات توضح أيضا:

– معلومات حول فترة تحويل السندات إلى أسهم (*الفترة أو الفترات التي تكون فيها السندات قابلة للتحويل، *التاريخ الذي تكون فيه السندات قابلة للتحويل في أي وقت)؛ – كيفية تحويل السندات إلى أسهم؛ – تاريخ الدخول واسم الوسيط في عمليات البوصة المكلف بالدخول.

[1]- Instruction COSOB n° 97-03 du 30 Novembre 1997 portant application du règlement COSOB n° 96-02 du 22 Juin 1996 relatif à l'information à publier par les sociétés et organismes faisant appel public à l'épargne.

ثالثا– معلومات أخرى:

يجب على الجهة المصدرة تقديم معلومات توضح:

– طبيعة النشاط الممارس من قبل المؤسسة (صناعي أو تجاري أو مالي)؛ – موجز لأهم مراحل تطور الشركة في الآونة الأخيرة؛ – المكانة السوقية للمؤسسة؛ – معلومات توضح المستخدمين؛ – تقديم وصف رقمي للاستثمارات الرئيسية المنجزة على مدار السنتين الماليتين الماضيتين؛ – تقديم معلومات عن نشاط الشركات التابعة ونتائج الشركة الأم؛ ... إلخ.

كما يجب وصف المؤسسة وصفا دقيقا من حيث الوضعية المالية حيث يجب عرض:

– الحسابات الموحدة؛ – حسابات النتائج؛ – الميزانية المالية؛ – ملاحظات إضافية (السياسات المحاسبية المطبقة، المخزونات وطرق تقييمها، ...)؛ – جداول الإيردات والنفقات؛ – جداول تخصيص النتائج لكل دورة من الدورات الثلاث الأخيرة؛ وإذا كانت المؤسسة مسعرة من قبل فعليها وصف أوراقها المالية المسعرة في السوق المالي (عددها، أرباحها، سياسة توزيع الأرباح، ...) .

أيضا يجب تقديم وصف موجز للتنظيم الإداري وكذا أعضاء الإدارة المقررين والمراقبين إضافة إلى شهادات الأعضاء المسؤولين على وضع البيان الموجز للمعلومات.

الفرع الثاني: حالة التأسيس مع الدعوة العامة للادخار

في هذه الحالة المؤسسة ليس لها وجود طبيعي وشخصها المعنوي مؤقت لأن النصوص المسيرة لها هي الوحيدة التي أعدت من قبل المجلس التأسيسي في انتظار جمع رأس المال من أجل إصدار دعوة عامة للادخار.

وتتمثل المعلومات الواجب تقديمها للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البوصة في:[1]

أولا– معلومات خاصة بالمؤسسة:

وتتمثل المعلومات الواصفة للمؤسسة في ما يلي:

* تحديد هوية الشركة: – تاريخ ومكان وضع مشرع النصوص التأسيسية؛ – اسمها التجاري ومقرها الاجتماعي؛ – شكلها القانوني؛ – مدة حياتها؛ – غرض الشركة؛ – القانون المطبق عليها؛ – سياستها الإعلامية (وسائل تقديم المعلومات لإبلاغ المساهمين).

* تسيير المؤسسة: –كيفية توزيع الأرباح؛ – طرق تنظيم وعمل المجالس العامة؛ ... إلخ.

* رأس المال: – مبلغ رأس المال المقرر إصداره؛ – فئات الأسهم التي سيتم إصدارها؛ – توزيع رأس المال.

* الهيئات الإدارية والرقابة الإدارية: وتتمثل في معلومات تتعلق بأسماء الإداريين والمسيرين الذين حضروا في المجلس العام التأسيسي وكذا أسماء محافظي الحسابات.

[1]- Instruction COSOB n° 97-03 du 30 Novembre 1997 .

* غرض ونشاط المؤسسة: – الأهداف المنتظرة من إنشاء هذه الموسسة؛ – قطاع نشاطها؛ – وصف لأهم منشآتها؛ – العدد المتوقع لللموظفين؛ – حجم الإنتاج؛ – رقم الأعمال والنتائج المتوقعة؛ – استراتيجيتها المستقبلية.

ثانيا– معلومات خاصة بالأسهم المُصْدَرة:

لأجل تكوين رأس المال في حالة تأسيس المؤسسة مع دعوة عامة للادخار يجب تقديم معلومات توضح أصل العملية وكل تفاصيها ومن بين هذه المعلومات نجد:

– مبلغ الإصدار؛ – عدد الأوراق المصدرة؛ – القيمة الاسمية؛ – شكل وفئة الأوراق المصدرة؛ – سعر الإصدار؛ – العائد الإجمالي والعائد الصافي المتوقعان؛ – تكلفة وفترة الاكتتاب؛ – حق التمتع بالأوراق الجديدة؛ – اسم وعنون الموثق أو البنك أو الطرف الذي له الصلاحية في جمع الأموال المتحصل عليها من الاكتتاب.

ثالثا– معلومات إضافية:

هناك معلومات أخرى يجب على الجهة المصدرة تقديمها، منها ما يتعلق بالإسهام الكيفي (APPORTS EN NATURE)، ومنها أيضا ما يتعلق بالأشخاص المسؤولين عن إعداد نشرة المعلومات وهذا كما يلي:

بالنسبة للمعلومات الواجب تقديمها فيما يتعلق بالإسهام الكيفي تتمثل في:

* معلومات خاصة بالمساهمات: – معلومات موجزة عن المساهمين (الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين)؛ – تقديم وصف عن المساهمات وإسهام كل مؤسس.

* معلومات خاصة بعمليات المساهمة: – أسباب وأهداف عمليات المساهمة – الجوانب القانونية لعمليات المساهمة (مثل: تايخ المباحثات، أسماء المحافظين لدى المساهمة) – تقييم المساهمات ومكافآتها (مثل: عدد الأسهم المقدمة مقابل هذه المساهمات وهذا إستنادا على قيمتهم في تايخ إيداعهم وتحديد الطريقة التي تم بها الحساب)

أما بالنسبة للمعلومات التي يجب تقديمها فيما يخص الأشخاص المسؤولين عن إعداد نشرة المعلومات فتتمثل في:

التعريف بالأشخاصن المؤسسين (الاسم، اللقب، الإقامة والجنسية)، فإذا كان المؤسس شخصا طبيعيا يجب تحديد نشاطاته الأساسية، أما إن كان شخصا معنويا يجب إعطاء تسميته، تحديد مقره الاجتماعي وكذا طبيعة نشاطه.

خلاصة الفصل:

حاولنا في هذا الفصل تقديم لمحة عامة وتعريفية ببورصة الجزائر، حيث تعتبر حديثة النشأة بدأت نشاطها بصفة رسمية سنة 1999 وقدتم تأسيسها بموجب نصوص تشريعية، إذ تضمنت التشريعات الصادرة في هذا الشأن إحداث ثلاث هيئات: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ومؤسسة تسيير بورصات القيم وشركة المؤتمن المركزي للسندات، كما وضحنا المحتوى المعلوماتي الواجب الإفصاح عنه وهذا في سياق إرساء قواعد الحوكمة من خلال إيجاد دليل جزائري لحوكمة الشركات، حيث كان هناك بعض المحاولات لتنشيط سوق الأوراق المالية بالجزائر، والتي تركز على الإطار التنظيمي والقانوني أكثر من الإهتمام بالمعلومات المحاسبية والمالية الواجب توفرها والتي يقوم على أساسها البيع والشراء.

الفصل الرابع:

التحليل الميداني لدور الإفصاح عن المعلومات المالية وفق (SCF) في إرساء الحوكمة بالشركات المدرجة في بورصة الجزائر

تمهيد:

إن توفير معلومات ملائمة للمستثمرين وكافة مستخدمي تلك المعلومات لاتخاذ القرارات وتسهيل عملية المقارنة بين المؤسسات يعتبر أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الأسواق المالية، ويكون ذلك بناءا على معلومات مالية ذات جودة عالية متضمنة في التقارير والقوائم المالية المنشورة.

حيث إن وجود نظام إفصاح قوي عن المحتوى المعلوماتي للشركات يعمل على حماية حقوق المساهمين والمستثمرين والتأكد من سلوك المسيرين ويعتبر من الأساليب الفعالة لتحقيق مصالح الأطراف المختلفة المهتمة بأمر الشركة وتفعيل الحوكمة.

نحاول في هذا الفصل القيام بدراسة تحليلية للمحتوى المعلوماتي للشركات محل الدراسة وقياس الدور الذي تؤديه في تفعيل وإرساء قواعد الحوكمة، وإيجاد العلاقات الإحصائية ذات الدلالة للإجابة على فرضيات الدراسة، وذلك باستخدام مجموعة من المقومات بحيث تكون متفقة مع مشكلة وهدف الدراسة، وبغية توضيح ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: دراسة وتحليل مستوى الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي والحوكمة بالشركات المدرجة في بورصة الجزائر؛

المبحث الثاني: اختبار العلاقة بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي وحوكمة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر؛

المبحث الثالث: قياس مدى إسهامات المحتوى المعلوماتي وفق (SCF) في تدعيم حوكمة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر – دراسة ميدانية.

المبحث الأول: دراسة وتحليل مستوى الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي والحوكمة بالشركات المدرجة في بورصة الجزائر

لأجل الإستفادة من عولمة الأسواق المالية حيث لشركات المساهمة دور اقتصادي كبير، إذ يتطلب نجاحها أن توفر تلك الشركات جملة من المعلومات الصحيحة وهذا بوجود هيئات حكومية وخاصة لضمان ذلك، ولنجاح الشركات المساهمة وتحقيق أهداف ومصالح جميع الأطراف المتعلقة بالشركة كان لزاما تبني نظام حوكمة المؤسسات، ومن هذا المنطق سعت الجزائر لوضع دليل لحوكمة المؤسسات فأصدرت في 11 مارس 2009 المدونة الجزائرية لحوكمة المؤسسات، وعقب ذلك كان تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) سنة 2010.

وفي هذا المبحث سيتم دراسة وتحليل مؤشري الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي والحوكمة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر.

المطلب الأول: دراسة مؤشر الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي للشركات المدرجة في بورصة الجزائر

في هذا المطلب ندرس مؤشر الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي للتقارير والقوائم المالية المنشورة، وذلك من خلال: طريقة إجراء الدراسة، ثم عرض وتحليل نتائج الدراسة.

الفرع الأول: طريقة إجراء الدراسة

يمكن قياس وتحديد مستوى الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي وهذا من خلال:

أولا– التعريف بالمتغير المراد قياسه:

إن مؤشر الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي يعمل على قياس مستوى ونوعية المحتوى المعلوماتي المنشور من قبل الشركات المدرجة في بورصة الجزائر وهذا اعتمادا على التقارير والقوائم المالية المنشورة.

ثانيا– اختيار بنود قياس المؤشر:

تم صياغة مجموعة من البنود تسمح بقياس هذا المؤشر، وذلك اعتمادا على:

- الأدبيات السابقة والمتعلقة متطلبات الإفصاح المحاسبي عن المعلومات في الأسواق المالية؛
- المعايير لمحاسبية الدولية التي وضحت حاجة كافة الأطراف المستخدمة للمعلومات المالية؛
- منهجية مؤسسة ستاندر آند بورز* (Standard and Poor's) لقياس مستوى الشفافية والإفصاح.

* هو مؤشر لقياس مستوى الشفافية والإفصاح في التقارير المالية، صادر عن شركة ستاندر آند بورز الأمريكية للخدمات المالية وهي شركة رائدة في مجال التنقيط والتصنيف الإئتماني، وتقديم مؤشرات تحليل الأسواق المالية. – الموقع الإلكتروني لمؤسسة ستاندر آند بورز: www.standardandpoors.com

وسوف نقوم بتوزيع 51 بندا تم صياغتهم على خمسة محاور وهذا على النحو التالي:

المحور الأول: 11 بند هدفه قياس إفصاح الشركة عن المعلومات العامة والتعريفية بالشركة.

المحور الثاني: 15 بندا هدفه قياس إفصاح الشركة عن الأداء والمركز الماليين والتغيرات فيهما.

المحور الثالث: 14 بندا هدفه قياس إفصاح الشركة عن العلاقة بين الإدارة والمساهمين وكذا المعلومات غير المالية.

المحور الرابع: 06 بنود هدفه قياس إفصاح الشركة عن المعلومات المستقبلية (أحداث محتملة).

المحور الخامس: 05 بنود هدفه قياس إفصاح الشركة عن قنوات توفير المعلومات.

والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول(4-1): عدد بنود مؤشر الإفصاح بالنسبة لكل محور ونسبتها مقارنة بعدد البنود الإجمالية

البيان	عدد البنود	النسبة (%)
المحور الأول: قياس إفصاح الشركة عن المعلومات العامة والتعريفية بالشركة.	11	21.57
المحور الثاني: قياس إفصاح الشركة عن الأداء والمركز الماليين والتغيرات فيهما.	15	29.41
المحور الثالث: قياس إفصاح الشركة عن العلاقة بين الإدارة والمساهمين وكذا المعلومات غير المالية.	14	27.45
المحور الرابع: قياس إفصاح الشركة عن المعلومات المستقبلية (أحداث محتملة).	06	11.77
المحور الخامس: قياس إفصاح الشركة عن قنوات توفير المعلومات.	05	9.8
المجموع	51	%100

المصدر: من إعداد الباحث.

ثالثا- تحديد مصدر جمع المعلومات ومدة التحليل:

يعتمد الباحث في جمع كافة المعلومات الخاصة بالدراسة التحليلية على التقارير والقوائم المالية المنشورة للشركات محل الدراسة المدرجة في بورصة الجزائر والمتكونة من أربع شركات (مجمع صيدال، مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي، شركة آليانس للتأمينات، شركة " آن سي أ " رويبة)، إضافة إلى المقابلات الشخصية مع بعض المسؤولين للمصالح المعنية حسب الغرض المستهدف من الدراسة، كما يتم الاعتماد أيضا على المواقع الإلكترونية للشركات.

وتتمثل التقارير المالية التي تم إجراء الدراسة عليها في التقارير المالية السنوية ونصف سنوية المعدة خلال الفترة من 2013 إلى 2017، والتي تتكون من:

– الميزانية المالية – جدول حساب النتيجة – جدول تدفقات الخزينة – جدول التغيرات في حقوق الملكية – الملاحق – تقرير مجلس الإدارة – تقرير محافظ الحسابات – تقارير مالية أخرى سنوية ومرحلية.

رابعا– حساب مؤشر الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي:

اعتمادا على التقارير المالية المنشورة للشركات محل الدراسة يتم تحديد مستوى الإفصاح بفحص كل التقارير المالية والبحث عن مدى توفر بنود قياس المؤشر، فإذا تم الإفصاح عن البند المعني يتم منح نقطة واحد (1) وإذا لم يتم الإفصاح عنه يتم منح نقطة صفر (0).

الفرع الثاني: عرض وتحليل مؤشر الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي

بعد صياغة وتحديد بنود قياس مؤشر الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي، يتم اختبار العينة المكونة من الشركات محل الدراسة والمدرجة في بورصة الجزائر على هذا المؤشر والذي يتشكل من (51) بندا، حيث قسمت إلى خمسة محاور كما بينا هذا أعلاه، فكانت النتائج الوصفية المتوصل إليها حسب كل محور كما يلي:

المحور الأول: قياس إفصاح الشركة عن المعلومات العامة والتعريفية بالشركة

يتضح لنا من نتائج اختبار عينة الدراسة أن البنود المفصح عنها من المحور الأول والمكونة من 11 بندا، هو 8 بنود كحد أعلى أي ما يمثل 72.72% ، في حين أنه تم الإفصاح عن 7 بنود كحد أدنى، وهذا كما يلي:

الجدول(4–2): البنود المتعلقة بالمعلومات العامة والتعريفية بالشركة

الرقم	البنود	SAI	AUR	ALL	ROUI
01	– الإفصاح عن إسم الشركة.	1	1	1	1
02	– الإفصاح عن الشكل القانوني للشركة.	1	1	1	1
03	– الإفصاح عن الشركات التابعة.	1	1	1	1
04	– الإفصاح عن أغراض وأهداف الشركة.	1	1	1	1
05	– الإفصاح عن الموارد البشرية للشركة.	1	1	1	1
06	– الإفصاح عن الأسواق الرئيسية للشركة.	1	1	0	1
07	– الإفصاح عن العملاء الأساسيين.	0	0	0	0
08	– الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركة.	1	0	1	1
09	– الإفصاح عن النشاط الرئيسي للشركة.	1	1	1	1
10	– الإفصاح عن حصتها في السوق.	0	0	1	0
11	– الإفصاح عن التنبؤات التي تخص الأرباح الأساسية لأي نوع من منتجاتها	0	0	0	0

	بالتفصيل.				
	المجموع	8	7	8	8
	النسبة المئوية (%)	72.72	63.63	72.72	72.72

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير المالية للشركات محل الدراسة.

يتضح لنا من جدول البنود المتعلقة بالمعلومات العامة والتعريفية بالشركة أن هناك 6 بنود قامت جميع الشركات بالإفصاح عنها كما هو موضح بالجدول أعلاه، وهذا راجع لأهمية هذه البنود لجذب المستثمرين المحتملين بالسوق المالي، كما يتضح لنا بأن هناك بندين لم تقم أي شركة بالإفصاح عنها، ويعود ذلك لأسباب من بينها التنافسية في السوق.

المحور الثاني: قياس إفصاح الشركة عن الأداء والمركز الماليين والتغيرات فيهما

تتكون بنود إفصاح الشركة عن الأداء والمركز الماليين والتغيرات فيهما من 15 بندا، حيث سُجلت 11 بندا كأقصى حد بشركة أليانس، في حين كان الحد الأدنى المسجل بشركة الأوراسي 10 بنود وهذا كما يلي:

الجدول(4-3): البنود المتعلقة بالأداء والمركز الماليين والتغيرات فيهما.

الرقم	البنود	SAI	AUR	ALL	ROUI
01	- الإفصاح عن الميزانية المالية.	1	1	1	1
02	- الإفصاح عن جدول حسابات النتائج.	1	1	1	1
03	- الإفصاح عن جدول تدفقات الخزينة.	1	1	1	1
04	- الإفصاح عن جدول تغيرات الأموال الخاصة.	1	1	1	1
05	- الإفصاح عن الملاحق.	1	1	1	1
06	- الإفصاح عن تقرير محافظ الحسابات.	1	1	1	1
07	- الإفصاح عن تقارير مالية سنوية ونصف سنوية.	1	1	1	1
08	- الإفصاح عن معلومات مالية على أساس ربع سنوي.	0	0	0	0
09	- الإفصاح عن معلومات مالية مقارنة لفترات سابقة بالقوائم المالية.	1	1	1	1
10	- الإفصاح عن الحسابات بطريقة محاسبية بديلة طبقا لمعايير معترف بها.	0	0	0	0
11	- الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة.	1	1	1	1
12	- الإفصاح عن العائد على رأس المال.	0	0	1	0
13	- الإفصاح عن مردودية الأصول.	0	0	1	0
14	- الإفصاح عن نسب السيولة.	1	1	0	1
15	- الإفصاح عن نسب الربحية.	1	0	1	1
	المجموع	11	10	12	11

	النسبة المئوية (%)	73.33	66.67	80	73.33

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير المالية للشركات محل الدراسة.

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن جميع الشركات قامت بالإفصاح عن البنود السبعة الأولى، ويرجع ذلك لإلزامية إعداد تلك القوائم حسب النظام المحاسبي المالي (SCF) والقانون 10-01 المنظم لمهنة خبير محاسبي ومحافظ الحسابات ومحاسب معتمد، وكذلك التعليمة 2000-02 المؤرخة في 20 جانفي 2000 والمتعلق بالمعلومات الواجب الإفصاح عنها من قبل الشركات المسعرة في البورصة الجزائرية، أما البنود التي لم يتم الإفصاح عنها كالبند 10 يرجع لعدم إلزاميتها قانونا.

وبالنسبة للبندين 8 و10 لم يتم الإفصاح عنهما من قبل كافة الشركات، فعدم الإفصاح عن البند 8 راجع لعدم يرجع لعدم إلزامية النظام المحاسبي المالي (SCF) والتعليمة 2000-02 وذلك لضعف الموارد البشرية وأنظمة المعلومات بالشركات محل الدراسة، أما عدم الإفصاح عن البند 10 لعدم تطبيق معايير المحاسبة الدولية وإنما ماجاء به النظام المحاسبي المالي (SCF) فقط، وهذا ما يرسخ ثقافة التشريع من الهيئات الوصية على غرار وزارة المالية.

وبالنسبة لباقي البنود يرجع لاختيار الشركات لبعض النسب لتخدم أطراف معينة كالمساهمين بشكل أساسي دون غيرهم كونها الفئة الأكثر اهتماما بأمر الشركة.

المحور الثالث: قياس إفصاح الشركة عن العلاقة بين الإدارة والمساهمين وكذا المعلومات غير المالية

وهي عبارة عن معلومات متعلقة بالإفصاح عن بيانات وصفية أو كمية ذات طبيعة غير مالية، ويتكون هذا المحور من 14 بندا حيث بلغ الحد الأقصى للإفصاح عنه 11 بندا في حين تم الإفصاح عن 8 بنود كحد أدنى بهذا المحور.

الجدول(4-4): البنود المتعلقة بإفصاح الشركة عن العلاقة بين الإدارة والمساهمين وكذا المعلومات غير المالية.

الرقم	البنود	SAI	AUR	ALL	ROUI
01	- الإفصاح عن أنواع الأسهم.	1	1	1	1
02	- الإفصاح عن أنواع المساهمين.	0	0	0	0
03	- الإفصاح عن القيمة الإسمية للأسهم العادية المصدرة.	1	1	1	1
04	- الإفصاح عن رئيس مجلس الإدارة.	1	1	1	1
05	- الإفصاح عن تفاصيل عن رئيس مجلس الإدارة.	0	0	0	0
06	- الإفصاح عن أسماء أعضاء مجلس الإدارة.	1	1	1	0
07	- الإفصاح عن تفاصيل دور مجلس الإدارة.	1	1	1	1
08	- الإفصاح عن قائمة اللجان التابعة لمجلس الإدارة.	0	0	0	1

09	- الإفصاح عن ما إذا كانت هناك وظيفة للتدقيق الداخلي.	1	1	1	1
10	- الإفصاح عن وجود لجنة للتدقيق.	0	0	1	1
11	- الإفصاح عن وجود لجنة للمكافآت.	0	0	0	1
12	- الإفصاح عن وجود لجنة للإستراتيجية أو الإستثمار أو التمويل.	0	0	1	1
13	- الإفصاح عن أسماء كبار المساهمين ونسبة تملكهم في الشركة.	1	1	1	1
14	- الإفصاح عن الدورات التكوينية للموارد البشرية.	1	1	1	1
	المجموع	8	8	10	11
	النسبة المئوية (%)	57.14	57.14	71.42	78.57

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير المالية للشركات محل الدراسة.

يتضح لنا من خلال الجدول أعلاه أن هناك 7 بنود قامت جميع الشركات بالإفصاح عنها، فالبند 1 توضحه المذكرات الإعلامية للشركات، أما البند 3 فإنه يفرض القانون التجاري على شركات المساهمة الإفصاح عن قيمة رأس المال وكذا النظام المحاسبي المالي يطل توضيح ذلك في الملاحق، كذلك البند 7 ووفق ما ينص عليه القانون التجاري في المواد 610، 622، 638 وهذا ما يتوافق وقواعد حوكمة الشركات التي ترتكز على الإفصاح والشفافية، وفي التقرير السنوي يتم توفير معلومات حول مهام مجلس الإدارة، أيضا تكمن أهمية الإفصاح عن البند 13 في معرفة من له سلطة اتخاذ القرارات بالشركة وتعيين المديرين وتحديد استراتيجية الشركة، كما أن الإفصاح عن البند 14 يدل على سعي الشركات استغلال تام للكوادر البشرية وتحقيق النتائج المرجوة.

وبالنسبة للبنود 8، 10، 11، 12 ومدى تحققها في الشركات محل الدراسة نجد أليانس ورويبة باعتبارهما من أوائل الشركات التي تبنت نظام حوكمة الشركات في الجزائر، حيث قامت بإنشاء بعض اللجان التابعة لمجلس الإدارة فنجد لجنة التدقيق ولجنة المكافآت ولجنة الإستثمار والإستراتيجية ولجنة الأخلاقيات متوفرة على مستوى شركة رويبة، ولجنة التدقيق ولجنة الإستراتيجية على مستوى شركة أليانس.

بينما في شركتي صيدال والأوراسي وهما شركات عمومية لا توجد بهما لجان منبثقة عن مجلس الإدارة رغم أنه يوجد بهما خلية رقابة الداخلية وهذا لعدم إلزامية القانون لتشكيل هذه اللجان، وهذا ما يثبت تأخر المؤسسات العمومية الإقتصادية لتبني مبادئ حوكمة الشركات.

المحور الرابع: قياس إفصاح الشركة عن المعلومات المستقبلية (أحداث محتملة)

يتكون هذا المحور من 6 بنود وهي عبارة عن معلومات ذات طبيعة مستقبلية، حيث سُجلت 4 بنود كأقصى حد بشركة رويبة، في حين كان الحد الأدنى المسجل بشركة صيدال بندين، وهذا كما يلي:

الجدول(4-5): البنود المتعلقة بالمعلومات المستقبلية

الرقم	البنود	SAI	AUR	ALL	ROUI
01	- الإفصاح عن إستراتيجية الشركة.	0	0	0	0
02	- الإفصاح عن توقعات الربح العام المقبل.	1	1	1	1
03	- الإفصاح عن المشاريع المستقبلية.	1	1	1	1
04	- الإفصاح عن المبيعات المتوقعة ومقارنتها مع المبيعات الفعلية لهذه السنة.	0	1	1	1
05	- الإفصاح عن الخطط الاستثمارية للسنوات القادمة.	0	0	0	1
06	- الإفصاح عن الأحداث الجوهرية.	0	0	0	0
	المجموع	2	3	3	4
	النسبة المئوية (%)	33.33	50	50	66.66

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير المالية للشركات محل الدراسة.

يتضح لنا من خلال جدول البنود المتعلقة بالمعلومات المستقبلية أن هناك بندان قامت كافة الشركات بالإفصاح عنها وهما (الإفصاح عن توقعات الربح العام المقبل والإفصاح عن المشاريع المستقبلية) وذلك لأهمية هذه المعلومات بالنسبة للمستثمرين الذين لا يكتفون بالمعلومات المنشورة في القوائم المالية السنوية، بل يرغبون في أن تقوم الشركة كذلك بالكشف عن توقعاتها عن الأرباح ومشاريعها المستقبلية لمساعدتهم في اتخاذ القرار، كما يتضح أن البند المتعلق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية التي ربما تؤثر على القيمة السوقية للشركة لم تقم أي شركة بالإفصاح عنه، أيضا البند المتعلق الإفصاح عن إستراتيجية الشركة لم يتم الإفصاح عنه، وهذا يعود إلى أن هذا النوع من المعلومات تتسم بنوع من السرية حيث ينعكس ذلك عن المنافسة.

المحور الخامس: قياس إفصاح الشركة عن قنوات توفير المعلومات

وهي عبارة عن معلومات متعلقة بقنوات توفير المعلومات، ويتكون هذا المحور من 5 بنود حيث بلغ الحد الأقصى للإفصاح عنه 4 بنود في حين تم الإفصاح عن 3 بنود كحد أدنى بهذا المحور.

الجدول(4-6): البنود المتعلقة بقنوات توفير المعلومات

الرقم	البنود	SAI	AUR	ALL	ROUI
01	- يوجد موقع للشركة على الإنترنت يعرض المعلومات المالية.	1	1	1	1
02	- الإنتظام في نشر المعلومات المالية من فترة لأخرى.	1	1	1	1
03	- إستخدام الصوت والصورة والرسوم المتحركة في نشر المعلومات.	0	0	0	0
04	- يوجد موقع خاص بالمساهمين.	0	0	1	0

05	- يتم إصدار مطبوعات ومجلات من قبل الشركة.	1	1	1	1
	المجموع	3	3	4	3
	النسبة المئوية (%)	60	60	80	60

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير المالية للشركات محل الدراسة.

يتضح لنا من خلال جدول البنود المتعلقة بقنوات توفير المعلومات أن هناك 3 بنود محققة مع كافة الشركات وهي (الإنتظام في نشر المعلومات المالية من فترة لأخرى، ويوجد موقع للشركة على الإنترنت يعرض المعلومات المالية، ويتم إصدار مطبوعات ومجلات من قبل الشركة) وذلك لأهمية هذه المعلومات وجعلها متاحة بالنسبة للمستثمرين وأطراف أخرى الذين لا يكتفون بالمعلومات المنشورة في القوائم المالية السنوية، بل يرغبون في الإطلاع عن معلومات أخرى غير متاحة بالقوائم المالية، كما أن البند 3 المتعلق بإستخدام الصوت والصورة والرسوم المتحركة في نشر المعلومات لم تقم أي شركة بالإفصاح عنه، أيضا البند المتعلق بوجود موقع خاص بالمساهمين.

وبعدما قمنا بقياس مؤشر الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي حسب كل محور كما وضحنا أعلاه، يمكننا سرد النتائج الوصفية الإجمالية كما يلي:

الجدول(4-7): مؤشرات الإفصاح في الشركات المدرجة في بورصة الجزائر

البيان	SAI		AUR		ALL		ROUI	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
المحور الأول	08	72.72	07	63.63	08	72.72	08	72.72
المحور الثاني	11	73.33	10	66.67	12	80	11	73.33
المحور الثالث	08	57.14	08	57.14	10	71.42	11	78.57
المحور الرابع	02	33.33	03	50	03	50	04	66.66
المحور الخامس	03	60	03	60	04	80	03	60
المجموع	32	62.74	31	60.78	37	72.54	37	72.54

المصدر: من إعداد الباحث.

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن شركتي أليانس للتأمينات والرويبة للعصائر قد سجلت أعلى نسبة من حيث عدد البنود المفصح عنها وهذا راجع لكون الشركتين خاصتين وهي بذلك تسعى لكسب ثقة المستثمرين وبالتالي جذب أكبر عدد ممكن من المكتتبين والتوسع في الإستثمار، وهذا مقارنة بشركتي صيدال والأوراسي حيث يتم الإعتماد على الدولة في عملية التمويل أكثر من البحث عن شركاء خارجيين.

المطلب الثاني: دراسة مؤشر الحوكمة في الشركات المدرجة ببورصة الجزائر

وفي هذا المطلب سيتم دراسة مؤشر الحوكمة، وذلك من خلال: طريقة إجراء الدراسة، ثم عرض وتحليل نتائج الدراسة.

الفرع الأول: طريقة إجراء الدراسة

يمكن قياس وتحديد مستوى الحوكمة وهذا من خلال:

أولا– التعريف بالمتغير المراد قياسه:

سيتم تشخيص الواقع العملي لمبادئ الحوكمة بالشركات محل الدراسة، وهذا من خلال تقييم مدى التزام تلك الشركات لمبادئ الحوكمة حسب منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD).

ثانيا– اختيار بنود قياس المؤشر:

تم صياغة مجموعة من البنود تسمح بقياس هذا المؤشر، وذلك اعتمادا على مبادئ حوكمة الشركات الصادرة من منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) سنة 2004.

والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول(4–8): عدد بنود مؤشر حوكمة الشركات بالنسبة لكل مبدأ ونسبتها مقارنة بالعدد الإجمالي للبنود

البيان	عدد البنود	النسبة (%)
– المبدأ الأول: ضمان وجود أسس من أجل إطار فعال لحوكمة المؤسسات	03	9.68
– المبدأ الثاني: حفظ حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية للملاك	06	19.35
– المبدأ الثالث: المعاملة العادلة للمساهمين	03	9.68
– المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات	04	12.91
– المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية	09	29.03
– المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة	06	19.35
المجموع	31	%100

المصدر: من إعداد الباحث.

ثالثا– تحديد مصدر جمع المعلومات ومدة التحليل:

يعتمد الباحث في جمع كافة المعلومات الخاصة بالدراسة التحليلية على التقارير والقوائم المالية المنشورة للشركات محل الدراسة المدرجة في بورصة الجزائر المشار إليها سابقا، إضافة إلى المقابلات الشخصية مع بعض المسؤولين للمصالح المعنية حسب الغرض المستهدف من الدراسة، كما يتم الاعتماد أيضا على المواقع الإلكترونية

للشركات، وهذا خلال نفس الفترة المشار إليها بالمؤشر السابق.

رابعا– حساب مؤشر الحوكمة:

في حالة تحقق أحد بنود الحوكمة يتم منح نقطة واحد (1)، وإذا لم يتم تحققه يتم منح نقطة صفر (0).

الفرع الثاني: عرض وتحليل مؤشر الحوكمة

بعد إعداد وصياغة البنود التي من خلالها يتم قياس مؤشر الحوكمة، يتم اختبار العينة المكونة من الشركات محل الدراسة، فكانت النتائج الوصفية المتوصل إليها حسب كل مبدأ كما يلي:

الجدول(4–9): جدول تقييم مدى التزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر لمبادئ الحوكمة حسب منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD

مبادئ حوكمة الشركات	البنود	SAI	AUR	ALL	ROUI
– المبدأ الأول: ضمان وجود أسس من أجل إطار فعال لحوكمة المؤسسات	– المتطلبات القانونية والتنظيمية للحوكمة تتماشى وأحكام القانون، وتتصف بالشفافية وموضع التنفيذ.	1	1	1	1
	– يتم توزيع المسؤوليات وفق اختصاص تشريعي يخدم المصلحة العامة.	1	1	1	1
	– لدى السلطات الإشرافية والتنظيمية السلطة والموارد للقيام بواجباتها بأسلوب مهني وموضوعي، وأن تكون أحكامها قي الوقت المناسب وشفافة ومفسرة بشكل تام.	1	0	1	1
– المبدأ الثاني: حفظ حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية للملاك	– إيجاد طرق آمنة لتسجيل الملكية ونقل أو تحويل ملكية الأسهم.	1	1	1	1
	– الحصول على معلومات توضح كيفية عقد الاجتماعات غير العادية للمساهمين.	0	0	0	0
	– انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة، وطرح الأسئلة عليهم فيما يتعلق بالتدقيق الخارجي.	0	0	1	1
	– المشاركة في أرباح الشركة.	1	1	1	1
	– المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة.	1	1	1	1
	– للمساهمين الحق في المشاركة في القرارات المتعلقة بالتغييرات الأساسية في الشركة مثل: التعديل في النظام الأساسي للشركة أو إصدار أسهم جديدة أو أية عمليات استثنائية والتي قد ينتج عنها بيع الشركة.	0	0	0	0
– المبدأ الثالث: المعاملة العادلة للمساهمين	– معاملة المساهمون المنتمون إلى نفس الفئة معاملة متكافئة.	1	1	1	1
	– يوجد تقويم خاص بالتواريخ التي تهم كافة المساهمين.	0	0	0	0
	– حماية أقلية المساهمين من أية أعمال تنتج عن سوء استعمال السلطة أو الحق من قبل المساهمين المسيطرين، أو أي أعمال لصالحهم.	0	0	1	1
– المبدأ الرابع:	– احترام حقوق أصحاب المصالح التي ينص عليها القانون.	1	1	1	1

دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات	– إتاحة الفرصة لأصحاب المصالح للحصول على تعويض فاعل في حالة انتهاك حقوقهم.	1	0	1	1
	– لأصحاب المصالح الحرية في الحصول على معلومات ملائمة وذات علاقة وكافية ومنتظمة.	0	0	1	1
	– لأصحاب المصالح القدرة على الاتصال بمجلس الإدارة لإعلامهم بالممارسات الغير قانونية.	1	1	1	1
– المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية	– الإفصاح عن النتائج المالية والتشغيلية وأهداف الشركة.	1	0	1	1
	– الإفصاح عن الحصة السوقية .	0	0	1	0
	– الإفصاح عن المساهمين الرئيسيين وحقوق التصويت.	1	1	1	1
	– الإفصاح عن المخاطر المتوقع حدوثها.	0	0	0	0
	– إعداد المعلومات والإفصاح عنها وفقا لمعايير محاسبية ومالية عالية الجودة.	1	1	1	1
	– القيام بالمراجعة السنوية من قبل مراجع حسابات قانوني مستقل وكفء ومؤهل لأجل تقديم تأكيد خارجي وموضوعي إلى مجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم المالية تمثل بعدالة المركز المالي وأداء الشركة.	1	1	1	1
	– الإفصاح عن اتجاهات الشركة في المستقبل البعيد.	0	0	0	0
	– مسؤولية المدقق الخارجي أمام المساهمين والشركة عند قيامهم بعملية المراجعة كما يتعرضون للمسائلة.	1	1	1	1
	– توفير قنوات نشر المعلومات ذات الصلة والعلاقة لمستخدميها بشكل متساوي وفي الوقت المناسب.	0	0	1	1
– المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة	– على مجلس الإدارة معاملة المساهمين بعدالة لكل فئة.	0	0	1	1
	– على مجلس الإدارة رعاية مصالح أصحاب المصالح.	1	1	1	1
	– على مجلس الإدارة مراجعة وتوجيه إستراتيجية المؤسسة والخطط الرئيسية للعمل ومراقبة الأداء والتنفيذ، ومراقبة عمليات الامتلاك والتخلص من الأصول.	1	1	1	1
	– ضمان وتأكيد مصداقية حسابات الشركة ونظام الإبلاغ المالي، بما في ذلك المراجعة المستقلة، وأن هناك نظم فعالة للرقابة.	1	1	1	1
	– مراقبة عمليات الإفصاح والاتصالات.	0	0	1	1
	– عند تشكيل لجان مجلس الإدارة يجب تعريف تفويضهم وتكليفهم وتركيبتهم وعملهم والإفصاح عن ذلك من قبل مجلس الإدارة.	0	0	0	1
	المجموع	**18**	**15**	**25**	**25**

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مبادئ الحوكمة وبنودها لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، والتقارير المالية للشركات محل الدراسة.

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا بأن شركة أليانس للتأمينات والرويبة تعتبر إلى حد ما ملتزمة بمبادئ الحوكمة وهذا لإضفاء المصداقية والشفافية لدى كافة الأطراف المتعاملة مع الشركة ورعاية مصالحهم وهذا من خلال الالتزام بقواعد الحوكمة التي تقوم بأخلقة أعمال الشركة.

حيث يتضح بأنه فيما يخص المبدأين الأول والرابع هناك التزام بنسبة كبيرة وهذا راجع إلى حرص الشركات والتزامها بالقوانين المعمول بها في الجزائر وكذلك وفائها لأصحاب المصالح حتى تنال قبول ورضا سواء المتعاملين معها أو الوسط الذي تعمل فيه.

أما بالنسبة للمبدأ الثاني تحاول الشركات الالتزام بهذا المبدأ إلا أنه هناك إخلال ببعض بنود هذا المبدأ، فيوضح البند الثاني أن كافة الشركات المدرجة لا تفصح عن كيفية عقد الجمعية العامة الإستثنائية، حيث ينص القانون التجاري على عقدها عندما يتغير القانون الأساسي للشركة أو زيادة وتخفيض رأس المال.

ومن خلال البند الخامس من المبدأ الثاني نجد بأن هذا البند محقق في كافة الشركات، حيث ينص القانون التجاري وحسب المادتان 676 و677 على أن يقوم مجلس إدارة الشركات باستدعاء المساهمين ويضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية قبل شهر من انعقاد الجمعية العامة، الذي يعقد مرة واحدة على الأقل خلال الستة أشهر التي تسبق تاريخ نهاية السنة المالية.

وكذلك بالنسبة للمبدأ الثالث نجد الشركات حريصة على معاملة جميع المساهمين معاملة متساوية، إلا أنه هناك إخلال بأحد البنود فنجد البند الثاني غير محقق حيث لم تتم الإشارة في التقارير المالية المنشورة إلى تواريخ مستقبلية تهم المساهمين مثل: تاريخ إعلان النتائج الدورية والسنوية، وتاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية، وكذا تاريخ توزيع أرباح الأسهم العادية والممتازة.

وبالنسبة للمبدأ الخامس نجد هناك بعض النقائص في مجال الإفصاح والشفافية والإلتزام بالتحفظ والتكتم على معلومات تعتبر مهمة لمستخدميها، هذا مع وجود جهود لإظهار الشركة بشكل واضح وشفاف من خلال توفير قنوات نشر المعلومات ذات الصلة والعلاقة لمستخدميها، فنجد البند الثالث محقق حيث تفصح كافة الشركات عن أكبر مساهم في الشركة والمتمثل في الدولة بالنسبة لشركتي صيدال والأوراسي وهذا بنسبة 80% وهذا من رأسمال الشركتين، أما شركة أليانس للتأمينات وشركة أن.سي.أ الرويبة الخاصتين فقد أفصحت عن أكبر مساهم فيها وهما على التوالي السيد حسان خليفاتي والسيد سليم عثماني.

بينما نجد البند السابع والمتعلق بالإفصاح عن اتجاهات الشركة في المستقبل البعيد غير محقق بالنسبة لجميع الشركات وهذا قد يعود لسرية هذا النوع من المعلومات وما ينعكس ذلك على المنافسة.

وأما المبدأ السادس عموما نجد بأن مجلس الإدارة يقوم بالمهام المنوطة به والمتوافقة مع مبادئ الحوكمة، كما يلاحظ ومن خلال البند السادس أن شركة الرويبة تتوفر على عدة لجان تتبع لمجلس الإدارة وتساعده في أداء مهامه، والتي تتمثل في لجنة التدقيق، لجنة المكافآت، لجنة التعيينات ولجنة الإستراتيجية والاستثمار، لجنة الأخلاقيات ولجنة البيئية والتنمية المستدامة، أما شركة أليانس فتوجد بها لجنة الإستراتيجية ولجنة التدقيق، ويعود

الاهتمام بإنشاء هذه اللجان إلى أن الشركتين تحاول الإلتزام بمبادئ الحوكمة وهذا لإضفاء المصداقية والشفافية لدى كافة الأطراف المتعاملة مع الشركة ورعاية مصالحهم وهذا من خلال الالتزام بقواعد الحوكمة التي تقوم بأخلقة أعمال الشركة، أما شركتي صيدال والأوراسي تتوفر على خلية للمراجعة الداخلية فقط كون ذلك شرط أساسي لدخول البورصة.

وبعدما قمنا بقياس مؤشر الحوكمة حسب كل محور كما وضحنا أعلاه، يمكننا سرد النتائج الوصفية الإجمالية كما يلي:

الجدول(4-10): مؤشر الحوكمة في الشركات المدرجة في بورصة الجزائر

البيان	SAI		AUR		ALL		ROUI	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
المبدأ الأول	03	100	02	66.66	03	100	03	100
المبدأ الثاني	03	66.66	03	66.66	04	66.66	04	0.5
المبدأ الثالث	01	33.33	01	33.33	02	66.66	02	66.66
المبدأ الرابع	03	75	02	50	04	100	04	100
المبدأ الخامس	05	50	04	40	07	80	06	60
المبدأ السادس	03	50	03	50	05	83.33	06	100
المجموع	18	58.06	15	48.39	25	80.65	25	80.65

المصدر: من إعداد الباحث.

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن شركتي أليانس للتأمينات والرويبة للعصائر قد سجلت أعلى نسبة من حيث عدد البنود المحققة وهذا راجع لكون الشركتين عملت على تحقيق مسعى مبادئ الحوكمة وتفعيل مبادئها وهذا بإنشائها عدد من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، والعمل على تكريس حماية حقوق المساهمين وحفظ حقوقهم وهذا بغية كسب ثقة المستثمرين وبالتالي جذب أكبر عدد ممكن من المكتتبين والتوسع في الإستثمار، وهذا مقارنة بشركتي صيدال والأوراسي حيث كانت البنود المحققة ضعيفة مقارنة بالشركتين السابقتين وهذا يعود إلى كون ملكيتهما تعود بنسبة كبيرة للدولة.

المبحث الثاني: اختبار العلاقة بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي وحوكمة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر

في هذا المبحث سيتم اختبار العلاقة بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي وحوكمة الشركات، من خلال إيجاد نوع وقوة العلاقة بين مستوى الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي ومبادئ الحوكمة في الشركات المدرجة في بورصة الجزائر وهذا بغية الإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة.

المطلب الأول: طريقة إجراء الدراسة

نتناول في هذا المطلب طريقة إجراء الدراسة لإيجاد العلاقة بين متغيري الدراسة وهذا كما يلي:

أولا– متغيري الدراسة:

أ– الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي

تطرقنا بالمبحث الأول من هذا الفصل إلى دراسة مؤشر الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي للتقارير والقوائم المالية المنشورة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر، حيث تم صياغة مجموعة من البنود وتوزيعها على خمسة محاور كما وضحنا ذلك سابقا.

ويمكن أن نرمز للمتغير (الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي) بالرمز: X.

ب– حوكمة الشركات

كما رأينا أعلاه بالمبحث الأول حيث تم دراسة مؤشر الحوكمة بالشركات المدرجة في بورصة الجزائر وذلك من خلال مبادئ الحوكمة.

ويمكن أن نرمز للمتغير (حوكمة الشركات) بالرمز: Y، وحسب مبادئ الحوكمة يكون لدينا:

Y1 : يمثل المبدأ الأول: ضمان وجود أسس من أجل إطار فعال لحوكمة الشركات.

Y2 : يمثل المبدأ الثاني: حفظ حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية للملاك.

Y3 : يمثل المبدأ الثالث: المعاملة العادلة للمساهمين.

Y4 : يمثل المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات.

Y5 : يمثل المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية.

Y6 : يمثل المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة.

ثانيا– معامل الارتباط الخطى البسيط لبيرسون (Pearson):

يمكن إيجاد وحساب معامل الارتباط بين متغيري الدراسة باستخدام العلاقة التالية:

$$r = COV(X;Y) / \sigma_X \sigma_y$$

حيث: **COV(X;Y)**: التباين المشترك للمتغيرين X و Y .

σ_X: الانحراف المعياري للمتغير X.

σ_y: الانحراف المعياري للمتغير Y.

ثالثا– فرضيات الدراسة:

على ضوء مشكلة وأهداف الدراسة يمكن تقسيم الفرضية الأولى الخاصة بالجانب التطبيقي: "توجد علاقة بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي وحوكمة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر" إلى الفرضيات التالية:

- ✓ **الفرضية الأولى:** هناك علاقة معنوية بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي والمبدأ الأول للحوكمة.
- ✓ **الفرضية الثانية:** هناك علاقة معنوية بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي والمبدأ الثاني للحوكمة.
- ✓ **الفرضية الثالثة:** هناك علاقة معنوية بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي والمبدأ الثالث للحوكمة.
- ✓ **الفرضية الرابعة:** هناك علاقة معنوية بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي والمبدأ الرابع للحوكمة.
- ✓ **الفرضية الخامسة:** هناك علاقة معنوية بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي والمبدأ الخامس للحوكمة.
- ✓ **الفرضية السادسة:** هناك علاقة معنوية بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي والمبدأ السادس للحوكمة.

ولدراسة نوع وقوة العلاقة بين متغيري الدراسة سيتم استخدام أسلوب تحليل الارتباط الخطي لاختبار فرضيات الدراسة المذكورة أعلاه.

المطلب الثاني: اختبار فرضيات الدراسة وتحليل النتائج

بعدما قمنا بتوضيح ووصف طريقة إجراء الدراسة، سنحاول من خلال هذا المطلب اختبار فرضيات الدراسة وتحليل النتائج المتوصل إليها.

حيث تم استخدام تحليل الارتباط الخطي (مصفوفة ارتباط بيرسون – Corrélation de Pearson) لإيجاد نوع وقوة العلاقة بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي (X) ومبادئ حوكمة الشركات (Y)، والجدول الموالي يوضح النتائج المتوصل إليها كما يلي:*

* – الملحق رقم: 09 ص:186.

الجدول (4-11): معامل ارتباط بيرسون بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي وحوكمة الشركات

حوكمة الشركات	معامل الإرتباط	نوع العلاقة	قوة العلاقة	مستوى الدلالة sig
مبادئ الحوكمة	$0 < 0.993$	طردية	قوي جدا	0.007
المبدأ الأول للحوكمة	$0 < 0.677$	طردية	متوسط	0.323
المبدأ الثاني للحوكمة	$0 < 0.992$	طردية	قوي جدا	0.008
المبدأ الثالث للحوكمة	$0 < 0.992$	طردية	قوي جدا	0.008
المبدأ الرابع للحوكمة	$0 < 0.952$	طردية	قوي جدا	0.048
المبدأ الخامس للحوكمة	$0 < 0.927$	طردية	قوي جدا	0.073
المبدأ السادس للحوكمة	$0 < 0.954$	طردية	قوي جدا	0.046

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج (spss.v25).

يوضح الجدول أعلاه معاملات الارتباط لبيرسون بين مستوى الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي (X) وحوكمة الشركات (Y)، فمن خلال الإفصاح عموما نجد أنه يرتبط ارتباط قوي جدا وطردي (0.993+) وذو دلالة احصائية مع الحوكمة، حيث مستوى الدلالة (sig = 0.007) أصغر من مستوى المعنوية α=0.05.

وعند التطرق لكل مبدأ من مبادئ الحوكمة وعلاقتها بمستويات الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي نجد أن:

- المبدأ الثاني للحوكمة يرتبط مع الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي ويؤكد هذا معامل الارتباط r المحسوب (r=0.992) وهي أكبر من قيمة معامل الارتباط r الجدولية والتي تساوي 0.811، كما أن قيمة مستوى الدلالة (sig = 0.008) أقل من مستوى المعنوية (α=0.05)، مما يعني أنه هناك علاقة قوية موجبة بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي والمبدأ الثاني للحوكمة.

وبناءا على هذه النتائج فإننا **نقبل** الفرضية الثانية والتي تنص على: **"هناك علاقة معنوية بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي والمبدأ الثاني للحوكمة"**.

- يتبين لنا من الجدول أعلاه أن الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي يرتبط والمبدأ الثالث للحوكمة، حيث أن قيمة مستوى الدلالة (sig = 0.008) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05)، ويدعم هذه النتيجة معامل الارتباط r المحسوب (r=0.992) وهي أكبر من قيمة معامل الارتباط r الجدولية والتي تساوي 0.811، وبالتالي يظهر لنا وجود علاقة قوية موجبة بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي والمبدأ الثالث للحوكمة عند مستوى المعنوية α=0.05.

وبناءا على هذه النتائج فإننا **نقبل** الفرضية الثالثة والتي تنص على: **"هناك علاقة معنوية بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي والمبدأ الثالث للحوكمة"**.

- بالنسبة للمبدأ الرابع للحوكمة نجده أيضا يرتبط مع الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي، حيث أن معامل الارتباط r المحسوب (r=0.952) وهي أكبر من قيمة معامل الارتباط r الجدولية والتي تساوي 0.811، كما أن قيمة مستوى الدلالة (sig = 0.048) أقل من مستوى المعنوية (α=0.05)، مما يدل على أن هناك علاقة قوية موجبة بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي والمبدأ الرابع للحوكمة.

وبناءا على هذه النتائج فإننا **نقبل** الفرضية الرابعة والتي تنص على: **"هناك علاقة معنوية بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي والمبدأ الرابع للحوكمة"**.

- أيضا نجد أن المبدأ الخامس للحوكمة يرتبط مع الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي ويؤكد هذا معامل الارتباط r المحسوب (r=0.927) وهي أكبر من قيمة معامل الارتباط r الجدولية والتي تساوي 0.811، كما أن قيمة مستوى الدلالة (sig = 0.073) أقل من مستوى المعنوية (α=0.1)، مما يعني أنه هناك علاقة قوية موجبة بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي والمبدأ الخامس للحوكمة.

وبناءا على هذه النتائج فإننا **نقبل** الفرضية الخامسة والتي تنص على: **"هناك علاقة معنوية بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي والمبدأ الخامس للحوكمة"**.

- كما يبين لنا الجدول أعلاه أن الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي يرتبط والمبدأ السادس للحوكمة، حيث أن قيمة مستوى الدلالة (sig = 0.046) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05)، ويدعم هذه النتيجة معامل الارتباط r المحسوب (r=0.954) وهي أكبر من قيمة معامل الارتباط r الجدولية والتي تساوي 0.811، وبالتالي يظهر لنا وجود علاقة قوية موجبة بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي والمبدأ السادس للحوكمة عند مستوى المعنوية α=0.05.

وبناءا على هذه النتائج فإننا **نقبل** الفرضية السادسة والتي تنص على: **"هناك علاقة معنوية بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي والمبدأ السادس للحوكمة"**.

- في حين نجد أن المبدأ الأول على خلاف بقية المبادئ الأخرى للحوكمة لايرتبط مع الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي، وهذا لأن معامل الارتباط لبيرسون غير معنوي (sig = 0.323) وهو أكبر من مستوى المعنوية (α=0.05)، كما أن معامل الارتباط r المحسوب (r=0.677) وهي أقل من قيمة معامل الارتباط r الجدولية والتي تساوي 0.811.

وبناءا على هذه النتائج فإننا **نرفض** الفرضية الأولى والتي تنص على: **"هناك علاقة معنوية بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي والمبدأ الأول للحوكمة"**.

المبحث الثالث: قياس مدى إسهامات المحتوى المعلوماتي وفق (SCF) في تدعيم حوكمة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر – دراسة ميدانية

تعبر الدراسة الميدانية عن مدى مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق (SCF) في تدعيم حوكمة الشركات، حيث يتناول هذا المبحث منهجية إجراء الدراسة الميدانية بوصف مجتمع وعينة الدراسة، وأدوات التحليل المستخدمة في اختبار الاستبيان وكذا عملية التحليل اللازمة لاختبار فرضيات الدراسة، ثم نقوم بعرض نتائج الدراسة الميدانية وتحليلها.

المطلب الأول: منهجية إجراء الدراسة الميدانية

لأجل تحقيق هدف الدراسة نستخدم الأساليب الاحصائية في تحليل نتائج الدراسة الميدانية للوصول إلى نتائج ذات دلالة، وقد تم اعتماد قائمة استبيان لجمع البيانات عن طريق العينة الإحصائية.

الفرع الأول: وصف مجتمع وعينة الدراسة

يقصد بمجتمع الدراسة مجموعة المؤسسات الاقتصادية المدرجة في بورصة الجزائر والتي تم التطرق لها بالفصل الثالث، حيث تم إختيار الشركات الأربعة التالية كعينة للدراسة وهي: (مجمع صيدال؛ مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي؛ أن –سي ا–روبية؛ أليانس للتأمينات)، وعليه فقد تم توزيع 70 استمارة على أفراد العينة وبعد عملية التوزيع تحصلنا على 41 استمارة صالحة من بين 60 استمارة واردة والتي من خلالها تم تمثيل مجتمع الدراسة.

الفرع الثاني: أدوات تحليل البيانات المستخدمة

لأجل تحليل البيانات في هذه الدراسة سيتم استخدام الادوات والمقاييس الاحصائية التالية:

- التكرارات والنسب المئوية لكل عبارة من الاستبيان لأجل التعرف على البيانات الأولية لمفردات الدراسة، ولتحديد آراء أفرادها تجاه عبارات المحاور التي تضمنتها أداة الدراسة؛
- مقاييس النزعة المركزية المتمثلة أساسا في حساب المتوسط الحسابي لكل عبارة من الاستبيان وذلك لمعرفة الإجابة التي تتمركز حولها مفردات العينة؛
- مقاييس التشتت المتمثلة أساسا في الانحراف المعياري وهذا بغرض التعرف على مدى انحراف أراء أفراد الدراسة لكل عبارة من عبارات محاور الدراسة.
- استخدام معامل ألفا كرونباخ (Alpha cronbach) وهذا لاختبار ثبات الاستبيان؛
- اختبار T-Test للعينة البسيطة بغية فحص وجود فرق بين متوسط درجة أهمية كل عبارة من عبارات محاور الدراسة والدرجة المتوسطة حسب مقياس ليكارت الخماسي، والتأكد من الدلالة

الاحصائية لفروض الدراسة عند مستوى المعنوية (α=0.05).

الفرع الثالث: محتوى الاستبيان

تم تقسيم أسئلة الاستبيان إلى قسمين أساسين كما يلي:

القسم الأول: يشمل البيانات الشخصية لأفراد العينة، ويتكون من خمسة فقرات.

القسم الثاني: ويتناول إسهامات المعلومات المالية المفصح عنها وفق (SCF) في تفعيل حوكمة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، وقد تضمن 26 فقرة موجهة لعينة الدراسة وموزعة على خمسة محاور، كل محور يمثل فرضية فرعية للفرضية الثانية الخاصة بالجانب التطبيقي وهذا كما يلي:

الجدول (4-12): عدد فقرات الاستبيان

القسم/المحور		العنوان	عدد الفقرات
القسم الأول		معلومات عامة عن عينة الدراسة.	-
القسم الثاني	المحور الأول	مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في حماية المساهمين.	06
	المحور الثاني	مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في المعاملة العادلة للمساهمين.	05
	المحور الثالث	مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تدعيم حقوق أصحاب المصالح.	06
	المحور الرابع	مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تحقيق الإفصاح والشفافية.	05
	المحور الخامس	مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات في ظل مسؤوليات مجلس الإدارة.	04
مجموع فقرات الاستبيان			26

المصدر: من إعداد الباحث.

علما أنه قد تم اعتماد مقياس ليكارت الخماسي لتحديد الوزن النسبي لكل بند من بنود المعلومات التي تشملها أسئلة الاستبيان، كما تم تحديد طول خلايا هذا المقياس المستخدم في محاور الدراسة من خلال حساب المدى (5-1=4)، ثم تقسيمه على عدد الخلايا للحصول على طول الخلية (4/5=0.8)، بعد ذلك تضاف هذه النتيجة إلى أقل قيمة في المقياس لتحديد الحد الأعلى للخلية وهذا كما يلي:

الجدول (4-13): مستويات مقياس ليكارت الخماسي

ترتيب درجة الأهمية	الوزن النسبي	المستوى
1	من 1 إلى 1.8	غير موافق تماما
2	من 1.8 إلى 2.6	غير موافق
3	من 2.6 إلى 3.4	محايد
4	من 3.4 إلى 4.2	موافق

5	من 4.2 إلى5	موافق تماما

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على مقياس ليكارت الخماسي.

فإذا تراوحت قيمة المتوسط الحسابي لأي عبارة من عبارات المحور أو المتوسط الحسابي المرجح للمحور بين (1 و1.8) فهذا يدل على أن إجابات أفراد العينة هي من درجة "غير موافق تماما"، وبين (1.8 و2.6) فإن الإجابات هي من درجة "غير موافق" وهكذا مع بقية الدرجات كما هو موضح بالجدول أعلاه.

المطلب الثاني: عرض وتحليل خصائص عينة الدراسة

يتم وصف عينة الدراسة من خلال الخصائص الشخصية العامة لأفراد العينة، والمتمثلة في:

أولا– الانتماء:

حسب متغير الانتماء لدينا أربع شركات محل الدراسة والجدول الموالي يوضح انتماء أفراد العينة كما يلي:

الجدول(4–14): نتائج توزيع عينة الدراسة حسب متغير الانتماء

الانتماء	التكرار	النسبة المئوية (%)
صيدال	10	24.39
م.ت.ف الأوراسي	08	19.51
أليانس للتأمينات	11	26.83
أن سي أ رويبة	12	29.27
المجموع	41	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي (spss.v25).

يوضح الجدول أعلاه نسبة الاستجابة لأفراد عينة الدراسة حسب كل شركة، حيث كانت الاستجابة في شركة أن سي أ رويبة 29.27%، تليها أليانس للتأمينات 26.83%، ثم صيدال 24.39% و م.ت.ف الأوراسي 19.51%، وهذا يدل على أن العينة موزعة وممثلة بنسب متقاربة للشركات المدرجة محل الدراسة.

ثانيا– المهنة/الوظيفة:

نبين من خلال الجدول الموالي وظيفة أفراد العينة وهذا كما يلي:

الجدول(4–15): نتائج توزيع عينة الدراسة حسب متغير المهنة/الوظيفة

المهنة/الوظيفة	التكرار	النسبة المئوية (%)
محاسب	16	39.02
مراجع داخلي	10	24.39
محافظ حسابات	08	19.51
عضو مجلس إدارة	03	7.32

مدير مالي	04	9.76
المجموع	41	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي (spss.v25).

يبين الجدول السابق أن 39.02% من مجتمع الدراسة تتمثل وظيفتهم في "محاسب"، وأن 24.39% التسمية الوظيفيه لهم "مراجع داخلي"، وبالنسبة لمحافظي الحسابات المكلفين بمراجعة حسابات الشركة المعنية فإنه تتمثل نسبتهم في 19.51% من مجتمع الدراسة، أما أعضاء مجلس الإدارة يمثلون ما نسبته 7.32%، وبنسبة 9.76% وظيفتهم مدير مالي.

ثالثا– المؤهل العلمي:

نوضح من خلال الجدول الموالي المؤهل العلمي لأفراد العينة وهذا كما يلي:

الجدول(4–16): نتائج توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية (%)
ليسانس	20	48.78
ماستر	11	26.83
ماجستير	07	17.07
دكتوراه	3	7.32
المجموع	41	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي (spss.v25).

فيما يخص المؤهل العملي ومن خلال الشهادات الأكاديمية المتحصل عليها لأفراد عينة الدراسة فإن الأغلبية وبنسبة 48.78% من الحاصلين على شهادة الليسانس، تليها 11% حاصلين على شهادة الماستر، أما الحائزين على شهادة الماجستير نسبتهم 17.07% والدكتوراه بنسبة 7.32%، وبالتالي فإنه للمستجوبين مؤهلات مناسبة للإجابة على الإستبيان على أساس علمي.

رابعا– العمر:

فيما يخص متغير العمر قمنا بتقسيم عينة الدراسة إلى أربع فئات والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول(4–17): نتائج توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر

المهنة/الوظيفة	التكرار	النسبة المئوية (%)
أقل من 30 سنة	6	14.63
من 30 إلى أقل من 40 سنة	13	31.71
من 40 إلى أقل من 50 سنة	12	29.27

أكثر من 50 سنة	10	24.39
المجموع	41	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي (spss.v25).

أما فيما يتعلق بالعمر فإنه يتبين لنا التنوع في متوسط أعمار مفردات مجتمع الدراسة، مع تسجيل ارتفاع نسبي في متوسط الأعمار، ما يعكس توفر عامل الخبرة في مزاولة الوظيفة وهذا يخدم نتائج الدراسة المراد التوصل لها.

خامسا– الخبرة المهنية:

أما فيما يخص متغير الخبرة المهنية قسمنا مجالات الخبرة إلى أربع فئات والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول(4–18): نتائج توزيع عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية

الخبرة المهنية	التكرار	النسبة المئوية (%)
أقل من 5 سنوات	07	17.07
من 5 إلى 10 سنوات	11	26.83
من 11 إلى 15 سنة	14	34.15
أكثر من 15 سنة	09	21.95
المجموع	41	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي (spss.v25).

أما بخصوص الخبرة المهنية فنجد هناك تفاوت في المستويات، حيث نجد ما نسبته 34.15% لا تقل خبرتهم عن 11 سنة والذين يملكون خبرات تفوق 15 سنة نسبتهم 21.95.% وهذا ينعكس على قدرة أفراد العينة في استيعاب مشكلة الدراسة.

المطلب الثالث: عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية

سيتم تقديم نتائج الدراسة وتحليلها وتفسيرها وهذا من خلال استعراض آراء وإجابات أفراد العينة محل الدراسة حول مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تدعيم وإرساء مبادئ الحوكمة، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: اختبار ثبات الاستبيان

لاختبار ثبات الاستبيان يتم استخدام معامل ألفا كرونباخ (Alpha cronbach) لقياس ثبات عبارات قائمة الإستبيان، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول(4-19): معامل الثبات (Alpha cronbach)

رقم المحور	محتوى المحور	عدد الفقرات	معامل (Alpha cronbach)
المحور الأول	مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في حماية المساهمين	06	0.654
المحور الثاني	مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في المعاملة العادلة للمساهمين	05	0.677
المحور الثالث	مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تدعيم حقوق أصحاب المصالح	06	0.663
المحور الرابع	مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تحقيق الإفصاح والشفافية	05	0.673
المحور الخامس	مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات في ظل مسؤوليات مجلس الإدارة	04	0.721
المجموع		26	0.741

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج (spss.v25).

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن قيمة معامل ألفا كرونباخ لردود المستجوبين على جميع الأسئلة ذات قيمة أكبر من قيمة الحد الأدنى المقبول لمعامل ألفا كرونباخ 60%، وهذا يعني توفر درجة من الثبات في الإجابات مما يمكننا من الاعتماد على هذه الاجابات في تحقيق أهداف الدراسة.

الفرع الثاني: معالجة وتحليل محاور الدراسة

أولا- تحليل عبارات المحور الأول:

نوضح من خلال الجدول الموالي مدى مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في حماية المساهمين، وهذا كما يلي:

الجدول(4-20): مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في حماية المساهمين

فقرات المحور الأول		موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة	الترتيب
1- توفير معلومات توضح عدد وأنواع الأسهم المصدرة والقيمة الاسمية لها.	التكرار	15	20	5	1	0	4.195	0.748	10.217	0.000	2
	(%)	36.6	48.8	12.2	2.4	0					
2- تقديم معلومات عن التغيرات في حقوق ملكية المساهمين.	التكرار	16	23	2	0	0	4.341	0.574	14.941	0.000	1
	(%)	39	56.1	4.9	0	0					
3- تقديم معلومات تمكن من فهم التغيرات في المركز المالي والأداء المالي	التكرار	13	20	5	2	1	4.024	0.935	7.015	0.000	5
	(%)	31.7	48.8	12.2	4.9	2.4					

للشركة.											
4- توفير معلومات للمساهمين حول العوائد المالية الحالية والمنتظرة المتعلقة بمساهماتهم.	التكرار	15	17	6	3	0	4.073	0.905	7.591	0.000	3
	(%)	36.6	41.5	14.6	7.3	0					
5- تقديم معلومات مالية تمكن من معرفة مصدر التدفقات النقدية حسب الدورة (تشغيلية، استثمارية، تمويلية).	التكرار	12	22	4	3	0	4.048	0.835	8.041	0.000	4
	(%)	29.3	53.7	9.8	7.3	0					
6- تمكن المعلومات المالية المقدمة للمساهمين من زيادة وتفعيل رقابتهم على الشركة.	التكرار	12	21	5	3	0	4.024	0.851	7.707	0.000	6
	(%)	29.3	51.2	12.2	7.3	0					
المتوسط المرجح							4.117	0.494	14.468	0.000	/

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج (spss.v25).

يبين الجدول أعلاه الوسط الحسابي والانحراف المعياري وكذا قيمة t لكل عبارات محور مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في حماية المساهمين، وكانت تشير النتائج إلى ما يلي:

- ارتفاع المتوسط الحسابي لجميع عبارات المحور عن الدرجة المتوسطة 3 حيث تراوح المتوسط الحسابي بين (4.024-4.341)، وبانحراف معياري بين (0.574-0.935)، وهذا يشير إلى أغلبية الإجابات كانت ضمن فئة - موافق وموافق تماما - من فئات ليكارت الخماسي وهذا ما يؤكد على أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو جميع عبارات المحور مما يعني أن هناك مساهمة للمعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في حماية المساهمين، حيث كانت درجة الموافقة للعبارات على النحو التالي:

* العبارة الثانية المتعلقة بـ "تقديم معلومات عن التغيرات في حقوق ملكية المساهمين" جاءت في الترتيب الأول من حيث مساهمتها في دعم حقوق المساهمون، وذلك من وجهة نظر أفراد العينة حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 4.341 وانحراف معياري قيمته 0.574 مما يدل على تجانس آراء أفراد العينة.

* أما العبارة الأولى المتعلقة بـ "توفير معلومات توضح عدد وأنواع الأسهم المصدرة والقيمة الاسمية لها" جاءت في الترتيب الثاني من حيث مساهمتها أيضا في دعم حقوق المساهمون، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 4.195 وانحراف معياري قيمته 0.748 مما يدل على أهمية الافصاح عن معلومات توضح عدد وأنواع الأسهم المصدرة والقيمة الاسمية لها في حماية المساهمين.

* بالنسبة للعبارة الرابعة المتعلقة بـ "توفير معلومات للمساهمين حول العوائد المالية الحالية والمنتظرة المتعلقة بمساهماتهم" جاءت في الترتيب الثالث، وذلك من وجهة نظر أفراد العينة حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 4.073 وانحراف معياري قيمته 0.905 مما يدل على تجانس إجابات أفراد عينة الدراسة حول أهمية

توفير معلومات للمساهمين حول العوائد المالية الحالية والمنتظرة المتعلقة بمساهماتهم في حماية المساهمين.

* بينما العبارة الخامسة المتعلقة بـ "تقديم معلومات مالية تمكن من معرفة مصدر التدفقات النقدية حسب الدورة (تشغيلية، استثمارية، تمويلية)" جاءت في الترتيب الرابع، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 4.048 وانحراف معياري قيمته 0.835 وهذا يؤكد على أهمية تقديم معلومات مالية تمكن من معرفة مصدر التدفقات النقدية حسب الدورة في حماية المساهمين.

* أما بالنسبة للعبارة الثالثة المتعلقة بـ "تقديم معلومات تمكن من فهم التغيرات في المركز المالي والأداء المالي للشركة" كانت في الترتيب الخامس من حيث مساهمتها كذلك في دعم حقوق المساهمون، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 4.024 وانحراف معياري قيمته 0.935 مما يدل على أهمية الافصاح عن معلومات تمكن من فهم التغيرات في المركز المالي والأداء المالي للشركة وبالتالي حماية المساهمين.

* أخيرا جاءت العبارة السادسة المتعلقة بـ "تُمكن المعلومات المالية المقدمة للمساهمين من زيادة وتفعيل رقابتهم على الشركة" في الترتيب السادس، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 4.024 وانحراف معياري قيمته 0.851.

– تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة لقياس فعالية المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في حماية المساهمين، وكذا تأكيد ودعم النتائج المتوصل لها باستخدام المتوسط الحسابي لجميع عبارات المحور، فمن خلال استخدام اختبار T وُجد أن متوسط الفعالية أعلى من الدرجة المتوسطة 3 (الفرضية المتعلقة بهذا الاختبار: $H_0: \mu = a$ ، حيث تُرفض الفرضية H_0 عندما لا يتساوى المتوسط الحسابي والدرجة المتوسطة $a=3$)، كما تراوحت قيمة T بين (7.015–14.941) ، وكانت نتائج هذا الاختبار تشير إلى:

* في العبارة الثانية المتعلقة بـ "تقديم معلومات عن التغيرات في حقوق ملكية المساهمين" بلغت قيمة t (14.941) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وبالتالي نرفض الفرضية H_0 حيث المتوسط الحسابي 4.341 أكبر من الدرجة المتوسطة 3.

* في العبارة الأولى المتعلقة بـ "توفير معلومات توضح عدد وأنواع الأسهم المصدرة والقيمة الاسمية لها" بلغت قيمة t (10.2.17) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) مما يجعلنا نرفض الفرضية H_0.

* في العبارة الرابعة المتعلقة بـ "توفير معلومات للمساهمين حول العوائد المالية الحالية والمنتظرة المتعلقة بمساهماتهم" بلغت قيمة t (7.591) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وبالتالي نرفض الفرضية H_0.

* في العبارة الخامسة المتعلقة بـ "تقديم معلومات مالية تمكن من معرفة مصدر التدفقات النقدية حسب الدورة (تشغيلية، استثمارية، تمويلية)" بلغت قيمة t (8.041) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وبالتالي نرفض الفرضية H0.

* في العبارة الثالثة المتعلقة بـ "تقديم معلومات تمكن من فهم التغيرات في المركز المالي والأداء المالي للشركة" بلغت قيمة t (7.015) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وبالتالي نرفض الفرضية H0.

* في العبارة السادسة المتعلقة بـ "تُمكن المعلومات المالية المقدمة للمساهمين من زيادة وتفعيل رقابتهم على الشركة" بلغت قيمة t (7.707) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وبالتالي نرفض الفرضية H0.

ثانيا– تحليل عبارات المحور الثاني:

من خلال الجدول الموالي نوضح مدى مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في المعاملة العادلة للمساهمين، وهذا كما يلي:

الجدول(4–21): مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في المعاملة العادلة للمساهمين

فقرات المحور الثاني		موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة	الترتيب
1– تقديم معلومات كافية لكافة الفئات المساهمة تمكنهم من تقييم مساهماتهم المالية والمادية.	التكرار	20	14	4	2	1	4.219	0.987	7.906	0.000	2
	(%)	48.8	34.1	9.8	4.9	2.4					
2– توفير معلومات لكافة فئات المساهمين، مما يمكنهم من تقييم الأداء المالي للشركة.	التكرار	18	13	6	2	2	4.048	1.116	6.012	0.000	5
	(%)	43.9	31.7	14.6	4.9	4.9					
3– يمكن للمساهمين الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة.	التكرار	20	13	5	3	0	4.219	0.935	8.345	0.000	3
	(%)	48.8	31.7	12.2	7.3	0					
4– تقديم معلومات كافية لمختلف الفئات المساهمة توضح حقوقهم بما في ذلك التعويضات في حالة انتهاكها خاصة أصحاب الأقلية.	التكرار	21	11	7	1	1	4.219	0.987	7.906	0.000	1
	(%)	51.2	26.8	17.1	2.4	2.4					

5- توفير المعلومات لجميع الفئات المساهمة (فئة الأغلبية، فئة الأقلية، الفئة الأجنبية، ... إلخ) حول الأحداث والمعاملات المتعلقة بموارد المؤسسة وكذا الأحداث اللاحقة لتاريخ إقفال الميزانية.	**التكرار**	20	12	5	4	0	4.170	0.997	7.515	0.000	4
	(%)	48.8	29.3	12.2	9.8	0					
المتوسط المرجح							4.175	0.665	11.318	0.000	/

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج (spss.v25).

يبين الجدول أعلاه الوسط الحسابي والانحراف المعياري وكذا قيمة t لكل عبارات محور مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في المعاملة العادلة للمساهمين، وكانت تشير النتائج إلى ما يلي:

- ارتفاع المتوسط الحسابي لجميع عبارات المحور عن الدرجة المتوسطة 3 حيث تراوح المتوسط الحسابي بين (4.048-4.219)، وبانحراف معياري بين (0.935-1.116)، وهذا يشير إلى أغلبية الإجابات كانت ضمن فئة - موافق وموافق تماما - من فئات ليكارت الخماسي وهذا ما يؤكد على أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو جميع عبارات المحور مما يعني أن هناك مساهمة للمعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في المعاملة العادلة للمساهمين، حيث كانت درجة الموافقة للعبارات على النحو التالي:

* جاءت العبارة الرابعة المتعلقة بـ "تقديم معلومات كافية لمختلف الفئات المساهمة توضح حقوقهم بما في ذلك التعويضات في حالة انتهاكها خاصة أصحاب الأقلية" في الترتيب الأول من حيث مساهمتها في المعاملة العادلة بين المساهمين، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 4.219 وانحراف معياري قيمته 0.987 مما يدل على تجانس آراء أفراد العينة.

* أما العبارة الأولى المتعلقة بـ "تقديم معلومات كافية لكافة الفئات المساهمة تمكنهم من تقييم مساهماتهم المالية والمادية" جاءت في الترتيب الثاني من حيث مساهمتها أيضا في العمل على المساواة بين المساهمون، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 4.219 وانحراف معياري قيمته 0.987 مما يدل على أهمية الافصاح عن المعلومات بقدر كافي لعامة المساهمين بما يمكنهم من تقييم مساهماتهم المالية والمادية.

* بالنسبة للعبارة الثالثة المتعلقة بـ "يمكن للمساهمين الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة" فإنها جاءت في الترتيب الثالث من حيث مساهمتها في العمل على المساواة بين المساهمون، وذلك من وجهة نظر أفراد العينة حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 4.219 وانحراف معياري قيمته 0.935 مما يدل على أهمية الافصاح عن معلومات خاصة بالشركة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة وبالتالي المعاملة العادلة بين المساهمين.

* بينما جاءت العبارة الخامسة المتعلقة بـ "توفير المعلومات لجميع الفئات المساهمة (فئة الأغلبية، فئة الأقلية، الفئة الأجنبية، ... إلخ) حول الأحداث والمعاملات المتعلقة بموارد المؤسسة وكذا الأحداث اللاحقة لتاريخ إقفال الميزانية" في الترتيب الرابع، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 4.170 وانحراف معياري قيمته 0.997 وهذا يؤكد على أهمية تقديم المعلومات لجميع الفئات المساهمة (فئة الأغلبية، فئة الأقلية، الفئة الأجنبية، ... إلخ) حول الأحداث والمعاملات المتعلقة بموارد المؤسسة وكذا الأحداث اللاحقة لتاريخ إقفال الميزانية وبالتالي المعاملة العادلة بين المساهمين.

* أخيرا العبارة الثانية المتعلقة بـ "توفير معلومات لكافة فئات المساهمين، مما يمكنهم من تقييم الأداء المالي للشركة" جاءت في الترتيب الخامس، وذلك من وجهة نظر أفراد العينة حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 4.048 وانحراف معياري قيمته 1.116 مما يدل على تجانس إجابات أفراد عينة الدراسة حول أهمية توفير معلومات لكافة الفئات المساهمة، مما يمكنهم من تقييم الأداء المالي في العمل على المعاملة العادلة بين المساهمين.

– تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة لقياس فعالية المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في المعاملة العادلة بين المساهمين، وكذا تأكيد ودعم النتائج المتوصل لها باستخدام المتوسط الحسابي لجميع عبارات المحور، فمن خلال هذا الاختبار وُجد أن متوسط الفعالية أعلى من الدرجة المتوسطة 3 حيث تراوحت قيمة T بين (6.012–8.345) ، وكانت نتائج اختبار T تشير إلى ما يلي:

* في العبارة الرابعة المتعلقة بـ "تقديم معلومات كافية لمختلف الفئات المساهمة توضح حقوقهم بما في ذلك التعويضات في حالة انتهاكها خاصة أصحاب الأقلية" بلغت قيمة t (7.906) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وبالتالي نرفض الفرضية H0.

* في العبارة الأولى المتعلقة بـ "تقديم معلومات كافية لكافة الفئات المساهمة تمكنهم من تقييم مساهماتهم المالية والمادية" بلغت قيمة t (7.906) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وبالتالي نرفض الفرضية H0.

* في العبارة الثالثة المتعلقة بـ "يمكن للمساهمين الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة" بلغت قيمة t (8.345) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وبالتالي نرفض الفرضية H0.

* في العبارة الخامسة المتعلقة بـ "توفير المعلومات لجميع الفئات المساهمة (فئة الأغلبية، فئة الأقلية، الفئة الأجنبية، ... إلخ) حول الأحداث والمعاملات المتعلقة بموارد المؤسسة وكذا الأحداث اللاحقة لتاريخ إقفال الميزانية" بلغت قيمة t (7.515) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وبالتالي نرفض الفرضية H0.

* في العبارة الثانية المتعلقة بـ "توفير معلومات لكافة فئات المساهمين، مما يمكنهم من تقييم الأداء المالي للشركة" بلغت قيمة t (6.012) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وبالتالي نرفض الفرضية H0.

ثالثا– تحليل عبارات المحور الثالث:

سيتم توضيح مدى مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تدعيم حقوق أصحاب المصالح من خلال الجدول الموالي:

الجدول(4–22): مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تدعيم حقوق أصحاب المصالح

فقرات المحور الثالث		موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة	الترتيب
1– توفير معلومات تسمح لأصحاب المصالح من تقييم أداء نشاط الشركة.	التكرار	22	11	5	3	0	4.268	0.949	8.555	0.000	4
	(%)	53.7	26.8	12.2	7.3	0					
2– تقديم معلومات توضح مديونية الشركة.	التكرار	25	7	6	2	1	4.292	1.054	7.849	0.000	1
	(%)	61	17.1	14.6	4.9	2.4					
3– تقديم معلومات تمكن كافة الأطراف أصحاب المصالح من فهم جيد للعلاقة بين الشركة وبقية الأطراف المرتبطة بها.	التكرار	20	9	5	4	3	3.951	1.302	4.675	0.000	6
	(%)	48.8	22	12.2	9.8	7.3					
4– تقديم معلومات مالية توضح التدفقات النقدية الناتجة سواءا من الأنشطة التشغيلية أو الاستثمارية أو التمويلية والمتعلقة بحصة الشركة في المشاريع المشتركة.	التكرار	23	10	5	3	0	4.292	0.955	8.666	0.000	3
	(%)	56.1	24.4	12.2	7.3	0					
5– توفير معلومات عن كافة المعاملات مع أصحاب المصالح.	التكرار	21	12	6	1	1	4.243	0.969	8.219	0.000	5
	(%)	51.2	29.3	14.6	2.4	2.4					
6– توفير معلومات مالية حول العلاقة بين الشركة والشركات التابعة لها (قوائم مالية موحدة).	التكرار	22	13	3	2	1	4.292	0.980	8.438	0.000	2
	(%)	53.7	31.7	7.3	4.9	2.4					
المتوسط المرجح							4.223	0.636	12.311	0.000	/

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج (spss.v25).

يبين الجدول أعلاه الوسط الحسابي والانحراف المعياري وكذا قيمة t لكل عبارات محور مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تدعيم حقوق أصحاب المصالح، وكانت تشير النتائج إلى ما يلي:

– ارتفاع المتوسط الحسابي لجميع عبارات المحور عن الدرجة المتوسطة 3 حيث تراوح المتوسط الحسابي بين (3.951–4.292)، وبانحراف معياري بين (0.949–1.302)، وهذا يشير إلى أغلبية الإجابات كانت ضمن فئة – موافق وموافق تماما – من فئات ليكارت الخماسي وهذا ما يؤكد على أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو جميع عبارات المحور مما يعني أن هناك مساهمة للمعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تدعيم حقوق أصحاب المصالح، حيث كانت درجة الموافقة للعبارات على النحو التالي:

* جاءت العبارة الثانية المتعلقة بـ "تقديم معلومات توضح مديونية الشركة" في الترتيب الأول من حيث مساهمتها في تدعيم حقوق أصحاب المصالح، وذلك من وجهة نظر أفراد العينة حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 4.292 وانحراف معياري قيمته 1.054 مما يدل على تجانس آراء أفراد العينة.

* أما العبارة السادسة المتعلقة بـ "توفير معلومات مالية حول العلاقة بين الشركة والشركات التابعة لها (قوائم مالية موحدة)" جاءت في الترتيب الثاني، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 4.292 وانحراف معياري قيمته 0.980، وهذا يؤكد على أهمية تقديم معلومات مالية حول العلاقة بين الشركة والشركات التابعة لها وبالتالي تدعيم حقوق أصحاب المصالح.

* أيضا جاءت العبارة الرابعة المتعلقة بـ "تقديم معلومات مالية توضح التدفقات النقدية الناتجة سواءا من الأنشطة التشغيلية أو الاستثمارية أو التمويلية والمتعلقة بحصة الشركة في المشاريع المشتركة" في الترتيب الثالث من حيث مساهمتها أيضا في تدعيم حقوق أصحاب المصالح، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 4.292 وانحراف معياري قيمته 0.955 مما يدل على أهمية الافصاح عن معلومات مالية توضح التدفقات النقدية الناتجة سواءا من الأنشطة التشغيلية أو الاستثمارية أو التمويلية والمتعلقة بحصة الشركة في المشاريع المشتركة.

* بالنسبة للعبارة الأولى المتعلقة بـ "توفير معلومات تسمح لأصحاب المصالح من تقييم أداء نشاط الشركة" جاءت في الترتيب الرابع، وذلك من وجهة نظر أفراد العينة حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 4.268 وانحراف معياري قيمته 0.949 مما يدل على تجانس إجابات أفراد عينة الدراسة حول أهمية توفير معلومات تسمح لأصحاب المصالح من تقييم أداء نشاط الشركة في تدعيم حقوق أصحاب المصالح.

* بينما جاءت العبارة الخامسة المتعلقة بـ "توفير معلومات عن كافة المعاملات مع أصحاب المصالح" في الترتيب الخامس من حيث مساهمتها كذلك في تدعيم حقوق أصحاب المصالح، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 4.243 وانحراف معياري قيمته 0.969 مما يدل على أهمية الافصاح عن معلومات على كافة المعاملات مع أصحاب المصالح.

* أخيرا جاءت العبارة الثالثة المتعلقة بـ "تقديم معلومات تمكن كافة الأطراف أصحاب المصالح من فهم جيد للعلاقة بين الشركة وبقية الأطراف المرتبطة بها" في الترتيب السادس، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 3.951 وانحراف معياري قيمته 1.302.

– تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة لقياس فعالية المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تدعيم حقوق أصحاب المصالح، وكذا تأكيد ودعم النتائج المتوصل لها باستخدام المتوسط الحسابي لجميع عبارات المحور، فمن خلال هذا الاختبار وُجد أن متوسط الفعالية أعلى من الدرجة المتوسطة 3 حيث تراوحت قيمة T بين (4.675–8.666) ، وكانت نتائج اختبار T تشير إلى ما يلي:

* في العبارة الثانية المتعلقة بـ "تقديم معلومات توضح مديونية الشركة" بلغت قيمة t (7.849) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وبالتالي نرفض الفرضية H0.

* في العبارة السادسة المتعلقة بـ "توفير معلومات مالية حول العلاقة بين الشركة والشركات التابعة لها (قوائم مالية موحدة)" بلغت قيمة t (8.438) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وبالتالي نرفض الفرضية H0.

* في العبارة الرابعة المتعلقة بـ "تقديم معلومات مالية توضح التدفقات النقدية الناتجة سواءا من الأنشطة التشغيلية أو الاستثمارية أو التمويلية والمتعلقة بحصة الشركة في المشاريع المشتركة" بلغت قيمة t (8.666) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وبالتالي نرفض الفرضية H0.

* في العبارة الأولى المتعلقة بـ "توفير معلومات تسمح لأصحاب المصالح من تقييم أداء نشاط الشركة" بلغت قيمة t (8.555) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وبالتالي نرفض الفرضية H0.

* في العبارة الخامسة المتعلقة بـ "توفير معلومات عن كافة المعاملات مع أصحاب المصالح" بلغت قيمة t (8.219) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وبالتالي نرفض الفرضية H0.

* في العبارة الثالثة المتعلقة بـ "تقديم معلومات تمكن كافة الأطراف أصحاب المصالح من فهم جيد للعلاقة بين الشركة وبقية الأطراف المرتبطة بها" بلغت قيمة t (4.675) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وبالتالي نرفض الفرضية H0.

رابعا– تحليل عبارات المحور الرابع:

الجدول الموالي يوضح مدى مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تحقيق الإفصاح والشفافية، وهذا كما يلي:

الجدول(4–23): مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تحقيق الإفصاح والشفافية

فقرات المحور الرابع		موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة	الترتيب
1– توفير معلومات تسمح بإجراء المقارنات بين الفترات والشركات.	التكرار	12	26	2	1	0	4.195	0.641	11.937	0.000	5
	(%)	29.3	63.4	4.9	2.4	0					
2– تقديم معلومات معدة وفق الفروض والمبادئ المحاسبية المقبولة عموما، ومصنفة تصنيف منطقي.	التكرار	24	14	2	1	0	4.487	0.711	13.391	0.000	1
	(%)	58.5	34.1	4.9	2.4	0					
3– الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي وفق معايير المحاسبة ومعايير الإبلاغ المالي الدولية.	التكرار	22	16	1	1	1	4.390	0.862	10.321	0.000	3
	(%)	53.7	39	2.4	2.4	2.4					
4– توفير معلومات مالية تتصف بالخصائص النوعية للمعلومات وتلبي احتياجات كافة المستخدمين.	التكرار	25	13	2	0	1	4.487	0.810	11.761	0.000	2
	(%)	61	31.7	4.9	0	2.4					
5– تقديم معلومات تعكس الأداء المالي والنتائج المالية والتشغيلية للشركة.	التكرار	18	20	1	2	0	4.317	0.756	11.151	0.000	4
	(%)	43.9	48.8	2.4	4.9	0					
المتوسط المرجح							4.375	0.500	17.603	0.000	/

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج (spss.v25).

يبين الجدول أعلاه الوسط الحسابي والانحراف المعياري وكذا قيمة t لكل عبارات محور مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تحقيق الافصاح والشفافية، وكانت تشير النتائج إلى ما يلي:

– ارتفاع المتوسط الحسابي لجميع عبارات المحور عن الدرجة المتوسطة 3 حيث تراوح المتوسط الحسابي بين (4.195–4.487)، وبانحراف معياري بين (0.641–0.862)، وهذا يشير إلى أغلبية الإجابات كانت ضمن فئة – موافق وموافق تماما – من فئات ليكارت الخماسي وهذا ما يؤكد على أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو جميع عبارات المحور مما يعني أن هناك مساهمة للمعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تحقيق الافصاح والشفافية، حيث كانت درجة الموافقة للعبارات على النحو التالي:

* جاءت العبارة الثانية المتعلقة بـ "تقديم معلومات معدة وفق الفروض والمبادئ المحاسبية المقبولة عموما، ومصنفة تصنيف منطقي" في الترتيب الأول من حيث مساهمتها في تدعيم الافصاح والشفافية، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 4.487 وانحراف معياري قيمته 0.711 مما يدل على تجانس آراء أفراد العينة.

* أما العبارة الرابعة المتعلقة بـ "توفير معلومات مالية تتصف بالخصائص النوعية للمعلومات وتلبي احتياجات كافة المستخدمين" كانت في الترتيب الثاني من حيث مساهمتها كذلك في تحقيق الافصاح والشفافية، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 4.487 وانحراف معياري قيمته 0.810 مما يدل على أهمية الافصاح عن معلومات مالية تتصف بالخصائص النوعية للمعلومات وتلبي احتياجات كافة المستخدمين.

* بينما جاءت العبارة الثالثة المتعلقة بـ "الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي وفق معايير المحاسبة ومعايير الإبلاغ المالي الدولية" في الترتيب الثالث، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 4.390 وانحراف معياري قيمته 0.862 وهذا يؤكد على أهمية تقديم المحتوى المعلوماتي وفق معايير المحاسبة ومعايير الإبلاغ المالي الدولية وبالتالي تحقيق الافصاح والشفافية.

* أما بالنسبة للعبارة الخامسة المتعلقة بـ "تقديم معلومات تعكس الأداء المالي والنتائج المالية والتشغيلية للشركة" جاءت في الترتيب الرابع، وذلك من وجهة نظر أفراد العينة حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 4.317 وانحراف معياري قيمته 0.756 مما يدل على تجانس إجابات أفراد عينة الدراسة حول أهمية توفير معلومات تعكس الأداء المالي والنتائج المالية والتشغيلية للشركة في تدعيم الافصاح والشفافية.

* أخيرا جاءت العبارة الأولى المتعلقة بـ "توفير معلومات تسمح بإجراء المقارنات بين الفترات والشركات" في الترتيب الخامس من حيث مساهمتها في تحقيق الافصاح والشفافية، وذلك من وجهة نظر أفراد العينة حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 4.195 وانحراف معياري قيمته 0.641 مما يدل أهمية الافصاح عن معلومات تسمح بإجراء المقارنات بين الفترات والشركات.

– تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة لقياس فعالية المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تحقيق الافصاح والشفافية، وكذا تأكيد ودعم النتائج المتوصل لها باستخدام المتوسط الحسابي لجميع عبارات المحور، فمن خلال هذا الاختبار وُجد أن متوسط الفعالية أعلى من الدرجة المتوسطة 3 حيث تراوحت قيمة T بين (10.321 –13.391) ، وكانت نتائج اختبار T تشير إلى ما يلي:

* في العبارة الثانية المتعلقة بـ "تقديم معلومات معدة وفق الفروض والمبادئ المحاسبية المقبولة عموما، ومصنفة تصنيف منطقي" بلغت قيمة t (13.391) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وبالتالي نرفض الفرضية H_0.

* في العبارة الرابعة المتعلقة بـ "توفير معلومات مالية تتصف بالخصائص النوعية للمعلومات وتلبي احتياجات كافة المستخدمين" بلغت قيمة t (11.761) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021،

ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وبالتالي نرفض الفرضية H0.

* في العبارة الثالثة المتعلقة بـ "الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي وفق معايير المحاسبة ومعايير الإبلاغ المالي الدولية" بلغت قيمة t (10.321) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وبالتالي نرفض الفرضية H0.

* في العبارة الخامسة المتعلقة بـ "تقديم معلومات تعكس الأداء المالي والنتائج المالية والتشغيلية للشركة" بلغت قيمة t (11.151) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وبالتالي نرفض الفرضية H0.

* في العبارة الأولى المتعلقة بـ "توفير معلومات تسمح بإجراء المقارنات بين الفترات والشركات" بلغت قيمة t (11.937) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وبالتالي نرفض الفرضية H0.

خامسا– تحليل عبارات المحور الخامس:

نوضح من خلال الجدول الموالي مدى مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات في ظل مسؤوليات مجلس الإدارة، وهذا كما يلي:

الجدول(4–24): مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات في ظل مسؤوليات مجلس الإدارة

فقرات المحور الخامس		موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة	الترتيب
1– إن التوفير الكامل للمعلومات يجعل أعضاء مجلس الإدارة يعملون على تحقيق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين.	التكرار	8	31	2	0	0	4.146	0.477	15.371	0.000	1
	(%)	19.5	75.6	4.9	0	0					
2– تقديم معلومات على أساسها يقوم مجلس الإدارة بتوجيه إستراتيجية الشركة وسياسة المخاطر والموازنات التقديرية وخطط العمل السنوية.	التكرار	6	34	0	1	0	4.097	0.490	14.338	0.000	3
	(%)	14.6	82.9	0	2.4	0					
3– تقديم معلومات مفيدة وفي الوقت المناسب للإداريين وأعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات التي تخدم مصلحة الملاك.	التكرار	7	31	2	1	0	4.073	0.565	12.157	0.000	4
	(%)	17.1	75.6	4.9	2.4	0					

4- توفير معلومات حول كيفية استخدام الإدارة للموارد المتاحة ومدى استغلالها.	التكرار	10	29	1	0	1	4.146	0.691	10.616	0.000	2
	(%)	24.4	70.7	2.4	0	2.4					
المتوسط المرجح							4.115	0.414	17.219	0.000	/

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج (spss.v25).

يبين الجدول أعلاه الوسط الحسابي والانحراف المعياري وكذا قيمة t لكل عبارات محور مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات في ظل مسؤوليات مجلس الإدارة، وكانت تشير النتائج إلى ما يلي:

- ارتفاع المتوسط الحسابي لجميع عبارات المحور عن الدرجة المتوسطة 3 حيث تراوح المتوسط الحسابي بين (4.073-4.146)، وبانحراف معياري بين (0.477-0.691)، وهذا يشير إلى أغلبية الإجابات كانت ضمن فئة – موافق – من فئات ليكارت الخماسي وهذا ما يؤكد على أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو جميع عبارات المحور مما يعني أن هناك مساهمة للمعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات في ظل مسؤوليات مجلس الإدارة، حيث كانت درجة الموافقة للعبارات على النحو التالي:

* جاءت العبارة الأولى المتعلقة بـ "إن التوفير الكامل للمعلومات يجعل أعضاء مجلس الإدارة يعملون على تحقيق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين" في الترتيب الأول من حيث مساهمتها في ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات في ظل مسؤوليات مجلس الإدارة، وذلك من وجهة نظر أفراد العينة حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 4.146 وانحراف معياري قيمته 0.477 مما يدل على تجانس آراء أفراد العينة.

* أما العبارة الرابعة المتعلقة بـ "توفير معلومات حول كيفية استخدام الإدارة للموارد المتاحة ومدى استغلالها" جاءت في الترتيب الثاني من حيث مساهمتها كذلك في ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات في ظل مسؤوليات مجلس الإدارة، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 4.146 وانحراف معياري قيمته 0.691 مما يدل على أهمية الافصاح عن معلومات حول كيفية استخدام الإدارة للموارد المتاحة ومدى استغلالها.

* بينما العبارة الثانية المتعلقة بـ "تقديم معلومات على أساسها يقوم مجلس الإدارة بتوجيه إستراتيجية الشركة وسياسة المخاطر والموازنات التقديرية وخطط العمل السنوية" جاءت في الترتيب الثالث من حيث مساهمتها أيضا في ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات في ظل مسؤوليات مجلس الإدارة، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 4.097 وانحراف معياري قيمته 0.490 مما يدل على أهمية الافصاح عن معلومات على أساسها يقوم مجلس الإدارة بتوجيه إستراتيجية الشركة وسياسة المخاطر والموازنات التقديرية وخطط العمل السنوية.

* أخيرا العبارة الثالثة المتعلقة بـ "تقديم معلومات مفيدة وفي الوقت المناسب للإداريين وأعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات التي تخدم مصلحة الملاك" جاءت في الترتيب الرابع، وذلك من وجهة نظر أفراد العينة حيث بلغ متوسط درجة الموافقة على هذه العبارة 4.073 وانحراف معياري قيمته 0.565 مما يدل على تجانس

إجابات أفراد عينة الدراسة حول أهمية توفير معلومات مفيدة وفي الوقت المناسب للإداريين وأعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات التي تخدم مصلحة الملاك وبالتالي ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات في ظل مسؤوليات مجلس الإدارة.

– تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة لقياس فعالية المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات في ظل مسؤوليات مجلس الإدارة، وكذا تأكيد ودعم النتائج المتوصل لها باستخدام المتوسط الحسابي لجميع عبارات المحور، فمن خلال هذا الاختبار وُجد أن متوسط الفعالية أعلى من الدرجة المتوسطة 3 حيث تراوحت قيمة T بين (10.616–15.371) ، وكانت نتائج اختبار T تشير إلى ما يلي:

* في العبارة الأولى المتعلقة بـ "إن التوفير الكامل للمعلومات يجعل أعضاء مجلس الإدارة يعملون على تحقيق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين" بلغت قيمة t (15.371) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وبالتالي نرفض الفرضية H0.

* في العبارة الرابعة المتعلقة بـ "توفير معلومات حول كيفية استخدام الإدارة للموارد المتاحة ومدى استغلالها" بلغت قيمة t (10.616) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وبالتالي نرفض الفرضية H0.

* في العبارة الثانية المتعلقة بـ "تقديم معلومات على أساسها يقوم مجلس الإدارة بتوجيه إستراتيجية الشركة وسياسة المخاطر والموازنات التقديرية وخطط العمل السنوية" بلغت قيمة t (14.338) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وبالتالي نرفض الفرضية H0.

* في العبارة الثالثة المتعلقة بـ "تقديم معلومات مفيدة وفي الوقت المناسب للإداريين وأعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات التي تخدم مصلحة الملاك" بلغت قيمة t (12.157) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وبالتالي نرفض الفرضية H0.

الفرع الثالث: اختبار فرضيات الدراسة

بناءا على الفرضية الثانية الخاصة بالجانب التطبيقي "يعمل النظام المحاسبي المالي (SCF) على تفعيل مبادئ الحوكمة في الشركات المدرجة ببورصة الجزائر من خلال المعلومات المالية التي يقدمها، وكذا العدالة في اتاحتها لمختلف الأطراف بغية تحقيق مصالحهم" يمكن إثبات أو نفي الفرضيات الفرعية التالية (كل فرضية تمثل

محور من محاور الدراسة الميدانية):

✓ **الفرضية البديلة الأولى**: تساهم المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في حماية المساهمين.

يتضح من الجدول رقم (4-20) أن المتوسط الحسابي المرجح لدرجة الموافقة على عبارات المحور الأول بلغ 4.117 درجة، مما يؤكد على أن آراء أفراد العينة حول دور المعلومات المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في حماية المساهمين عموما كانت بدرجة موافق، وبانحراف معياري يقدر بـ 0.494 وهذا يدل على تجانس آراء أفراد العينة تجاه فقرات المحور الأول.

أيضا ومن خلال اختبار T وُجد أن هناك فعالية للمعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في حماية المساهمين، حيث كانت قيمة t للمحور الأول (14.468) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05).

وعليه يتم **قبول** الفرضية البديلة الأولى والتي تنص على: "**تساهم المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في حماية المساهمين**" أي أن المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF لها دور بالغ الأهمية في حماية المساهمين.

✓ **الفرضية البديلة الثانية**: تساهم المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في المعاملة العادلة للمساهمين.

نلاحظ من الجدول رقم (4-21) أن المتوسط الحسابي المرجح لدرجة الموافقة على عبارات المحور الثاني بلغ 4.175 درجة، مما يؤكد على أن آراء أفراد العينة حول دور المعلومات المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في المعاملة العادلة للمساهمين عموما كانت بدرجة موافق، وبانحراف معياري يقدر بـ 0.665 وهذا يدل على تجانس آراء أفراد العينة تجاه فقرات المحور الثاني.

أيضا ومن خلال اختبار T وُجد أن هناك فعالية للمعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في المعاملة العادلة للمساهمين، حيث كانت قيمة t للمحور الثاني (11.318) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05).

وعليه يتم **تأكيد** الفرضية البديلة الثانية والتي تنص على: "**تساهم المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في المعاملة العادلة للمساهمين**" أي أن المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF تساهم بدرجة عالية في المعاملة العادلة للمساهمين.

✓ **الفرضية البديلة الثالثة:** تساهم المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تدعيم حقوق أصحاب المصالح.

يتبين من الجدول رقم (4-22) أن المتوسط الحسابي المرجح لدرجة الموافقة على عبارات المحور الثالث بلغ 4.223 درجة، مما يؤكد على أن آراء أفراد العينة حول دور المعلومات المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تدعيم حقوق أصحاب المصالح عموما كانت بدرجة موافق، وبانحراف معياري يقدر بـ 0.665 وهذا يدل على تجانس آراء أفراد العينة تجاه فقرات المحور الثالث.

أيضا ومن خلال اختبار T وُجد أن هناك فعالية للمعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تدعيم حقوق أصحاب المصالح، حيث كانت قيمة t للمحور الثالث (12.311) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05).

وعليه يتم **قبول** الفرضية البديلة الثالثة والتي تنص على: "**تساهم المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تدعيم حقوق أصحاب المصالح**" أي أن المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF تساهم بدرجة عالية في تدعيم حقوق أصحاب المصالح.

✓ **الفرضية البديلة الرابعة:** تساهم المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تحقيق الإفصاح والشفافية.

يوضح الجدول رقم (4-23) المتوسط الحسابي المرجح لدرجة الموافقة على عبارات المحور الرابع بلغ 4.375 درجة، مما يؤكد على أن آراء أفراد العينة حول دور المعلومات المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تحقيق الإفصاح والشفافية عموما كانت بدرجة موافق، وبانحراف معياري يقدر بـ 0.500 وهذا يدل على تجانس آراء أفراد العينة تجاه فقرات المحور الرابع.

أيضا ومن خلال اختبار T وُجد أن هناك فعالية للمعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تحقيق الإفصاح والشفافية، حيث كانت قيمة t للمحور الرابع (17.603) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05).

وعليه يتم **تأكيد** الفرضية البديلة الرابعة والتي تنص على: "**تساهم المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تحقيق الإفصاح والشفافية**".

✓ **الفرضية البديلة الخامسة:** تساهم المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات في ظل مسؤوليات مجلس الإدارة.

يوضح الجدول رقم (4-24) المتوسط الحسابي المرجح لدرجة الموافقة على عبارات المحور الخامس بلغ

4.375 درجة، مما يؤكد على أن آراء أفراد العينة حول دور المعلومات المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات في ظل مسؤوليات مجلس الإدارة عموما كانت بدرجة موافق، وبانحراف معياري يقدر بـ 0.500 وهذا يدل على تجانس آراء أفراد العينة تجاه فقرات المحور الخامس.

أيضا ومن خلال اختبار T وُجد أن هناك فعالية للمعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات في ظل مسؤوليات مجلس الإدارة، حيث كانت قيمة t للمحور الخامس (17.603) وهي أكبر من قيمة t المجدولة والتي تساوي 2.021، ومستوى الدلالة (sig = 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05).

وعليه يتم **تأكيد** الفرضية البديلة الخامسة والتي تنص على: "**تساهم المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات في ظل مسؤوليات مجلس الإدارة**".

خلاصة الفصل:

لتقدير العلاقة بين مخرجات النظام المحاسبي المالي SCF والمتمثلة في المعلومات المالية وبين مستوى حوكمة الشركات، حاولنا بناء مؤشر يحتوي على 51 بند من خلاله يتم قياس مستوى الإفصاح عن المعلومات المالية في الشركات محل الدراسة والمدرجة في بورصة الجزائر، كما تم إعداد مؤشر مكون من 31 بند يدرس وضعية ومستوى الحوكمة لهذه العينة المختارة من الشركات، ثم دراسة العلاقة باستخدام تحليل الانحدار الخطي البسيط لتقدير وإيجاد العلاقة بين المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF ومبادئ حوكمة الشركات، ويمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة كالتالي:

- أظهرت النتائج أن:

* أعلى مستوى من المعلومات المالية المفصح عنها وفق (SCF) هو 37 بند أي بنسبة 72.54% وهذا على مستوى شركة أليانس والروبية، في حين أن أقل مستوى هو 31 بند بالأوراسي أي بنسبة 60.78%؛

* أعلى مستوى لمؤشر الحوكمة في الشركات المدرجة في بوصة الجزائر هو 25 بند أي بنسبة 80.65% وهذا على مستوى شركة أليانس والروبية، في حين أن أقل مستوى هو 15 بند بالأوراسي أي بنسبة 48.39%؛

* وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين المعلومات المالية المفصح عنها وفق (SCF) والمبدأ الثاني للحوكمة "حفظ حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية للملاك"؛

* وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين المعلومات المالية المفصح عنها وفق (SCF) والمبدأ الثالث للحوكمة "المعاملة العادلة للمساهمين"؛

* وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين المعلومات المالية المفصح عنها وفق (SCF) والمبدأ الرابع للحوكمة "دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات"؛

* وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين المعلومات المالية المفصح عنها وفق (SCF) والمبدأ الخامس "للحوكمة الإفصاح والشفافية"؛

* وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين المعلومات المالية المفصح عنها وفق (SCF) والمبدأ السادس للحوكمة "مسؤوليات مجلس الإدارة"؛

* يساهم النظام المحاسبي المالي (SCF) في تفعيل وإرساء مبادئ الحوكمة في الشركات المدرجة ببورصة الجزائر من خلال المعلومات المالية التي يقدمها، وكذا العدالة في اتاحتها لمختلف الأطراف المعتمة بأمر الشركة.

الخاتمة

حاولنا من خلال تناولنا لموضوع أهمية المعلومات المالية المفصح عنها وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) في تفعيل حوكمة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، معالجة إشكالية الدراسة التي تدور حول مدى أهمية المعلومات المالية المفصح عنها وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) في تفعيل حوكمة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر وهذا من خلال الفصول الأربعة لهذه الأطروحة بشقيها النظري والتطبيقي لأجل التمكن من معالجة مختلف جوانب الموضوع.

في الجانب النظري تم عرض ومراجعة الأدبيات النظرية للدراسة من خلال تناول المفاهيم الأساسية للمعلومات المالية المفصح عنها وفق (SCF) وعلاقتها بحوكمة الشركات، حيث وضحنا أهداف التقارير المالية ذات الغرض العام ومدى اتفاقها وأهداف ومتطلبات حوكمة الشركات، وهذا لأهمية التقارير المالية ودور الإفصاح فيها، فمن خلال وظيفة الإفصاح المحاسبي يتم توفير المعلومات الهامة والضرورية التي يحتاجها مختلف المستفيدين، وهنا يكمن الدور المحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة والذي يتجلى من خلال الإفصاح المحاسبي لتوفير محتوى معلوماتي يخدم كافة أصحاب المصالح، وفي الشق الثاني من الدراسة النظرية حاول الباحث عرض وتقييم الدراسات العلمية السابقة والتي تطرقت إلى الجانب المحاسبي والحوكمي في هذه الدراسة ثم تلك الدراسات التي ربطت المحاسبة بحوكمة الشركات، كما تم توضيح أهم ما تناولته الدراسات السابقة وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة.

وأما بالجانب التطبيقي قام الباحث بدراسة تحليلية وميدانية للمعلومات المالية المفصح عنها وفق (SCF) ومدى تفعيلها لحوكمة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر

وهذا انطلاقا من أهمية الحوكمة والتي تشير في أحد أهم مبادئها إلى ضرورة إعداد المعلومات المالية والإفصاح عنها وفق معايير المحاسبة والمراجعة المالية، وأن يفي ذلك بمتطلبات الإفصاح والذي يكون من خلال قنوات لنشر المعلومات كي تسمح للمستخدمين بالحصول على معلومات كافية وفي الوقت المناسب، وبالتالي فإن التقارير والقوائم المالية تعكس الدور المحاسبي في حوكمة الشركات.

نتائج اختبار الفرضيات:

من خلال دراستنا التي جمعت بين الشق النظري والتطبيقي لمختلف الجوانب المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي وحوكمة الشركات، حاولنا اختبار الفرضيات التي تم طرحها في بداية الدراسة وتم التوصل إلى النتائج التالية:

– الفرضية الأولى: "يسمح النظام المحاسبي المالي (SCF) بإنتاج وتقديم معلومات مالية ذات جودة عالية تفي باحتياجات مستخدميها".

من خلال الدراسة النظرية توصلنا إلى أن النظام المحاسبي المالي (SCF) يسمح بإنتاج وتقديم معلومات مالية ذات جودة عالية تفي باحتياجات كافة مستخدميها وهذا من خلال مخرجاته والتي تتمثل في القوائم المالية والتي تتوافق ومعايير المحاسبية الدولية (IAS-IFRS).

– الفرضية الثانية: "تعمل حوكمة الشركات على حماية المساهمين وأصحاب المصالح في الشركة وتُجنِب تعارض المصالح فيما بينهم من خلال المعلومات المالية والمحاسبية".

من خلال الجانب النظري للدراسة وضَّحنا كيف أن هناك علاقة وثيقة بين المحتوى المعلوماتي وحوكمة الشركات وهذا انطلاقا من أنه يتم قيادة المؤسسات بواسطة المسيرون حيث يتحكمون في المعلومات المحاسبية والمالية من حيث طبيعتها وكيفية إعدادها، هذا وبالإضافة للمناصب التي يشغلها المسيرون قد تؤدي بالمسيرين انتهاج اتجاه لا يخدم المالكين (المساهمين) ولا كافة الأطراف المهتمة بأمر الشركة، من هنا كانت الحاجة إلى نظام من خلاله يتم قيادة الشركة وإدارتها وضمان خط سير سياسي لها يحفظ حقوق جميع الأطراف، لهذا حوكمة الشركات تضمن كافة الحقوق والواجبات لكافة الأطراف المهتمة بأمر الشركة.

تستمد هذه الفرضية صحتها من أن تقديم محتوى معلوماتي وفق (SCF) من خلاله يتم إدارة ورقابة المؤسسات من الناحية المالية وغير المالية للحفاظ على حقوق ومصالح المساهمين وتنميتها من خلال زيادة العائد من ناحية، كما يتم الاهتمام بمصالح الأطرف الأخرى ذات العلاقة بالشركة من مديرين، عمال، عملاء، دائنين، ...الخ وبالتالي تفعيل وإرساء مبادئ الحوكمة.

– الفرضية الثالثة: "توجد علاقة بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي وحوكمة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر".

من خلال الجانب التطبيقي نجد أن هذه الفرضية قد تحققت، فبعد دراسة واختبار العلاقة بين مستوى الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي وحوكمة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر باستخدام معامل الارتباط لبيرسون، والذي أظهر أنه يوجد علاقة إيجابية حيث هناك ارتباط قوي جدا وطردي وذو دلالة احصائية عند مستوى المعنوية $\alpha=0.05$.

– الفرضية الرابعة: "يعمل النظام المحاسبي المالي (SCF) على تفعيل مبادئ الحوكمة في الشركات المدرجة ببورصة الجزائر من خلال المعلومات المالية التي يقدمها، وكذا العدالة في اتاحتها لمختلف الأطراف بغية تحقيق مصالحهم".

من خلال الجانب التطبيقي وبعد اجراء الدراسة الميدانية وذلك بتوزيع استبيان يتضمن مدى مساهمة المحتوى المعلوماتي وفق النظام المحاسبي المالي في تفعيل حوكمة الشركات، نجد أن الفرضية الرابعة قد تحققت حيث أن للمعلومات المالية المفصح عنها وفق (SCF) دور في تفعيل مبادئ الحوكمة في الشركات المدرجة ببورصة الجزائر من خلال المعلومات المالية التي يقدمها، وكذا العدالة في اتاحتها لمختلف الأطراف بغية تحقيق مصالحهم وهذا ما تم استخلاصه من نتائج التحليل الإحصائي لإجابات أفراد عينة الدراسة.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لمختلف الجوانب المتعلقة بالمعلومات المالية المفصح عنها وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) وحوكمة الشركات، فقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن سردها كما يلي:

– هناك تأثير متبادل بين الإفصاح المحاسبي عن المحتوى المعلوماتي وحوكمة الشركات، إذ يعد الإفصاح أحد المبادئ المحاسبية وهو أيضا من أهم مبادئ حوكمة الشركات وأحد أهم الآليات لتطبيق الحوكمة، وفي الوقت نفسه فإن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات يسهم في تفعيل الإفصاح المحاسبي وبالتالي تحقيق الشفافية.

– يعمل النظام المحاسبي المالي (SCF) على تلبية احتياجات المستثمرين في السوق المالية، وهذا بتوفير معلومات تفيدهم في اتخاذ القرارات وإجراء المقارنات.

– يساهم النظام المحاسبي المالي (SCF) في تحسين مستوى الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي، وهذا لتوافقه ومعايير المحاسبة الدولية في بعض النقاط التي اهتمت بالإفصاح المحاسبي – أحد ركائز حوكمة الشركات – من خلال معايير محاسبية خاصة به.

– نتيجة تميز النظام المحاسبي المالي (SCF) بالجمود لعدم توافقه والمستجدات التي تطرأ على المعايير المحاسبية الدولية، وبالتالي فإسهامات معايير المحاسبة الدولية في إرساء مبادئ الحوكمة هي ليست تلك التي يساهم بها النظام المحاسبي المالي، وبالتالي يجب العمل على تكييف (SCF) مع المعايير المحاسبية الدولية.

– أن للمعلومات المالية المفصح عنها وفق (SCF) علاقة بمبادئ حوكمة الشركات الستة الصادرة من منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) سنة 2004.

– تساهم المعلومات المالية المفصح عنها وفق (SCF) في تعزيز وتفعيل لمبادئ حوكمة الشركات، وهذا يرجع لإضافات النظام المحاسبي المالي في دعم الإفصاح من خلال:

* المحتوى المعلوماتي الذي تتضمنه القوائم المالية، وكذا المعلومات المتضمنة في الملحق والتي تزيد من فهم المعلومات المحتواة بالقوائم المالية كطرق التقييم والسياسات والطرق المحاسبية المستخدمة.

* جدول تدفقات الخزينة الذي يعطي صورة واضحة ودقيقة عن سيولة وملاءة الشركة، لأنه يسمح بالحصول على معلومات مفصلة عن أنشطتها العملياتية والاستثمارية والتمويلية.

* إظهار حقيقة الواقع الاقتصادي للتعاملات والأحداث التي تقوم بها الشركة، وهذا يعود لمبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني.

* الإفصاح عن هيكل رأس المال والتغيرات التي تحدث في تركيبته، يلعب دور مهم في تدعيم مبدأ حوكمة الشركات الخاص بحماية حقوق مختلف الأطراف أصحاب المصلحة.

التوصيات:

بغية الاستفادة من مزايا حوكمة المؤسسات في الجزائر وحتى تتمكن الشركات الوطنية من مسايرة متطلبات الحوكمة من أجل المساهمة في نمو الاقتصاد الوطني من خلال إضفاء الثقة والمصداقية على المعلومات المحاسبية والمالية، نقدم جملة من التوصيات كما يلي:

– العمل على تكييف النظام المحاسبي المالي وتحديثه بما يتوافق والتغيرات على مستوى معايير المحاسبة الدولية، وهذا بغية تنشيط السوق المالية الجزائرية وكذا تدعيم مبادئ الحوكمة؛

– العمل على إيجاد إطار موحد للإفصاح وإجبار الشركات المدرجة في بورصة الجزائر على الإلتزام به؛

– إلزام الشركات المدرجة ببورصة الجزائر على الإفصاح الدوري بإعداد ونشر قوائم مالية ربع سنوية وها لأجل إفادة كافة الأطراف المهتمة بأمر الشركة وخاصة المستثمرين؛

– العمل على إيجاد دليل لحوكمة الشركات الجزائرية المدرجة بالبورصة يتفق ومبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD)، وإصدار قانون يلزم تلك الشركات بالتقيد به؛

– على الجهات المسؤولة عن مهنتي المحاسبة والمراجعة في الجزائر إعطاء أهمية خاصة لهاتين المهنتين، وهذا من خلال إقامة دورات تكوينية لتنمية الكفاءات والمهارات؛

– ضرورة إلزام مجالس إدارة الشركات المدرجة إنشاء لجان المراجعة، والعمل على تفعيل الدور المنوط بها لما لها من دور في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية والمالية؛

– ضرورة إدخال موضوع حوكمة الشركات ضمن المناهج الدراسية للتعليم العالي لأقسام المحاسبة والمراجعة والعلوم المالية في الجامعات الجزائرية لتكوين الخريجين من هذه الأقسام وإدراكهم بأهميته وضمان مساهمتهم الفاعلة في تطبيقه في الشركات الجزائرية مستقبلاً.

آفاق البحث:

تناولت هذه الدراسة موضوع أهمية المعلومات المالية المفصح عنها وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) في تفعيل حوكمة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، وبالرغم من أن موضوع حوكمة الشركات مازال حديثا بالنسبة للجزائر إلا أننا حاولنا القيام بدراسة تبحث سبل تفعيلها من خلال مخرجات النظام المحاسبي المالي، وفي هذا الصدد يمكن المواصلة في أبحاث ذات صلة بحوكمة الشركات تتناول إسهامات الإفصاح المحاسبي في تحقيق جودة المعلومات المالية وتفعيل السوق المالية الجزائرية، وكذا أهمية النظام المحاسبي المالي (SCF) في تحسين جودة المحتوى المعلوماتي، وأيضا دور حوكمة الشركات في تدعيم الإفصاح الإلكتروني.

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية:

- أحمد حلمي جمعة، **تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقاعد أخلاقيات المهنة**، الكتاب الخامس، الطبعة الأولى، دار صنعاء للنشر والتوزيع، عمان 2009.

- أحمد رجب عبد الملك عبد الرحمان، **قياس مدى تحقق الشفافية والإفصاح في التقارير المالية المنشورة للشركات المتداولة في سوق المال السعودي –دراسة نظرية وتطبيقية–**، مدخل ضبط معايير المحاسبة السعودية، الندوة الثانية عشرة لسبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية "مهنة المحاسبة في المملكة العربية السعودية وتحديات القرن الحادي والعشرين"، 18-19 ماي 2010.

- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القنون التجاري، المعدل والمتمم، 2007، المادة رقم 717، ص:217.

– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74 الصادرة في 15 ذو القعدة 1428 هـ الوافق لـ25 نوفمبر 2007، القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 19 بتاريخ 25 مارس 2009، قرار مؤرخ 26 جويلية 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 27 بتاريخ 28 ماي 2008، المرسوم التنفيذي رقم 08-156 مؤرخ في 26 ماي 2008، المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 .

- الشيخ الداوي، **تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء**، مقال، مجلة الباحث، عدد 07، 2009-2010، الجزائر.

- القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقد 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المادة رقم 03، الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 156/08 المؤرخ في 26 ماي 2008، المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 11/07، المادة رقم:08.

- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005، **المتضمن الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31 ، 30 أفريل 2005.

– إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي (الإدارة المالية) – دروس وتطبيقات، دار وائل للنشر، الأردن، 2011.

- بديسي فهيمة، **الحوكمة ودورها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية**، مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق ، جامعة أم البواقي 7-8 ديسمبر2010.

- بن ربيع حنيفة وآخرون، **الواضح في المحاسبة المالية وفق scf والمعايير الدولية IAS/IFRS**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

– بن ربيع حنيفة، **الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية IAS/IFRS**، الجزء الأول، 2010.

- بن عيشي عمار وعمري سامي، **تطبيق قواعد الحوكمة وأثره على الأفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، دراسة حالة شركات المساهمة الجزائرية**، مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق، جامعة أم البواقي 7 - 8 ديسمبر 2010.

- بهاء الدين سمير علام، **أثر الآليات الداخلية لحوكمة الشركات على الإداري المالي للشركات المصرية**، دراسة تطبيقية بحث مقدم لوزارة الإستثمار مركز المديرين المصري، 2009.

- بومدين يوسف، ساحل فاتح، **تيسير التسيير المالي للمؤسسة**، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.

- بوكساني رشيد، **معوقات أسواق الأوراق المالية وسبل تفعيلها**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005.

- تودرت أكلي، **التحليل المالية في ظل النظام المحاسبي المالي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009/2008.

- توفيق جوادي وآخرون، **إصلاح الإطار المحاسبي في الجزائر وتكييف القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية**، مؤتمر علمي حول الإصلاح العلمي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير ومخبر التمويل، مالية الأسواق ومالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الموافق لـ 29 و30 نوفمبر 2011.

– جمال لعشيشي، **محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي الجديد**، الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2010.

– حسان قيطيم وآخرون، **دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الإستثمار**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد:29، العدد 1، 2007.

– حسين عبد الجليل آل غزوي، **حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية**، دراسة إختبارية على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة/التحليل المالي، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2010.

– حواس صلاح، **التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية**، أطروحة دكتوراه دولة، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2007.

– خاسف جمال الدين، فلسفة التوريق والأزمات المالية العالمية، مداخلة بالملتقي العلمي الدولي حول الأزمة العالمية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

– خالد الخطيب، **المعيار رقم 34 التقارير المالية المرحلية**، دورة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، الفعاليات العلمية لهيئة الأوراق والأسواق المالية، بالتعاون مع جمعية المحاسبين القانونيين السورين، دمشق، سوريا، 2009.

– خالد جمال الجعارات، **معايير التقارير المالية الدولية IAS/IFRS** ، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2007.

– خميسي شيحة، **التسيير المالي للمؤسسة– دروس ومسائل محلولة**، دار هومة، الجزائر، 2010.

– دادن عبد الوهاب، دادن عبد الغني، **التسيير المالي**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثالثة علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ورقلة، 2008.

– راغب الغصين، منال الموصلي، **أهمية مقاييس التدفقات النقدية في اتخاذ القرار الاستثماري في سوق دمشق للأوراق المالية (دراسة تطبيقية)**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد: (35)، العدد: (2)، 2013.

– رضوان حلوة حنان وآخرون، **أسس المحاسبة المالية**، الطبعة الأولى، دار حامد، الأردن، 2004.

– رضوان حلوة حنان، **النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير**، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، 2006.

– زغدار أحمد، سفير محمد، **خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)**، مجلة الباحث، العدد 07، 2009.

– سالمي محمد الدينوري، **قائمة التدفقات النقدية في ظل اعتماد الجزائر معايير المحاسبة الدولية – دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2009.

- سفير محمد، **«أهمية اعتماد معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS في إرساء مبادئ حوكمة الشركات –دراسة ميدانية لحالة الجزائر»**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2015/2014.

- شعيب شنوف، **التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للابلاغ المالي IFRS**، دار زهران، الأردن، 2013.

- شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية**، مكتبة الشركة الجزائرية بودواد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

- شمعون شمعون، **البورصة – بورصة الجزائر**، دار هومة، الجزائر، 1990، الطبعة الثانية.

- شناي عبد الكريم، **تكييف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق معايير المحاسبة الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: المحاسبة، جامعة باتنة، 2009.

- صديقي مسعود، دريس خالد،**"دور حوكمة الشركات في تحقيق شفافية المعلومات المحاسبية لترشيد قرار الإستثمار"**، مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق، جامعة أم البواقي 7-8 ديسمبر 2010.

- صديقي مسعود، مرزوقي مرزوقي، **التوحيد المحاسبي الدولي بين المأمول والموجود (أسباب التباين وتقييم التناسق)**، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي الجديد في ظل معايير المحاسبية الدولية، 17-18 جانفي 2010، المركز الجامعي بالوادي.

- طارق عبد العال حماد، **تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار ومنح الائتمان**، الدار الجامعية، مصر، 2006.

- عبد الحليم كراجة، علي ربابعة، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الصفاء، عمان، 2002.

- عبد الحميد بن الشيخ الحسين، **تحليل المنظمات**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة – الجزائر، 2008.

- عبد الحي مرعي وآخرون، **مبادئ المحاسبة المالية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

- عدنان بن حيدر درويش، **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**، إتحاد المصارف العربية، 2007.

- عدنان تايه التميمي، أرشد فؤاد التميمي، **التحليل والتخطيط المالي – إتجاهات معاصرة**، دار اليازوري، الأردن، 2008.

- عطا الله وارد خليل وآخرون، **الحوكمة المؤسسية**، المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

- عمر عيد الجعيدي وآخرون، **نظم المعلومات في الرقابة والتدقيق**، دار المسيرة، عمان – الأردن، الطبعة الأولى: 2011.

- عيادي عبد القادر، **جودة المعلومات المحاسبية في ظل حوكمة الشركات وانعكاساتها على كفاءة السوق المالية – حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الشلف، 2014/2013.

- فايز زهدي الشلتوني، **مدى دلالة القوائم المالية كأداة للإفصاح عن المعلومات الضرورية اللازمة لمستخدمي القوائم المالية – دراسة تطبيقية للقوائم المالية المنشورة للمصارف الفلسطينية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، 2005.

- قاسم محسن ابراهيم الحبيطي، زياد هاشم يحيا السقا، **نظم المعلومات المحاسبية**، وحدة الحدباء للطباعة والنشر، كلية الحدباء الجامعة، الموصل– العراق، 2003.

- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، المادة 62، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

- كتوش عاشور، **المحاسبة العامة، أصول ومبادئ وآليات سير الحسابات وفق scf**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- كمال الدين الدهراوي، **تحليل القوائم المالية لأغراض الإستثمار**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التقرير السنوي 2010.

- لخضر علاوي، **معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS – دروس وتطبيقات**، الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2012.

- لطيف زيود، ريم علي عيسى، **الإفصاح المحاسبي والعوامل المؤثرة عليه في الشركات المساهمة السورية (دراسة حالة شركة المجموعة المتحدة للنشر والإعلان والتسويق)**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 33، العدد 1، 2011.

- مبارك لسلوس، **التسيير لمالي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

- مجدي احمد الجعبري، **الإفصاح المحاسبي في ضوء المعايير المحاسبية الدولية**، دراسة ميدانية على الشركات السعودية للصناعات الأساسية (سابك) شركة مساهمة سعودية، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، العدد 9، 2011.

- مجلة الإصلاح الإقتصادي، مجلة تصدر عن مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد: 2009/23.

- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، **معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية– الجوانب النظرية والعلمية**، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، **معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية الجوانب النظرية والعملية**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009.

- محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري– دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2009.

- محمد مطر، **مبادئ المحاسبة المالية**، الطبعة الرابعة، دار وائل، عمان، الأردن، 2007.

- محمد نجيب محمد صادق حسن، **دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد**، وجهة نظر محاسبية، بحث مقدم إلى: المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس أخلاقيات الأعمال ومجتمع المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 17-19 نيسان (إبريل) 2006، عمان – الأردن.

- محمود عبد الحليم الخلايلة، **التحليل المالي باستخدام البيانات المحاسبية**، الطبعة السابعة، دار وائل، الأردن، 2013.

- مختار أحمد بن حموده، **المعلومات المحاسبية والقوائم المالية**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الوطني الأول بعنوان "المحاسبة مهنة ومعايير .... تقييم وإصلاح"، 12 جوان 2006، طرابلس – ليبيا.

- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المادة رقم 1، الجريدة الرسمية عدد رقم 34، صادر بتاريخ 23 ماي 1993.

- مركز المشروعات الدولية الخاصةCIPE، **مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات**، باريس 2004.

- مركز المشروعات الدولية الخاصة، "**حوكمة الشركات قضايا وإتجاهات**"، نشرة دورية يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة القاهرة، العدد:13، 2008.

- مركز المشروعات الدولية الخاصة والمنتدى العالمي لحوكمة الشركات، **تشجيع حوكمة الشركات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تجارب وحلول**، فبراير/ شباط 2011.

- مزياني نور الدين، **دراسة نظرية تحليلية لدور التدقيق الداخلي في عملية حوكمة الشركات**، مقال منشور في مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد: 2010/04.

- مصطفى حسن بسيوني السعدني، **مدى إرتباط الشفافية والإفصاح بالتقارير المالية وحوكمة الشركات،** المؤتمر الدولي (مهنة المحاسبة والمراجعة والتحديات المعاصرة)، جمعية المحاسبين ومدققي الحسابات بدولة الإمارات العربية المتحدة وبالاشتراك مع كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة الإمارات العربية المتحدة وتحت إشراف الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب، من 4-5 ديسمبر 2007.

- منير شاكر محمد وآخرون، **التحليل المالي مدخل صناعة القرار**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثالثة، 2008.

- مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، **تحليل القوائم المالية- مدخل نظري وتطبيقي**، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الأردن، 2009.

- **ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر**، إصدار 2009.

- ناصر محمد علي المجهلي، **خصائص المعلومات المحاسبية وأثرها في اتخاذ القرارات، دراسة حالة مؤسسة اقتصادية،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

- ناصر مراد، **النظام المحاسبي المالي والمخطط المحاسبي الوطني دراسة مقارنة،** الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي الجديد في ظل معايير المحاسبية الدولية، 17-18 جانفي 2010، المركز الجامعي بالوادي.

- نجاة جمعان، **حوكمة الشركات: متطلباتها، مبادئها، ونطاق تطبيقها،** كونسبت للإستشارات الإستثمارية، فيفري 2009.

- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-03 الصادر بتاريخ 18 مارس 2003، يتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداولة أسهمها في البورصة، المادة رقم 2، الجريدة الرسمية عدد رقم 73 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2003.

- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 الصادر بتاريخ 20 جانفي 2000، متعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، المواد رقم 5، 7، 8، 11، 13، 15، 16، الجريدة الرسمية عدد رقم 50 صادر بتاريخ 16 أوت 2000.

- هادي رضا الصفار، **مبادئ المحاسبة المالية،** الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2006.

- هوام جمعة، لعشوري نوال، **دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية،** الملتقى الوطني حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة (واقع، رهانات وأفاق)، جامعة أم البواقي- الجزائر، 7-8 ديسمبر 2010.

- هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي العربي، **صناعة معايير المحاسبة الدولية، التطور ودور المجالس والهيئات الوطنية والدولية،** مركز الدراسات والمعلومات، مارس، 2005.

- وليد ناجي الحيالي، **نظرية المحاسبة،** منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007.

- يحياوي مفيدة، عريف عبد الرزاق، **أثر المعايير المحاسبية الدولية ias/ifrs على التحليل المالي بالمؤسسة،** مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي والمالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية تجارب، تطبيقات وآفاق، 17-18 جانفي 2010، المركز الجامعي بالوادي.

2- المراجع باللغة الأجنبية:

- Ahmed N. Obaidat, **Accounting Information Qualitative characteristics Gap: Evidence from Jordan**, international management REVIEW, vol.3. N°2, 2007.

- ALAIN HENRIET, **auditer et contrôler les activités de l'entreprise**, la collection Géode, paris, 2000.

- AYED, A, **les états financiers**, Tunis, C.L.E, 2001.

- Béatrice Grandguillot et Francis Grandguillot, **L'essentiel de l'analyse financière 2013-2014**, Edition: 11, Gualino ,Paris, France, 2013.

- Béatrice Grandguillot et Francis Grandguillot, **Comptabilité générale : Principes généraux - opérations courantes - opérations de fin d'exercice**, Edition n°:12, Gualino, Paris, France, 2008.

- Belkaoui Ahmed, **Accounting Theory**, Fifth Edition, Thomson Learning, London, 2004.

- BOUASSIDA, S, et autres, **les normes IAS/IFRS en entreprise**, séminaire sur le thème, vip group, 2005.

- CARLOS SANTIOS, **Good Governance and Aid Effectiveness**, the world bank and conditionality, the Georgetown public policy review, volume 7 Number 1 fall 2001, pp.1−22.

- Charles Oman, Steven Fries et Willem Buiter, "**LA Gouvernance D'entreprise dans les pays en développement, en transition et les économies émergentes**", Centre de développement de l'OCDE, Cahier de politique économique N° 23,2003.

- Commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse (cosob), Rapport Annuel 2013.

- COSOB, Rapport Annuel 2015.

- Financial Accounting Standards Board, **Statement of Financial Accounting Concepts No. 2**, Qualitative Characteristics of Accounting Information, 2008.

- Georges Legros, **mini manuel de Finance d'entreprise**, Dunod, Paris, 2010.

- Grandguillot Béatrice et Grandguillot Francis, C**omptabilité générale** 2012-2013 **: Principes généraux - Opérations courantes - Opérations de fin d'exercice**, Edition n°: 16, Gualino, Paris, France, 2012.

- Instruction COSOB n° 97-03 du 30 Novembre 1997 portant application du règlement COSOB n° 96-02 du 22 Juin 1996 relatif à l'information à publier par les sociétés et organismes faisant appel public à l'épargne.

- IAS01, Article (06−08).

- IAS01, Article (74).

- JEAN – FRANCOIS, R, **lire un bilan c'est simple,** paris, Chiron, 2007.

- Jean-Bernard ducrou, **Le gouvernement d'entreprise,** http://www.creg.ac-versailles.fr/IMG/pdf/Le_gouvernement_d_entreprise.pdf**.**

- Joseph A. Grundfest, Max Berueffy, **the treadway commission report: tow years later** .prepared for the sixteenth Annual securities regulation institute the university of california, san diego, January 26.1989.

- KPMG Algérie, Guide investir en Algérie, Alger, 2015.

- Michael C. Jensen, William H. Meckling, **Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure**, Journal of Financial Economics, October, 1976, V. 3, No. 4, pp. 305−360.

- OECD principles of corporate covernance, paris, France, 2004.

- Report of the committee on, **the financial Aspects of corporate covernance**, printed in Britain by burgess science press, 1decembre1992.

- Robert M .Trueblood, **objectives of financial reporting**, statement of financial accounting cencepts number one. http://www.wku.edu/~jack.hall/sfac1.html.

- Wajdi ben rejeb, **gouvernance et performance dans les établissement des sois en Tunisie**, Mémoire pour l'obtention du diplôme des études Approfondies en Management , faculté des science économiques et de gestion de Tunis.2003.

3– المواقع الإلكترونية:

http://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=145
http://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=149
http://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=150
www.cosob.org/wp-content/uploads/2014/11/Investir.pdf

الملاحق

الملحق رقم (01): شكل الميزانية المالية

ميزانية

السنة المالية المقفلة في .....

الأصل	ملاحظة	N إجمالي	N اهتلاك رصيد	N صافي	N - 1 صافي
أصول غير جارية					
فارق بين الاقتناء – المنتوج الإيجابي أو السلبي					
تثبيتات معنوية					
تثبيتات عينية					
أراضٍ					
مبانٍ					
تثبيتات عينية أخرى					
تثبيتات ممنوح امتيازها					
تثبيتات يجري إنجازها					
تثبيتات مالية					
سندات موضوعة موضع معادلة					
مساهمات أخرى وحسابات دائنة ملحقة بها					
سندات أخرى مثبتة					
قروض و أصول مالية أخرى غير جارية					
ضرائب مؤجلة على الأصل					
مجموع الأصل غير الجاري					
أصول جارية					
مخزونات و منتجات قيد التنفيذ					
حسابات دائنة و استخدامات مماثلة					
الزبائن					
المدينون الآخرون					
الضرائب و ما شابهها					
حسابات دائنة أخرى و استخدامات مماثلة					
الموجودات و ما شابهها					
الأموال الموظفة و الأصول المالية الجارية الأخرى					
الخزينة					
مجموع الأصول الجارية					
المجموع العام للأصول					

ميزانية

السنة المالية المقفلة في .....

الخصوم	ملاحظة	N	N -1
رؤوس الأموال الخاصة			
رأس مال تم إصداره			
رأس مال غير مستعان به			
علاوات و احتياطات - احتياطات مدمجة (1)			
فوارق إعادة التقييم			
فارق المعادلة (1)			
نتيجة صافية / (نتيجة صافية حصة المجمع (1))			
رؤوس أموال خاصة أخرى / ترحيل من جديد			
حصة الشركة المدمجة (1)			
حصة ذوي الأقلية (1)			
المجموع 1			
الخصوم غير الجارية			
قروض و ديون مالية			
ضرائب (مؤجلة و مرصود لها)			
ديون أخرى غير جارية			
مؤونات و منتجات ثابتة مسبقا			
مجموع الخصوم غير الجارية (2)			
الخصوم الجارية			
موردون و حسابات ملحقة			
ضرائب			
ديون أخرى			
خزينة سلبية			
مجموع الخصوم الجارية (3)			
مجموع عام للخصوم			

(1) لا تستعمل إلا لتقديم الكشوف المالية المدمجة

الملحق رقم (02): شكل قائمة حساب النتيجة

حساب النتائج
حسب الطبيعة
الفترة من ..... إلى .....

	ملاحظة	N	N - 1
رقم الأعمال			
تغير مخزونات المنتجات المصنعة و المنتجات قيد الصنع			
الإنتاج المثبت			
إعانات الاستغلال			
1 – إنتاج السنة المالية			
المشتريات المستهلكة			
الخدمات الخارجية و الاستهلاكات الأخرى			
2 – استهلاك السنة المالية			
3 – القيمة المضافة للاستغلال (1 – 2)			
أعباء المستخدمين			
الضرائب و الرسوم و المدفوعات المشابهة			
4 – الفائض الإجمالي من الاستغلال			
المنتجات العملياتية الأخرى			
الأعباء العملياتية الأخرى			
المخصصات للاهتلاكات و المؤونات			
استئناف عن خسائر القيمة و المؤونات			
5 – النتيجة العملياتية			
المنتوجات المالية			
الأعباء المالية			
6 – النتيجة المالية			
7 – النتيجة العادية قبل الضرائب (5 + 6)			
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية			
الضرائب المؤجلة (تغيرات) حول النتائج العادية			
مجموع منتجات الأنشطة العادية			
مجموع أعباء الأنشطة العادية			
8 – النتيجة الصافية للأنشطة العادية			
العناصر غير العادية – المنتوجات (يطلب بيانها)			
العناصر غير العادية – الأعباء (يطلب بيانها)			
9 – النتيجة غير العادية			
10 – النتيجة الصافية للسنة المالية			
حصة الشركات الموضوعة موضع المعادلة في النتيجة الصافية			
11 – النتيجة الصافية للمجموع المدمج (1)			
و منها حصة ذوي الأقلية (1)			
حصة المجمع (1)			

(1) لا تستعمل إلا لتقديم الكشوف المالية المدمجة

حساب النتائج (حسب الوظيفة)
الفترة من ..... إلى.....

مثلا

	ملاحظة	N	N - 1
رقم الأعمال			
كلفة المبيعات			
هامش الربح الإجمالي			
منتجات أخرى عملياتية			
التكاليف التجارية			
الأعباء الإدارية			
أعباء أخرى عملياتية			
النتيجة العملياتية			
تقديم تفاصيل الأعباء حسب الطبيعة			
(مصاريف المستخدمين المخصصات للاهتلاكات)			
منتجات مالية			
الأعباء المالية			
النتيجة العادية قبل الضريبة			
الضرائب الواجبة على النتائج العادية			
الضرائب المؤجلة على النتائج العادية (التغيرات)			
النتيجة الصافية للأنشطة العادية			
الأعباء غير العادية			
المنتوجات غير عادية			
النتيجة الصافية للسنة المالية			
حصة الشركات الموضوعة موضع المعادلة في النتائج الصافية (1)			
النتيجة الصافية للمجموع المدمج (1)			
منها حصة ذوي الأقلية (1)			
حصة المجمع (1)			

(1) لا تستعمل إلا لتقديم الكشوف المالية المدمجة.

الملحق رقم (03): شكل قائمة تدفقات الخزينة حسب الطريقة المباشرة

جدول سيولة الخزينة
(الطريقة المباشرة)
الفترة من ..... إلى .....

	ملاحظة	السنة المالية N	السنة المالية N - 1
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية			
التحصيلات المقبوضة من عند الزبائن			
المبالغ المدفوعة للموردين و المستخدمين			
الفوائد و المصاريف المالية الأخرى المدفوعة			
الضرائب عن النتائج المدفوعة			
تدفقات أموال الخزينة قبل العناصر غير العادية			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية (يجب توضيحها)			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية (أ)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار			
المسحوبات عن اقتناء تثبيتات عينية أو معنوية			
التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيتات عينية أو معنوية			
المسحوبات عن اقتناء تثبيتات مالية			
التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيتات مالية			
الفوائد التي تم تحصيلها عن التوظيفات المالية			
الحصص و الأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار (ب)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل			
التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم			
الحصص و غيرها من التوزيعات التي تم القيام بها			
التحصيلات المتأتية من القروض			
تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل (جـ)			
تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيولات و شبه السيولات			
تغير أموال الخزينة في الفترة (أ + ب + جـ)			
أموال الخزينة و معادلاتها عند افتتاح السنة المالية			
أموال الخزينة و معادلاتها عند إقفال السنة المالية			
تغير أموال الخزينة خلال الفترة			
المقاربة مع النتيجة المحاسبية			

الملحق رقم (04): شكل قائمة تدفقات الخزينة حسب الطريقة غير المباشرة

جدول سيولة الخزينة
(الطريقة غير المباشرة)
الفترة من ..... إلى .....

	ملاحظة	السنة المالية N	السنة المالية N - 1
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية			
صافي نتيجة السنة المالية			
تصحيحات من أجل :			
– الاهتلاكات و الأرصدة			
–تغير الضرائب المؤجلة			
–تغير المخزونات			
– تغير الزبائن و الحسابات الدائنة الأخرى			
–تغير الموردين و الديون الأخرى			
–نقص أو زيادة قيمة التنازل الصافية من الضرائب			
تدفقات الخزينة الناجمة عن النشاط (أ)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من عمليات الاستثمار			
مسحوبات عن اقتناء تثبيتات			
تحصيلات التنازل عن تثبيتات			
تأثير تغيرات محيط الإدماج (1)			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات الاستثمار (ب)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من عمليات التمويل			
الحصص المدفوعة للمساهمين			
زيادة رأس المال النقدي (المنقودات)			
إصدار قروض			
تسديد قروض			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل (جـ)			
تغير أموال الخزينة للفترة (أ + ب + جـ)			
أموال الخزينة عند الافتتاح			
أموال الخزينة عند الاقفال			
تأثير تغيرات سعر العملات الأجنبية (1)			
تغير أموال الخزينة			

(1) لا يستعمل إلا في تقديم الكشوف المالية المدمجة.

الملحق رقم (05): شكل قائمة تغير الأموال الخاصة

28 ربيع الأول عام 1430 هـ
25 مارس سنة 2009 م
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 19
37

جدول تغير الأموال الخاصة

	ملاحظة	رأسمال الشركة	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فرق إعادة التقييم	الاحتياطات و النتيجة
الرصيد في 31 ديسمبر N - 2						
تغيير الطريقة المحاسبية						
تصحيح الأخطاء الهامة						
إعادة تقييم التثبيتات						
الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في الحسابات في حساب النتائج						
الحصص المدفوعة						
زيادة رأس المال						
صافي نتيجة السنة المالية						
الرصيد في 31 ديسمبر N - 1						
تغيير الطريقة المحاسبية						
تصحيح الأخطاء الهامة						
إعادة تقييم التثبيتات						
الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في الحسابات في حساب النتائج						
الحصص المدفوعة						
زيادة رأس المال						
صافي نتيجة السنة المالية						
الرصيد في 31 ديسمبر N						

الملحق رقم (06): شكل ملحق القوائم المالية

ج ج) بيان الأقساط الرابحة والسندات القابلة للتحويل أو القابلة للمبادلة وقسائم الاكتتاب، والسندات المماثلة التي أصدرتها الشركة مع بيان فئة عددها، قيمتها الاسمية وامتداد الحقوق التي تخولها.

ح ح) متوسط عدد المستخدمين الموظفين أثناء السنة المالية (مقسمين حسب كل فئة) والمقصود من متوسط عدد المستخدمين هو الذين يتقاضون أجرا من جهة، والذين يوضعون تحت تصرف الكيان أثناء السنة المالية من جهة أخرى.

خ خ) تحليل العناصر ذات الأهمية القطاعية حسب كل قطاع نشاط، وحسب كل قطاع جغرافي.

ر ر) مبلغ الالتزامات المالية غير المسجلة في الميزانية

* المقرونة بضمانات حقيقية،

* التي تعني سندات التجارة وأشباهها المحسومة غير المستحقة،

* الناتجة عن عمليات أو عقود "النقل"،

* الممنوحة بصورة اشتراطية.

ز ز) مبلغ الالتزامات الملتزم بها في مجال المعاشات، ومكملات التقاعد والتعويضات المماثلة غير المدرجة في الحسابات عند إقفال السنة المالية.

ذ ذ) معلومات حول مجموع المعاملات التي تمت خلال السنة المالية في أسواق منتوجات مشتقة متى كانت تمثل قيما ذات أهمية.

س س) مخاطر وخسائر غير قابلة للقياس في تاريخ إعداد الكشوف المالية، ولم تكن موضوع مؤونة.

ش ش) حوادث حصلت بعد إقفال السنة المالية، ولاتؤثر في وضعية أصول أو خصوم الفترة السابقة للإقفال، ولكنها كفيلة بحكم أهميتها وتأثيرها المحتمل في الممتلكات وفي الوضعية المالية أو في نشاط الكيان بأن تؤثر في حكم المستعملين للكشوف المالية.

ص ص) مساعدات عمومية غير مدرجة في الحسابات بفعل طبيعتها ولكنها تكتسي طابعا هاما :

مثلا : تدابير اتخذتها الدولة موجهة لتوفير منفعة اقتصادية خصوصية ومحددة جيدا لكيان أو لفئة من الكيانات : منح ضمانات، وضع دراسات تحت تصرفها، منح قروض بفوائد مخففة، وضع سياسة شراء ترمي إلى دعم المبيعات.

نماذج لجداول يمكن إيرادها في الملحق

تطور التثبيتات وأصول مالية غير الجارية

الفصول والأقسام	ملاحظات	القيمة الاجمالية عند افتتاح السنة المالية	زيادات السنة المالية	انخفاضات السنة المالية	القيمة الاجمالية عند إقفال السنة المالية
التثبيتات المعنوية					
التثبيتات العينية					
المساهمات					
الأصول المالية الأخرى غير الجارية					

ملاحظة 1 – يجب أن يفصل كل فصل حسب مدونة الأقسام الواردة في الميزانية على الأقل.

ملاحظة 2 – يسمح عمود "ملاحظة" بيان المعلومات التكميلية المذكورة في الملحق عن طريق الإحالة إليها والتي تخص : عنوان (تغيرات ناتجة عن تجميع مؤسسات، طريقة التقييم ...)

ملاحظة 3 – يجزأ عمود الارتفاع (الزيادة) عند الضرورة إلى "اقتناءات، إسهامات"، " إنشاءات".

ملاحظة 4 – يجزأ عمود الانخفاض عند اللزوم إلى " عمليات بيع"، "عمليات انفصال "، " عمليات الوضع خارج الخدمة "

جدول الاهتلاكات

الفصول والأقسام	ملاحظات	اهتلاكات مجمعة في بداية السنة المالية	زيادات في مخصصات السنة المالية	انخفاضات في عناصر الخارجية	اهتلاكات مجمعة في آخر السنة المالية
Good will تثبيتات معنوية تثبيتات عينية مساهمات أصول مالية أخرى غير جارية					

ملاحظة 1 – يجب كل فصل على الأقل حسب مدونة الأقسام الواردة في الميزانية.

ملاحظة 2 – يسمح عمود "ملاحظات" بأن تبين عن طريق الإحالة، المعلومات المكملة المذكورة في الملحق والتي تخص : عنوان مدة دوام المنفعة أو نسبة الاهتلاك المستعملة، تعديل نسب الاهتلاك ...).

جدول خسائر القيمة في التثبيتات والأصول الأخرى غير الجارية

الفصول والأقسام	ملاحظات	خسائر القيمة المجمعة في بداية السنة المالية	ارتفاعات خسائر القيمة خلال السنة المالية	استرجاعات في خسائر القيمة	خسائر القيمة المجمعة في نهاية السنة المالية
Good will تثبيتات معنوية تثبيتات عينية مساهمات أصول مالية أخرى غير جارية					

جدول المساهمات (فروع وكيانات مشاركة)

الفروع والكيانات المشاركة	ملاحظات	رؤوس الأموال الخاصة	ومنها رأس المال	قسط رأس المال المحتاز (%)	نتيجة السنة المالية الأخيرة	القروض والتسبيقات الممنوحة	الحصص المقبوضة	القيمة المحاسبية للسندات المحتازة
الفروع الكيان أ الكيان ب الكيانات المشاركة الكيان 1 الكيان 2								

جدول المؤونات

الفصول والأقسام	ملاحظات	أرصدة مجمعة في بداية السنة المالية	مخصصات السنة المالية	استرجاعات السنة المالية	أرصدة مجمعة في نهاية السنة المالية
مؤونات خصوم مالية غير جارية. مؤونات للمعاشات والواجبات المماثلة مؤونات للضرائب مؤونات للنزاعات					
المجموع					
مؤونات خصوم مالية جارية. مؤونات للمعاشات والواجبات المماثلة مؤونات أخرى ترتبط بالمستخدمين مؤونات الضرائب					
المجموع					

كشف استحقاقات الحسابات الدائنة والديون عند إقفال السنة المالية

الفصول والأقسام	ملاحظات	لمدة عام على الأكثر	مدة أكثر من عام و5 أعوام على الأكثر	لأكثر من 5 أعوام	المجموع
الحسابات الدائنة القروض الزبائن الضرائب المدينون الآخرون					
المجموع					
الديون الاقتراضات ديون أخرى الموردون الضرائب الدائنون الآخرون					
المجموع					

الملحق رقم (07): الاستبيان باللغة العربية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

بعد التحية والسلام، في إطار القيام ببحث استكمالا لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص محاسبة وجباية، حول "**أهمية المعلومات المالية المفصح عنها وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) في تفعيل حوكمة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر**"، لذا أرجوا منكم المشاركة والمساهمة في إنجاز هذا البحث العلمي من خلال تفضلكم بالإجابة على أسئلة الاستمارة بعد قرائتها بشكل جيد، والتي أعدت لأغراض البحث العلمي فقط.

وأخيرا أشكر لكم حسن تعاونكم ومساهمتكم في هذا البحث.

القسم الأول: معلومات عامة عن عينة الدراسة

1- الإنتماء:

☐ صيدال ☐ م.ت.ف الأوراسي ☐ أليانس للتأمينات ☐ أن سي أ رويبة

2- المهنة/الوظيفة:

☐ محاسب ☐ مراجع دخلي ☐ محافظ حسابات

☐ عضو مجلس إدارة ☐ مدير مالي

3- المؤهل العلمي:

☐ ليسانس ☐ ماستر ☐ ماجستير ☐ دكتوراه

4- العمر:

☐ أقل من 30 سنة ☐ من 30 إلى أقل من 40 سنة

☐ من 40 إلى أقل من 50 سنة ☐ أكثر من 50 سنة

5- الخبرة المهنية:

☐ أقل من 5 سنوات ☐ من 5 إلى 10 سنوات

☐ من 11 إلى 15 سنة ☐ أكثر من 15 سنة

القسم الثاني: فقرات الاستبيان

المحور الأول: مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في حماية المساهمين

في رأيك، هل النظام المحاسبي المالي SCF يعمل على تدعيم حقوق المساهمون من خلال:	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
1- توفير معلومات توضح عدد وأنواع الأسهم المصدرة والقيمة الاسمية لها.					
2- تقديم معلومات عن التغيرات في حقوق ملكية المساهمين.					
3- تقديم معلومات تمكن من فهم التغيرات في المركز المالي والأداء المالي للشركة.					
4- توفير معلومات للمساهمين حول العوائد المالية الحالية والمنتظرة المتعلقة بمساهماتهم.					
5- تقديم معلومات مالية تمكن من معرفة مصدر التدفقات النقدية حسب الدورة (تشغيلية، استثمارية، تمويلية).					
6- تمكن المعلومات المالية المقدمة للمساهمين من زيادة وتفعيل رقابتهم على الشركة.					

المحور الثاني: مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في المعاملة العادلة للمساهمين

في رأيك، هل النظام المحاسبي المالي SCF يعمل على المساواة بين المساهمون من خلال:	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
1- تقديم معلومات كافية لكافة الفئات المساهمة تمكنهم من تقييم مساهماتهم المالية والمادية.					
2- توفير معلومات لكافة فئات المساهمين، مما يمكنهم من تقييم الأداء المالي للشركة.					
3- يمكن للمساهمين الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة.					
4- تقديم معلومات كافية لمختلف الفئات المساهمة توضح حقوقهم بما في ذلك التعويضات في حالة انتهاكها خاصة أصحاب الأقلية.					
5- توفير المعلومات لجميع الفئات المساهمة (فئة الأغلبية، فئة الأقلية، الفئة الأجنبية، ... إلخ) حول الأحداث والمعاملات المتعلقة بموارد المؤسسة وكذا الأحداث اللاحقة لتاريخ إقفال الميزانية.					

المحور الثالث: مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تدعيم حقوق أصحاب المصالح

في رأيك، هل النظام المحاسبي المالي SCF يعمل على دعم حقوق وحماية أصحاب المصالح من خلال:	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
1- توفير معلومات تسمح لأصحاب المصالح من تقييم أداء نشاط الشركة.					
2- تقديم معلومات توضح مديونية الشركة.					
3- تقديم معلومات تمكن كافة الأطراف أصحاب المصالح من فهم جيد للعلاقة بين الشركة وبقية الأطراف المرتبطة بها.					
4- تقديم معلومات مالية توضح التدفقات النقدية الناتجة سواءا من الأنشطة التشغيلية أو الاستثمارية أو التمويلية والمتعلقة بحصة الشركة في المشاريع المشتركة.					
5- توفير معلومات عن كافة المعاملات مع أصحاب المصالح.					
6- توفير معلومات مالية حول العلاقة بين الشركة والشركات التابعة لها (قوائم مالية موحدة).					

المحور الرابع: مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في تحقيق الإفصاح والشفافية

في رأيك، هل النظام المحاسبي المالي SCF يعمل على تحقيق الإفصاح والشفافية من خلال:	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
1- توفير معلومات تسمح بإجراء المقارنات بين الفترات والشركات.					
2- تقديم معلومات معدة وفق الفروض والمبادئ المحاسبية المقبولة عموما، ومصنفة تصنيف منطقي.					
3- الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي وفق معايير المحاسبة ومعايير الإبلاغ المالي الدولية.					
4- توفير معلومات مالية تتصف بالخصائص النوعية للمعلومات وتلبي احتياجات كافة المستخدمين.					
5- تقديم معلومات تعكس الأداء المالي والنتائج المالية والتشغيلية للشركة.					

المحور الخامس: مساهمة المعلومات المالية المفصح عنها وفق SCF في ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات في ظل مسؤوليات مجلس الإدارة

في رأيك، هل النظام المحاسبي المالي SCF يعمل على ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات في ظل مسؤوليات مجلس الإدارة من خلال:	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
1- إن التوفير الكامل للمعلومات يجعل أعضاء مجلس الإدارة يعملون على تحقيق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين.					
2- تقديم معلومات على أساسها يقوم مجلس الإدارة بتوجيه إستراتيجية الشركة وسياسة المخاطر والموازنات التقديرية وخطط العمل السنوية.					
3- تقديم معلومات مفيدة وفي الوقت المناسب للإداريين وأعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات التي تخدم مصلحة الملاك.					
4- توفير معلومات حول كيفية استخدام الإدارة للموارد المتاحة ومدى استغلالها.					

شكرا لكم

الملحق رقم (08): الاستبيان باللغة الفرنسية

Ministère de l'enseignement supérieur et de la rechercher scientifique
Université kasdi merbah – Ouargla
Faculté des sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Madame, Monsieur,

Je vous demande de bien vouloir répondre au questionnaire, Pour la réalisation d'un projet de doctorat sur:

«**L'importance de l'information financière divulguée conformément au système de comptabilité financière (SCF) dans l'activation de la gouvernance des sociétés cotées à la bourse algérienne**» , et ce pour obtenir un diplôme de doctorat en sciences de gestion, Spécialité : Comptabilité et fiscalité.

je vous remercie d'avance pour votre collaboration à cette étude.

Partie I: Informations générales

1- Affiliation:

Saidal ☐ El-Aurassi ☐ Alliance ☐ Rouiba ☐

2- Fonction:

comptable ☐ auditeur interne ☐ commissaire aux comptes ☐
directeur financier ☐ Membre du Conseil d'administration ☐

3- Niveau d'instruction:

Licence ☐ Master ☐ Magister ☐ doctorat ☐

4- Age:

Moins de 30 ans ☐ De 30 à moins de 40 ans ☐
De 40 à moins de 50 ans ☐ Plus de 50 ans ☐

5- Expérience:

Moins de 5 ans ☐ De 5 à moins de 10 ans ☐
De 11 à moins de 15 ans ☐ Plus de 15 ans ☐

Partie II: Paragraphes du questionnaire

Le premier axe: Contribution de l'information financière divulguée conformément à SCF dans la protection des actionnaires.

À ton avis, est-ce que le système de comptabilité financière SCF renforce les droits des actionnaires grâce à:	Entièrement d'accord	D'accord	neutre	Non d'accord	Non entièrement d'accord t
1-Fournir des informations Indique le nombre et les types d'actions émises et leurs valeurs nominales.					
2-Fournir des informations sur les variations des capitaux propres.					
3-Fournir des informations permettant de comprendre l'évolution de l'actif net comptable et la performance financière de l'entreprise.					
4-Fournir aux actionnaires des informations sur les rendements financiers actuels et attendus relatives de leurs contributions.					
5-Fournir des informations financières permettant de connaître la source des flux de trésorerie par cycle (opérationnel, investissement, financement).					
6-Les informations financières fournies aux actionnaires leur permettent d'accroître et d'activer leur contrôle sur la société.					

Le deuxième axe: Contribution des informations financières divulguées conformément au SCF au traitement équitable des actionnaires.

À ton avis, est-ce que le système de comptabilité financière SCF assure de l'égalité entre les actionnaires grâce à:	Entièrement d'accord	D'accord	neutre	Non d'accord	Non entièrement d'accord t
1-Fournir suffisamment des informations à tous les catégories contributeurs pour qu'ils évaluent leurs contributions financières et matérielles.					
2-Fournir des informations à toutes les catégories d'actionnaires, pour évaluer de la performance financière de la société.					
3-Les actionnaires peuvent obtenir des informations de la société en temps opportun et de façon régulière.					
4-Fournir des informations adéquates aux divers groupes contributeurs pour clarifier leurs droits, y compris une indemnisation en cas de violation, en particulier les propriétaires de minorités.					
5-Fournir des informations à tous les groupes contributeurs (majorités, minoritaires, étrangères, etc.) sur les événements et transactions liés aux ressources de l'entreprise, ainsi que sur les événements postérieurs à la date de clôture du bilan.					

Troisième axe: Contribution de l'information financière divulguée conformément au SCF dans le renforcement de Droits des parties prenantes

À ton avis, est-ce que le système de comptabilité financière SCF renforce les droits Et Protéger les parties prenantes grâce à:	Entièrement d'accord	D'accord	neutre	Non d'accord	Non entièrement d'accord t
1- Fournir des informations permettent aux parties prenantes d'évaluer de la performance de l'activité de l'entreprise.					
2- Fournir des informations s'exposent l'endettement de l'entreprise					
3- Fournir des informations permettant à toutes les parties prenantes de bien comprendre la relation entre l'entreprise et les autres parties concernées.					
4- Fournir des informations financières s'exposent les flux de trésorerie provenant des activités d'exploitation, d'investissement ou de financement, relatif à la part de la société dans les projets communs.					
5- Fournir des informations sur toutes les transactions avec les parties prenantes.					
6- Fournir des informations financières sur les relations entre la société et ses filiales (états financiers consolidés).					

Quatrième axe : Contribution de l'information financière divulguée conformément au SCF à réaliser la divulgation et la transparence.

À ton avis, est-ce que le système de comptabilité financière SCF à réaliser la divulgation et la transparence grâce à:	Entièrement d'accord	D'accord	neutre	Non d'accord	Non entièrement d'accord t
1- Fournir des informations permettant de comparer les périodes et les entreprises.					
2- Fournir d'informations préparées conformément aux principes et hypothèses comptables généralement reconnues et classées logiquement.					
3- Divulgation du contenu de l'information conformément aux normes comptables internationales.					
4- Fournir des informations financières caractérisées par leurs caractéristiques spécifiques et répondant aux besoins de tous les utilisateurs.					
5- Fournir des informations Reflètent la performance financière et les résultats financiers et opérationnels de la société.					

Cinquième axe : Contribution de l'information financière divulguée conformément au SCF dans le garanti d'un cadre efficace Pour la gouvernance d'entreprise sous la responsabilités du conseil d'administration.

À ton avis, est-ce que le système de comptabilité financière SCF s'emploie à présence d'un cadre efficace pour la gouvernance d'entreprise sous la responsabilité du conseil d'administration grâce à:	Entièrement d'accord	D'accord	neutre	Non d'accord	Non entièrement d'accord t
1- La mise à disposition d'informations complète permet aux membres du conseil d'administration de travailler au mieux des intérêts de la société et des actionnaires.					
2- Fournir des informations sur leur base Le conseil d'administration dirige la stratégie de la société et la politique de gestion de risque et gestion du budgets prévisionnel et plans de travail annuels.					
3- Fournir des informations utiles en temps opportun aux administrateurs et aux membres du conseil d'administration pour prendre des décisions qui servent les intérêts des propriétaires.					
4- Fournir des informations sur l'utilisation des ressources disponibles et leur exploitation par la direction.					

الملحق رقم (09): قائمة محكمي الاستبيان

الرقم	اسم ولقب الأستاذ	التخصص	الجامعة
1-	سالمي محمد دينوري	محاسبة	جامعة الوادي
2-	بوسبعين تسعديت	محاسبة	جامعة البويرة
3-	رزقي إسماعيل	محاسبة وتدقيق	جامعة البويرة

الملحق رقم (10): مخرجات برنامج spss

Correlations

		x	y1	y2	y3	y4	y5	y6	y
x	Pearson Correlation	1	.677	.992**	.992**	.952*	.927	.954*	.993**
	Sig. (2-tailed)		.323	.008	.008	.048	.073	.046	.007
	N	4	4	4	4	4	4	4	4
y1	Pearson Correlation	.677	1	.577	.577	.870	.775	.556	.758
	Sig. (2-tailed)	.323		.423	.423	.130	.225	.444	.242
	N	4	4	4	4	4	4	4	4
y2	Pearson Correlation	.992**	.577	1	1.000**	.905	.894	.962*	.970*
	Sig. (2-tailed)	.008	.423		.000	.095	.106	.038	.030
	N	4	4	4	4	4	4	4	4
y3	Pearson Correlation	.992**	.577	1.000**	1	.905	.894	.962*	.970*
	Sig. (2-tailed)	.008	.423	.000		.095	.106	.038	.030
	N	4	4	4	4	4	4	4	4
y4	Pearson Correlation	.952*	.870	.905	.905	1	.944	.870	.981*
	Sig. (2-tailed)	.048	.130	.095	.095		.056	.130	.019
	N	4	4	4	4	4	4	4	4
y5	Pearson Correlation	.927	.775	.894	.894	.944	1	.775	.944
	Sig. (2-tailed)	.073	.225	.106	.106	.056		.225	.056
	N	4	4	4	4	4	4	4	4
y6	Pearson Correlation	.954*	.556	.962*	.962*	.870	.775	1	.934
	Sig. (2-tailed)	.046	.444	.038	.038	.130	.225		.066
	N	4	4	4	4	4	4	4	4
y	Pearson Correlation	.993**	.758	.970*	.970*	.981*	.944	.934	1
	Sig. (2-tailed)	.007	.242	.030	.030	.019	.056	.066	
	N	4	4	4	4	4	4	4	4

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

Descriptive Statistics

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
1- وأنواع عدد توضح معلومات توفير لها الاسمية والقيمة المصدرة الأسهم.	41	2.00	5.00	4.1951	.74898
2- في التغيرات عن معلومات تقديم المساهمين ملكية حقوق.	41	3.00	5.00	4.3415	.57488
3- التغيرات فهم من تمكن معلومات تقديم للشركة المالي والأداء المالي المركز في.	41	1.00	5.00	4.0244	.93509
4- حول للمساهمين معلومات توفير المتعلقة والمنتظرة الحالية المالية العوائد بمساهماتهم.	41	2.00	5.00	4.0732	.90527
5- معرفة من تمكن مالية معلومات تقديم الدورة حسب النقدية التدفقات مصدر (تمويلية استثمارية، تشغيلية).	41	2.00	5.00	4.0488	.83520
6- المقدمة المالية المعلومات تمكن على رقابتهم وتفعيل زيادة من للمساهمين الشركة.	41	2.00	5.00	4.0244	.85111
1- الفئات لكافة كافية معلومات تقديم مساهماتهم تقييم من تمكنهم المساهمة والمادية المالية.	41	1.00	5.00	4.2195	.98773
2- فئات لكافة معلومات توفير الأداء تقييم من يمكنهم مما المساهمين، للشركة المالي.	41	1.00	5.00	4.0488	1.11694
3- على الحصول للمساهمين يمكن الوقت فى بالشركة الخاصة المعلومات منتظمة وبصفة المناسب.	41	2.00	5.00	4.2195	.93574
4- الفئات لمختلف كافية معلومات تقديم ذلك في بما حقوقهم توضح المساهمة خاصة انتهاكها حالة في التعويضات الأقلية أصحاب.	41	1.00	5.00	4.2195	.98773
5- الفئات لجميع المعلومات توفير الفئة الأقلية، فئة الأغلبية، فئة) المساهمة الأحداث حول (إلخ ... الأجنبية، المؤسسة بموارد المتعلقة والمعاملات	41	2.00	5.00	4.1707	.99756
1- لأصحاب تسمح معلومات توفير الشركة نشاط أداء تقييم من المصالح.	41	2.00	5.00	4.2683	.94933
2- مديونية توضح معلومات تقديم الشركة.	41	1.00	5.00	4.2927	1.05461
3- الأطراف كافة تمكن معلومات تقديم بين للعلاقة جيد فهم من المصالح أصحاب بها المرتبطة الأطراف وبقية الشركة.	41	1.00	5.00	3.9512	1.30290

4- التدفقات توضح مالية معلومات تقديم الأنشطة من سواءا الناتجة النقدية التمويلية أو الاستثمارية أو التشغيلية المش في الشركة بحصة والمتعلقة	41	2.00	5.00	4.2927	.95509
5- المعاملات كافة عن معلومات توفير المصالح أصحاب مع.	41	1.00	5.00	4.2439	.96903
6- بين العلاقة حول مالية معلومات توفير مالية قوائم) لها التابعة والشركات الشركة موحدة).	41	1.00	5.00	4.2927	.98092
1- بإجراء تسمح معلومات توفير والشركات الفترات بين المقارنات.	41	2.00	5.00	4.1951	.64107
2- الفروض وفق معدة معلومات تقديم عموما، المقبولة المحاسبية والمبادئ منطقي تصنيف ومصنفة.	41	2.00	5.00	4.4878	.71141
3- المعلوماتى المحتوى عن الإفصاح الإبلاغ ومعايير المحاسبة معايير وفق الدولية المالي.	41	1.00	5.00	4.3902	.86250
4- تتصف مالية معلومات توفير وتلبي للمعلومات النوعية بالخصائص المستخدمين كافة احتياجات.	41	1.00	5.00	4.4878	.81000
5- المالى الأداء تعكس معلومات تقديم للشركة والتشغيلية المالية والنتائج.	41	2.00	5.00	4.3171	.75627
1- يجعل للمعلومات الكامل التوفير إن على يعملون الإدارة مجلس أعضاء للشركة مصلحة أفضل تحقيق والمساهمين.	41	3.00	5.00	4.1463	.47754
2- يقوم أساسها على معلومات تقديم الشركة إستراتيجية بتوجيه الإدارة مجلس التقديرية والموازنات المخاطر وسياسة السنوية العمل وخطط.	41	2.00	5.00	4.0976	.49015
3- الوقت وفى مفيدة معلومات تقديم مجلس وأعضاء للإداريين المناسب تخدم التى القرارات لاتخاذ الإدارة الملاك مصلحة.	41	2.00	5.00	4.0732	.56525
4- استخدام كيفية حول معلومات توفير استغلالها ومدى المتاحة للموارد الإدارة.	41	1.00	5.00	4.1463	.69141
Valid N (listwise)	41				

One-Sample Test

	Test Value = 3					
					95% Confidence Interval of the Difference	
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Lower	Upper
1- والقيمة المصدرة الأسهم وأنواع عدد توضح معلومات توفير لها الاسمية.	10.217	40	.000	1.19512	.9587	1.4315
2- المساهمين ملكية حقوق في التغيرات عن معلومات تقديم.	14.941	40	.000	1.34146	1.1600	1.5229
3- المالي المركز في التغيرات فهم من تمكن معلومات تقديم للشركة المالي والأداء.	7.015	40	.000	1.02439	.7292	1.3195
4- الحالية المالية العوائد حول للمساهمين معلومات توفير بمساهماتهم المتعلقة والمنتظرة.	7.591	40	.000	1.07317	.7874	1.3589
5- التدفقات مصدر معرفة من تمكن مالية معلومات تقديم (تمويلية استثمارية، تشغيلية،) الدورة حسب النقدية.	8.041	40	.000	1.04878	.7852	1.3124
6- وتفعيل زيادة من للمساهمين المقدمة المالية المعلومات تمكن الشركة على رقابتهم.	7.707	40	.000	1.02439	.7557	1.2930
1- تقييم من تمكنهم المساهمة الفئات لكافة كافية معلومات تقديم والمادية المالية مساهماتهم.	7.906	40	.000	1.21951	.9077	1.5313
2- تقييم من يمكنهم مما المساهمين، فئات لكافة معلومات توفير للشركة المالي الأداء.	6.012	40	.000	1.04878	.6962	1.4013
3- بالشركة الخاصة المعلومات على الحصول للمساهمين يمكن منتظمة وبصفة المناسب الوقت في.	8.345	40	.000	1.21951	.9242	1.5149
4- توضح المساهمة الفئات لمختلف كافية معلومات تقديم خاصة انتهاكها حالة في التعويضات ذلك في بما حقوقهم الأقلية أصحاب.	7.906	40	.000	1.21951	.9077	1.5313
5- فئة الأغلبية، فئة) المساهمة الفئات لجميع المعلومات توفير والمعاملات الأحداث حول (إلخ ... الأجنبية، الفئة الأقلية، المؤسسة بموارد المتعلقة	7.515	40	.000	1.17073	.8559	1.4856
1- أداء تقييم من المصالح لأصحاب تسمح معلومات توفير الشركة نشاط.	8.555	40	.000	1.26829	.9686	1.5679
2- الشركة مديونية توضح معلومات تقديم.	7.849	40	.000	1.29268	.9598	1.6256
3- من المصالح أصحاب الأطراف كافة تمكن معلومات تقديم بها المرتبطة الأطراف وبقية الشركة بين للعلاقة جيد فهم.	4.675	40	.000	.95122	.5400	1.3625
4- سواءا الناتجة النقدية التدفقات توضح مالية معلومات تقديم والمتعلقة التمويلية أو الاستثمارية أو التشغيلية الأنشطة من المش في الشركة بحصة	8.666	40	.000	1.29268	.9912	1.5941
5- المصالح أصحاب مع المعاملات كافة عن معلومات توفير.	8.219	40	.000	1.24390	.9380	1.5498
6- والشركات الشركة بين العلاقة حول مالية معلومات توفير (موحدة مالية قوائم) لها التابعة.	8.438	40	.000	1.29268	.9831	1.6023
1- الفترات بين المقارنات بإجراء تسمح معلومات توفير والشركات.	11.937	40	.000	1.19512	.9928	1.3975

2- تقديم معلومات المحاسبية والمبادئ الفروض وفق معدة منطقي تصنيف ومصنفة عموما، المقبولة.	13.391	40	.000	1.48780	1.2633	1.7124
3- تقديم معلومات المحاسبة معايير وفق المعلوماتي المحتوى عن الإفصاح الدولية المالي الإبلاغ ومعايير.	10.321	40	.000	1.39024	1.1180	1.6625
4- توفير معلومات النوعية بالخصائص تتصف مالية المستخدمين كافة احتياجات وتلبي للمعلومات.	11.761	40	.000	1.48780	1.2321	1.7435
5- تقديم معلومات المالية والنتائج المالى الأداء تعكس للشركة والتشغيلية.	11.151	40	.000	1.31707	1.0784	1.5558
1- إن التوفير الكامل للمعلومات الإدارة مجلس أعضاء يجعل والمساهمين للشركة مصلحة أفضل تحقيق على يعملون.	15.371	40	.000	1.14634	.9956	1.2971
2- تقديم معلومات تقديم الإدارة مجلس يقوم أساسها على بتوجيه التقديرية والموازنات المخاطر وسياسة الشركة إستراتيجية السنوية العمل وخطط.	14.338	40	.000	1.09756	.9429	1.2523
3- تقديم معلومات تقديم الوقت وفي مفيدة للإداريين المناسب مصلحة تخدم التي القرارات لاتخاذ الإدارة مجلس وأعضاء الملاك.	12.157	40	.000	1.07317	.8948	1.2516
4- توفير معلومات الإدارة استخدام كيفية حول المتاحة للموارد الإدارة استغلالها ومدى.	10.616	40	.000	1.14634	.9281	1.3646

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items 1
.654	6

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items 2
.677	5

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items 3
.663	6

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items 4
.673	5

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items 5
.721	4

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.741	26

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	III
شكر وتقدير	IV
الملخص	V
قائمة المحتويات	VI
قائمة الجداول	IX
قائمة الأشكال	X
قائمة المختصرات والمصطلحات	XI
قائمة الملاحق	XIII
المقدمة	أ-د
القسم الأول: المعلومات المالية وحوكمة الشركات – الأدبيات النظرية والتطبيقية	1-90
الفصل الأول: المعلومات المالية المفصح عنها وفق (SCF) وعلاقتها بحوكمة الشركات	2-73
تمهيد الفصل الأول	03
المبحث الأول: المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية	04
المطلب الأول: ماهية المعلومات المحاسبية والمالية	03
الفرع الأول: مفاهيم المعلومات المحاسبية والمالية	03
الفرع الثاني: أهمية وأهداف المعلومات المحاسبية والمالية	05
الفرع الثالث: مصادر المعلومات المحاسبية والمالية	08
المطلب الثاني: خصائص ومستخدمو المعلومات المحاسبية والمالية وفق (SCF و IASB)	09
الفرع الأول: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية والمالية	09
الفرع الثاني: احتياجات مستخدمو المعلومات المحاسبية والمالية	11
المبحث الثاني: الإفصاح المحاسبي عن المعلومات	13
المطلب الأول: الإفصاح المحاسبي (تعريفه، أهميته وأهدافه)	13
الفرع الأول: تعريف الإفصاح المحاسبي	13
الفرع الثاني: أهمية وأهداف الإفصاح المحاسبي	15
المطلب الثاني: المقومات الأساسية للإفصاح المحاسبي	15
المطلب الثالث: أنواع الإفصاح المحاسبي والعوامل المؤثرة عليه	18
الفرع الأول: أنواع الإفصاح المحاسبي	18
الفرع الثاني: العوامل المؤثرة على الإفصاح المحاسبي	19

المبحث الثالث: دور الإفصاح المحاسبي في تحقيق متطلبات حوكمة الشركات	21
المطلب الأول: أسس حوكمة الشركات	21
الفرع الأول: ماهية حوكمة الشركات	21
الفرع الثاني: أهمية وأهداف الحوكمة	26
الفرع الثالث: مبادئ حوكمة الشركات	28
المطلب الثاني: معايير المحاسبة الدولية IAS-IFRS وتوجهات حوكمة الشركات	31
الفرع الأول: مكانة معايير المحاسبة الدولية في حوكمة الشركات	31
الفرع الثاني: الدور المحاسبي لـ IAS-IFRS في إرساء مبادئ الحوكمة ودورها في الحد من تضارب المصالح	33
المطلب الثالث: النظام المحاسبي المالي SCF كآلية لتحقيق حوكمة الشركات وتفعيل بورصة الجزائر	36
الفرع الأول: أهداف تبني النظام المحاسبي المالي SCF	36
الفرع الثاني: نحو تطبيق النظام المحاسبي المالي لتعزيز حوكمة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر	38
المبحث الرابع: **المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية وفق النظام الحاسبي المالي (SCF)**	39
المطلب الأول: أساسيات النظام المحاسبي المالي SCF	39
المطلب الثاني: الإفصاح عن المعلومات وفق النظام المحاسبي المالي SCF	41
الفرع الأول: محتوى القوائم المالية	41
الفرع الثاني: المعايير المحاسبية المحددة لمحتوى القوائم المالية وكيفية عرضها	42
المطلب الثالث: إسهامات المحتوى المعلوماتي وفق (SCF) في تدعيم مبادئ حوكمة الشركات	56
الفرع الأول: أهمية قائمة الميزانية	57
الفرع الثاني: أهمية قائمة حساب النتيجة	59
الفرع الثالث: أهمية قائمة تدفقات الخزينة	65
الفرع الرابع: أهمية قائمة تغير الأموال الخاصة	69
الفرع الخامس: أهمية ملحق القوائم المالية	71
خلاصة الفصل	73
الفصل الثاني: **عرض وتقييم الدراسات العلمية السابقة**	90-74
تمهيد الفصل الثاني	75
المبحث الأول: **عرض وتقييم الدراسات المتعلقة بالجانب المحاسبي والحوكمي للدراسة**	76
المطلب الأول: الدراسات المتعلقة بالجزء المحاسبي من الدراسة	76
المطلب الثاني: الدراسات المتعلقة بجانب الحوكمة في هذه الدراسة	80

المطلب الثالث: الدراسات المتعلقة بعلاقة المحاسبة وحوكمة الشركات	82
المبحث الثاني: تقييم الدراسات السابقة	87
المطلب الأول: أهم ما تطرقت إليه الدراسات السابقة	87
المطلب الثاني: ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة	89
خلاصة الفصل	90
القسم الثاني: دراسة تحليلية وميدانية للمعلومات المالية المفصح عنها وفق (SCF) ومدى تفعيلها لحوكمة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر	153-91
الفصل الثالث: بورصة الجزائر والمحتوى المعلوماتي الواجب الإفصاح عنه	111-92
تمهيد الفصل الثالث	93
المبحث الأول: تقديم عام لبورصة الجزائر	94
المطلب الأول: تعريف ونشأة بورصة الجزائر	94
الفرع الأول: التعريف ببورصة الجزائر	94
الفرع الثاني: نشأة بورصة الجزائر	94
المطلب الثاني: أسواق بورصة الجزائر، شروط الإدراج والهيئات المنظمة	96
الفرع الأول: أسواق بورصة الجزائر	96
الفرع الثاني: شروط القبول والإدراج ببورصة الجزائر	97
الفرع الثالث: الهيئات المنظمة لبورصة الجزائر	98
المطلب الثالث: أهمية بورصة الجزائر	102
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي والقانوني للإفصاح ببورصة الجزائر	104
المطلب الأول: نظام الحوكمة في الجزائر	104
المطلب الثاني: متطلبات الإفصاح ببورصة الجزائر	106
المطلب الثالث: المحتوى المعلوماتي الواجب نشره ببورصة الجزائر	107
الفرع الأول: نوعية المعلومات الواجب نشرها	108
الفرع الثاني: حالة التأسيس مع الدعوة العامة للادخار	109
خلاصة الفصل	111
الفصل الرابع: التحليل الميداني لدور الإفصاح عن المعلومات المالية وفق (SCF) في إرساء الحوكمة بالشركات المدرجة في بورصة الجزائر	153-112
تمهيد الفصل الرابع	113
المبحث الأول: دراسة وتحليل مستوى الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي والحوكمة بالشركات	114

المدرجة في بورصة الجزائر	
المطلب الأول: دراسة مؤشر الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي للشركات المدرجة في بورصة الجزائر	114
الفرع الأول: طريقة إجراء الدراسة	114
الفرع الثاني: عرض وتحليل مؤشر الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي	116
المطلب الثاني: دراسة مؤشر الحوكمة في الشركات المدرجة ببورصة الجزائر	122
الفرع الأول: طريقة إجراء الدراسة	122
الفرع الثاني: عرض وتحليل مؤشر الحوكمة	123
المبحث الثاني: اختبار العلاقة بين الإفصاح عن المحتوى المعلوماتي وحوكمة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر	127
المطلب الأول: طريقة إجراء الدراسة	127
المطلب الثاني: اختبار فرضيات الدراسة وتحليل النتائج	128
المبحث الثالث: قياس مدى إسهامات المحتوى المعلوماتي وفق (SCF) في تدعيم حوكمة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر – دراسة ميدانية	131
المطلب الأول: منهجية إجراء الدراسة الميدانية	131
الفرع الأول: وصف مجتمع وعينة الدراسة	131
الفرع الثاني: أدوات تحليل البيانات المستخدمة	131
الفرع الثالث: محتوى الاستبيان	132
المطلب الثاني: عرض وتحليل خصائص عينة الدراسة	133
المطلب الثالث: عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية	135
الفرع الأول: اختبار ثبات الاستبيان	135
الفرع الثاني: معالجة وتحليل محاور الدراسة	136
الفرع الثالث: اختبار فرضيات الدراسة	149
خلاصة الفصل	153
الخاتمة	154
قائمة المراجع	159
الملاحق	167
الفهرس	191